



Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies

التعاون الدولي في مكافحة الفساد

على ضوء التطورات الإقتصادية الحديثة



تأليف: د كريم معروف

2024



المركز الديمقراطي العربي

التعاون الدولي في مكافحة الفساد
على ضوء التطورات الإقتصادية الحديثة



Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies

INTERNATIONAL COOPERATION IN COMBATING
in the light of recent economic developments



DEMOCRATIC ARABIC CENTER

Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030-898999419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174274278717



VR . 3383-66851.B



المركز مؤسسه بحثية
مستقلة تعمل في إطار
البحث العلمي
الأكاديمي والتحليلات
السياسية والقانونية
والإعلامية
والاقتصادية حول
الشؤون الدولية
والإقليمية



المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية

Democratic Arab Center
for Strategic, Political and Economic Studies



الناشر

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in
any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
54884375-030
91499898-030
86450098-030

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de



د: كريم معروف

التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطورات الإقتصادية الحديثة	عنوان الكتاب
د: كريم معروف	مؤلف الكتاب
أ. عمار شرعان	رئيس المركز الديمقراطي العربي
د. أحمد بوهكو	مدير النشر
د. ربيعة تمار	رئيس اللجنة العلمية
	الإشراف والتنسيق
الأولى	الطبعة
2024م	السنة
225	عدد الصفحات
VR.3383-66851.B	رقم تسجيل الكتاب
المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاسراتيجية والاقتصادية برلين – ألمانيا	الناشر

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

الإهداء

أهدي هذا المؤلف إلى:

- ✓ الوالدين الكرمين أدامهما الله بالصحة وطول العمر، وإخوتي حفظهم الله.
- ✓ الأحباب والأصدقاء طلبة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، دفعة "2019/2017" ملحقه السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت.
- ✓ جميع الباحثين والطلبة الأصدقاء في مختلف التخصصات والشعب والجامعات.
- ✓ جميع الأساتذة والدكاترة والطلبة والمهتمين بالمجال القانوني بصفة عامة وبالمجال الجنائي بصفة خاصة، وبمجال البحث العلمي.
- ✓ كل من ساهم في إخراج هذا المؤلف، وكل من كان سببا في إنشائه وظهوره من قريب أو بعيد.
- ✓ جميع القراء والمثقفين ومحبي المطالعة.



د: كريم معروف

الملخص

فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجرائم المتعلقة به باتت أكثر مرونة، وتخلت الدول بموجبه عن بعض حقوقها السيادية لإعتبارات الصالح العام الدولي، ولجأت الدول إلى تبني مسألة التعاون فيما بينها بسبب الإنتشار الخطير لهذه الجرائم وتأثيره في جميع المستويات، وقد تضمنت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية والإقليمية والثنائية العديد من النصوص التي تنظم مجالات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ورغم إبرام العديد منها غير أنه تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أكثر الإتفاقيات الدولية تأثيراً على المستوى الدولي.

كما تسعى المنظمات غير الرسمية والمؤسسات الدولية إلى مكافحة الفساد على جميع الأصعدة، وذلك من خلال تكريس الشفافية المالية العالمية بفضل الدور الذي تمارسه مؤسستي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إضافة إلى إنشاء كيان شرطي تعاوني يربط بين رجال الشرطة عبر العالم مع بعضهم البعض، والتنسيق للملاحقة الفاسدين والقبض عليهم، إضافة إلى القوة والتأثير والضغط الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني في المحافظة على الممتلكات العامة.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي؛ الفساد؛ جرائم الفساد؛ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ المنظمات غير الرسمية؛ المؤسسات الدولية؛ إسترداد العائدات الإجرامية.

Abstract

The idea of international cooperation in the Field of combating corruption and related crimes has Be come more flexible, and countries have abandoned some of their sovereign rights for considerations of the international public interest, to adopt the issue of cooperation among themselves due to the spread of the danger of these crimes and its impact at all levels, and collective, regional and bilateral international agreements and treaties have included many texts that regulate areas of international cooperation in combating corruption and related crimes, and despite the conclusion of many of them, the united nations convention against corruption is considered 2003 the most influential level.

Non-governmental organizations and international institutions also seek to combat corruption at all levels, by establishing global financial transparency thanks to the role played by the world bank and the international to establishing a cooperative police entity that connects police officers around the world with each other, and coordinating to pursue and arrest corrupt people , in addition to the power, influence and pressure exerted by civil society organizations in preserving public property.

Key words, international cooperation, corruption, corruption crimes, international treaties and agreements, informal organization, international institutions, recovery of criminal proceeds.

د: كريم معروف

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الملخص
08	مقدمة
14	الفصل الأول: الاستعراض العام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
15	المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
15	المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
15	الفرع الأول: مدلول التعاون الدولي
18	الفرع الثاني: مدلول مصطلح الفساد
20	المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد
21	الفرع الأول: الأساس الدولي للتعاون الدولي في مكافحة الفساد
28	الفرع الثاني: الأساس الإقليمي للتعاون الدولي في مكافحة الفساد
33	الفرع الثالث: الأساس الوطني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد
40	المبحث الثاني: مرتكزات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد على ضوء تحديات الأعمال
40	المطلب الأول: أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد
40	الفرع الأول: أهداف التعاون الدولي في مكافحة الفساد
42	الفرع الثاني: مبررات التعاون الدولي لمكافحة الفساد
44	المطلب الثاني: تحديات أعمال التعاون الدولي في مكافحة الفساد

د: كريم معروف

44	الفرع الأول: التحديات ذات الطبيعة القانونية
49	الفرع الثاني: التحديات ذات الطبيعة الإدارية والفنية
50	الفرع الثالث: التحديات ذات الطبيعة الدولية
53	الفصل الثاني: الإستعراض الخاص للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
54	المبحث الأول: النشاطات الإجرامية محل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
54	المطلب الأول: النشاطات التجريبية التقليدية
54	الفرع الأول: جرائم المتاجرة بالوظيفة وما يشابهها
70	الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالثقة الوظيفية
78	الفرع الثالث: جرائم المساس بالحقيقة
88	المطلب الثاني: النشاطات التجريبية غير التقليدية
88	الفرع الأول: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة
90	الفرع الثاني: مخالفة إلتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
94	الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع
96	المبحث الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد
96	المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار الممارسة القضائية
97	الفرع الأول: التعاون الدولي في صورة الإنابة القضائية
102	الفرع الثاني: التعاون الدولي في صورة تسليم المجرمين
107	المطلب الثاني: التعاون الدولي في صورة إسترداد العائدات الإجرامية
108	الفرع الأول: مفهوم إسترداد العائدات الإجرامية

د: كريم معروف

113	الفرع الثاني: الأساس القانوني لإسترداد العائدات الإجرامية
117	الفصل الثالث: الإستراتيجية العالمية لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
118	المبحث الأول: الإستراتيجية الإتفاقية ذات الطبيعة الدولية
118	المطلب الأول: الإستراتيجية الاممية في مكافحة الفساد
119	الفرع الأول: خصوصيات الآلية الأممية لمكافحة الفساد
123	الفرع الثاني: تدابير الآلية الأممية في مكافحة الفساد
140	المطلب الثاني: إستراتيجية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد
141	الفرع الأول: التدابير الوقائية في مكافحة الفساد
144	الفرع الثاني: تدابير التجريم والعقاب في مكافحة الفساد
146	الفرع الثالث: تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد
147	المبحث الثاني: الإستراتيجيات الإتفاقية ذات الطبيعة الإقليمية
148	المطلب الأول: الإستراتيجية العربية في مكافحة الفساد
148	الفرع الأول: تنظيم الآلية العربية في مكافحة الفساد
151	الفرع الثاني: تدابير الآلية العربية في مكافحة الفساد
162	المطلب الثاني: الإستراتيجية غير العربية في مكافحة الفساد
162	الفرع الأول: الإستراتيجية الإفريقية في مكافحة الفساد
167	الفرع الثاني: الإستراتيجية الأوروبية في مكافحة الفساد
172	الفصل الرابع: الإستراتيجية المؤسسية لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
173	المبحث الأول: إستراتيجية المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد

د: كريم معروف

173	المطلب الأول: إستراتيجية منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد
173	الفرع الأول: أهداف منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد
174	الفرع الثاني: تدابير منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد
177	المطلب الثاني: إستراتيجية المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد
177	الفرع الأول: إستراتيجية صندوق النقد الدولي في التعاون لمكافحة الفساد
179	الفرع الثاني: إستراتيجية البنك العالمي في التعاون لمكافحة الفساد
181	المبحث الثاني: إستراتيجية مؤسسات البحث والتتبع والكشف في مكافحة الفساد
181	المطلب الأول: إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الفساد
181	الفرع الأول: آلية التعاون الدولي في المجال الشُرطي
184	الفرع الثاني: تدابير آلية التعاون الدولي في المجال الشُرطي في مكافحة الفساد
186	المطلب الثاني: إستراتيجية منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد
187	الفرع الأول: تحديد منظمات المجتمع المدني
188	الفرع الثاني: تدابير منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد
194	خاتمة
200	قائمة المراجع

د: كريم معروف

مقدمة

يحمل الفساد في طياته العديد من المفاهيم والمعاني وهو منتشر في جميع القطاعات العمومية والخاصة، وموجود في أي تنظيم يكون فيه الشخص يتمتع بسيطرة أو نفوذ أو قوة إحتكارية على قرارات أو خدمات، وهو ظاهرة صعبة ومعقدة ذات جوانب وأبعاد متعددة أثرت بشكل كبير على جميع الدول التي مستها الظاهرة، وذلك إلى درجة أنه أصبح ثقافة مقبولة في الدول المتخلف

وتعتبر هذه الظاهرة من الظواهر الخطيرة المنتشرة في أغلبية الدول والمجتمعات، تختلف درجاتها من دولة إلى أخرى حسب المستوى الثقافي والأخلاقي والعلمي والإقتصادي والإجتماعي لكل مجتمع، وتختلف نسبة شمولها وأضرارها ومخاطرها ونتائجها وآثارها وفق خصوصية وتنظيم كل دولة، وقد أخذت هذه الظاهرة أبعادا واسعة تداخلت فيها عوامل عدة جعلتها تعرف إنتشارا واسعا ومنحا تصاعديا غير مسبق.

يشكل الفساد تهديدا خطيرا للأمن والإستقرار الوطني والدولي ومكافحته لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا من خلال تضافر الجهود الوطنية والدولية، وذلك إقتناعا بأنه ظاهرة إجرامية مختلفة الصور والأشكال لها آثار سيئة وسلبية على القيم الأخلاقية والمبادئ الإجتماعية وعلى البنية التحتية والتنمية الإقتصادية وعلى المسارات السياسية والعلاقات الدولية.

أولا: أهمية موضوع الدراسة

فموضوع مكافحة الفساد يحظى بإهتمام المجتمع الدولي الذي يسعى إلى محاربة وتدارك المخاطر والأضرار الناجمة عنه، والمبادرة إلى إيجاد ووضع حلول إحترازية ووقائية وعقابية وتعاونية وإستراتيجيات دولية شاملة ودائمة لمكافحة الظاهرة، حيث كانت محاربة الفساد ضمن مجال إختصاص حكومة كل دولة بمفردها وأصبحت اليوم شأنًا دوليا، بحيث قطعت الجهود الدولية شوطا كبيرا في رقي وتطور الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة في مكافحته، بما في ذلك تطوير آليات مواجهته.

ونظرا للنتائج الخطيرة والأضرار المؤثرة لجرائم الفساد وتميزها بالطابع العابر للحدود الوطنية، فقد بادرت الدول إلى توحيد الجهود لتحقيق المصلحة الأمنية المشتركة في معالجة التحديات الإجرامية التي تواجهها وهذا يستلزم تعاونًا دوليًا فيما بينها، لا يتحقق إلا من خلال نصوص قانونية دولية ووطنية على السواء، تكون متبوعة بآليات مؤسسية تعمل على مجابهته.

وبغض النظر عن الإختلافات السياسية والإيديولوجية والدينية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية فإنه يقع على الدول واجب التعاون مع بعضها البعض في جميع مجالات العلاقات الدولية، وذلك من أجل تعزيز خاصية الإستقرار والتقدم، وتستند فكرة التعاون الدولي على مبادئ رئيسية وأساسية يسير وفقها العمل التعاوني بين الدول المتعانة، والتعاون له عدة أنواع قد يكون تعاونًا سياسيًا أو تعاونًا عسكريًا أو تعاونًا قضائيًا أو تعاونًا إقتصاديًا أو تعاونًا علميًا.



د: كريم معروف

وأصبح التعاون الدولي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحديث والمعاصر، وبات من الركائز الرئيسية لإستراتيجية مكافحة الجرائم العالمية والعابرة للحدود الوطنية، والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم العالمية هو تلك الجهود المبذولة من الدول عن طريق أساليب وإستراتيجيات تكون من خلال الصكوك الدولية وهو ما يسمى بالتعاون القانوني، أو تكون عن طريق آليات وإستراتيجيات وقائية وردعية وعقابية وهو ما يسمى بالتعاون القضائي، ويهدف إلى التقريب بين الإجراءات الجنائية لمختلف الدول تحقيقا ومحاكمة وصولا لصدور الحكم وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

كما يستوجب هذا التعاون تكافل وتوحيد الجهود بين مختلف المنظمات والهيئات القضائية الدولية والمؤسسات الدولية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إتحاد وتعاون المجموعة الدولية وتبادل المساعدات مع بعضها البعض، وتكريس ميكانزمات فعالة حتى تصبح هذه المساعدة شاملة وكاملة، وهذا ما تأتي من خلال الآليات التي جاءت بها المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية.

هذا وتتجلى أهمية هذا الموضوع محل الدراسة في كون الفساد من المواضيع العالمية التي شغلت الرأي العام العالمي، وهي محط إهتمام الجميع كونها مسألة تمس بجميع المجالات، ولا يمكن لأي دولة أن تسلم من مخاطره وأضراره ونتائجه السلبية، إضافة إلى إهتمام المجتمع الدولي بالتصدي لجرائم الفساد بإعتبارها من أكبر التحديات التي تواجه الدول بتأثيرها على أمنها وإستقرارها وصلابة مجتمعيها، وبالتالي البحث عن أساليب لتطوير آليات التعاون الدولي في مواجهة الظاهرة.

ومع التطور التكنولوجي المتسارع فإنه لا يمكن للدول بمفردها التصدي لجرائم الفساد دون وجود تعاون متبادل مع غيرها من الدول، وهذا ما يظهر في كون الآليات والإستراتيجيات والحلول التي تأتي بها مختلف صور التعاون الدولي في هذا المجال تؤدي إلى حصول توافق المجتمع الدولي حول المفاهيم التي تركز الشفافية والنزاهة والمساءلة.

كما تكمن أهمية الموضوع كذلك في إعتباره من بين المواضيع الدقيقة التي لها علاقة بالمعيقات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للمجتمعات والدول، والتي تؤدي إلى تقويض أركان الدولة والمجتمع وتدني جميع الخدمات، ومخاطرها وأضرارها تؤدي إلى إصابة الجهاز الإداري للدولة بالشلل التام والكامل وتجعلها غير قادرة على القيام بمهامها.

إضافة إلى ذلك فإن موضوع التعاون الدولي في مكافحة الفساد يتعلق بأخطر المسائل المثارة على الصعيد العالمي، فإرتفاع نسبة إرتكاب جرائم الفساد من بين المشاكل التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون ليس في دولة واحدة فقط بل في جميع دول العالم، وهذا يُحتم على جميع الدول ضرورة تفعيل التعاون الدولي عبر جميع المجالات، وذلك لكون آثار جرائم الفساد تتخطى الحدود الإقليمية للدولة لتمتد إلى جميع دول العالم، وأي محاولة في التعامل إجرائيا معها، وخاصة التي ترتكب عبر الفضاء الإلكتروني والمعلوماتي قد ينتج عنها الكثير من العراقيل الإجرائية التي تواجه الأجهزة المكلفة بعمليات البحث والتحري والتحقيق عنها.



د: كريم معروف

ثانياً: دوافع اختيار موضوع الدراسة

وبناء على ما سبق على ما سبق فقد إختارنا هذا البحث موضوعاً لدراستنا لسببين، سبب ذاتي شخصي وسبب آخر موضوعي، يكمن السبب الذاتي الشخصي فيما يلي:

- * الإهتمام الشخصي بهذا النوع من القضايا والمسائل الدولية المتعلقة بجرائم الفساد وبمجال العلاقات الدولية.
- * السعى إلى تقديم الإضافة والحلول المناسبة والملائمة في التصدي للفساد، والرغبة في تدعيم الأبحاث والدراسات التي تناولت فكرة "مجاهة الفساد الدولي".
- * إثراء الرصيد المعرفي والعلمي والثقافي ومحاولة معرفة أسرار وخبايا هذا النوع من الجرائم ميدانياً. ويكمن السبب الموضوعي فيتمثل في:
- * بيان تأثير عدم مكافحة الفساد على التنمية والتطور المجتمعي وذلك بضياح حقوق الأجيال المستقبلية والموارد الإقتصادية وصولاً إلى زعزعة ثقة الشعوب بحكوماتهم ودولهم، وبالتالي غياب الشفافية والمساءلة وتأثيرها على بناء دولة الحق والقانون.
- * تعميق الدراسة وإيجاد الحلول لعالمية ظاهرة الفساد لتجاوزها وتخطيها الحدود الوطنية، وذلك لا يكون إلا بتفعيل قاعدة التعاون وتظافر جهود الدول في مكافحة الفساد بتبني آليات وإستراتيجيات ذات الطبيعة العالمية.
- * التأكيد على فاعلية آلية التعاون الدولي في مكافحة الفساد دولياً، إعتباراً لكونها من أعقد وأصعب العمليات موضوعياً وإجرائياً بسبب العديد من العقبات والإشكالات.
- * بيان الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لتفعيل قاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد، قاصدين من وراء ذلك تطوير آليات ومظاهر التكريس بين النواحي القانونية والإجرائية والمؤسسية.

فالفساد من المواضيع التي تحظى بإهتمام جميع الدول عبر العالم وتسعى إلى مواجهته ومحاربهته أو على الأقل التخفيف من حدته لما له من نتائج سلبية على التنمية والتطوير وفي إستنزاف الثروات، وعليه فإن التعاون الدولي في مكافحة الفساد هو الوسيلة الوحيدة والآلية الفريدة من نوعها التي يمكن من خلالها تجاوز هذه الآثار والنتائج السيئة من خلال المواثيق الدولية.

ويشكل التعاون الدولي في مكافحة الفساد أهم القضايا المطروحة على الساحة العالمية، وخاصة عمليات إسترداد العائدات الإجرامية والأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج والتي تعتبر من أعقد وأصعب العمليات والإجراءات، وإظهار الدور الفعال الذي يمكن أن تحققه آلية التعاون الدولي في حماية الأصول والممتلكات المسروقة، وتتبع آثارها ومصادرتها وإتمام إجراءات الإسترداد وفق الإتفاقيات الدولية.

ثالثاً: نطاق الدراسة

يتجلى نطاق الدراسة في أعمال آلية التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطورات التي صاحبت المتغيرات الاقتصادية، وذلك لارتباط ظاهرة الفساد بتوسع دائرة الأنشطة والممارسات التي تشكل محور التلاعب بالقوانين والتنظيمات الحاكمة للنشاط الاقتصادي في الدولة، وكذا بشساعة نطاق المجاهة بتوقيعها على السواء بين



د: كريم معروف

القطاع العام والقطاع الخاص، وهو الأمر الذي أوجب معه إعادة تنظيمها قانونا بالتعديل والإنشاء حتى تتماشى ومكافحة هذه الظاهرة، وهو ما تبين من خلال ضرورة العمل بتدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد لارتباطه بالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

والتطورات الإقتصادية الحديثة لها أهمية كبيرة في مجال مكافحة الفساد وتعريفه يتصف بالمرونة والصعوبة نظرا لكونه متغير تواتري وغير ثابت، ولم يتم تناوله كعناوين في الأطروحة غير أنه سيتم التطرق إلى تفاصيله في معرض وجوه الموضوع.

رابعاً: أهداف الدراسة

تبرز الأهداف التي نسعى للوصول إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة في:

- * المعرفة الموضوعية والإجرائية لمعالجة قاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد.
- * تأكيد أهمية توحيد الجهود الدولية في ضمان مكافحة مشتركة وشاملة لجرائم الفساد.
- * إبراز مختلف الأساليب والإجراءات وكذا الشروط التي تتم وفقها العمليات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.
- * معرفة مدى فعالية ونجاعة الإستراتيجيات الدولية المعتمدة والمقررة في تحقيق أهدافها.
- * معرفة الدور التشريعي والمؤسسي للمنظمات والمؤسسات الدولية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التحديات التي تجابهها.
- * إظهار الفوارق الشكلية والموضوعية بين أبرز المبادرات الدولية التي إهتمت بمجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد.
- * محاولة تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات للوصول إلى حلول يمكن من خلالها الحد من المشاكل والعراقيل والعقبات التي تواجه التعاون الدولي في محاربة الفساد.
- * الأمل في أن تساهم هذه الدراسة في دعم الأبحاث والدراسات السابقة وأن تكون إنطلاقة وبداية لأبحاث ودراسات جديدة مستقبلاً.

خامساً: منهج الدراسة

ولما كانت طبيعة الدراسة تستند بالأساس على الطبيعة الوطنية ذات البعد الدولي لمسألة التعاون في مكافحة الفساد، فإن إتباع المنهج الوصفي يصبح أمراً لا غنى عنه، وضرورة الإعتماد عليه تستهدف بيان أحكام هذه القاعدة على ضوء التطورات المترامنة لمكافحة الفساد مع بيان الممارسة الدولية حول ذلك.

كما إستلزمت هذه الدراسة بل فرضت واستوجبت علينا إستخدام المنهج التحليلي للوقوف على مواطن الضعف (العقبات) في تفعيل قاعدة التعاون الدولي، محاولين في ذلك إعطاء جملة من الحلول لعلها تساهم في نجاعة هذه الآلية، فالدافع من خلال نهج التحليل هو تحليل وتفسير كل ما له علاقة بالموضوع.

هذا مع عدم إهمال وإغفال المنهج المقارن من حين لآخر للمقارنة بين تنظيم آلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في مختلف الأنظمة القانونية التي تناولتها الدراسة من جهة، والنصوص القانونية الدولية فيما بينها من



د: كريم معروف

جهة أخرى.

سادسا: إشكالية الدراسة

إثراء لهذا الموضوع ولفك الغموض الذي إكتنف عديد العناصر التي تتعلق به، إقترحنا إشكالية أساسية تتعلق بكيفية تكريس قاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد وفعاليتها على ضوء المتغيرات الاقتصادية التي صاحبت إعمالها فعليا ؟

هذا وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات تتمثل في:

- مدى إعمال قاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد ؟

- مدى فاعلية قاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء تحديات الممارسة ؟

سابعا: تقسيم الدراسة

وفي الختام وللإحاطة بالموضوع قسمنا الدراسة إلى أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول، الإستعراض العام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وخصص له مبحثين يتناول المبحث الأول، مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وأما المبحث الثاني، مرتكزات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد على ضوء تحديات الأعمال.

الفصل الثاني، الإستعراض الخاص لقاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وخصص له مبحثين، يتناول المبحث الأول، النشاطات الإجرامية محل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وأما المبحث الثاني، مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد .

الفصل الثالث، الإستراتيجية العالمية لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد: وخصص له مبحثين، يتناول المبحث الأول، الإستراتيجية الإتفاقية ذات الطبيعة الدولية، وأما المبحث الثاني، الإستراتيجيات الإتفاقية ذات الطبيعة الإقليمية

الفصل الرابع، الإستراتيجية المؤسسية لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وخصص له مبحثين، يتناول المبحث الأول، إستراتيجية المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد، وأما المبحث الثاني، إستراتيجية مؤسسات البحث والتتبع والكشف في مكافحة الفساد.

وأهميت الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا للموضوع، إضافة إلى تقديم إقتراحات وتوصيات تتعلق بالحلول التي يمكن أن تعالج الإشكالات التي تعترض مجال التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد.



د: كريم معروف

الفصل الأول:

الإستعراض العام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

د: كريم معروف

الفصل الأول: الإستعراض العام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

أصبح من المسلم به أن أي دولة مهما كانت قوتها وإمكاناتها فإنه لا يمكنها مواجهة الجرائم على المستوى الوطني والدولي في آن واحد خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم لها بعد عالمي مثل جرائم الفساد وكذا تبييض وتهريب الأموال إلى الخارج، وبالتالي لا بد من تعاون دولي بين الحكومات والمؤسسات والمنظمات العالمية لوضع آليات وإستراتيجيات مختلفة الجوانب وتعاون مشترك على توحيد الجهود الدولية للتصدي لظاهرة الفساد.

وشهد مفهوم التعاون الدولي في السنوات الماضية تطورا سريعا إرتبط بتطور القواعد التنظيمية الدولية والتغيرات والتطورات التي عرفتها العلاقات الدولية في مختلف المجالات، ففكرة التعاون الدولي تتمثل في إحدى الوسائل المستخدمة في تحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والإنسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع ظاهرة الفساد وحماية المجتمع.

ويعد مبدأ التعاون الدولي في العصر الراهن من أهم المبادئ القانونية الدولية لكونه أحد الأوجه التي يهدف من خلالها إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الفساد.

ومصطلح التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الفساد يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة في سبيل مواجهة التحديات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية، وهو العمل الجماعي المتبادل الذي تقوم به دول العالم فيما بينها من أجل تحقيق المصلحة العامة والمشاركة للأسرة الدولية وتطوير حياة المجتمع الدولي إلى الأفضل وإيجاد الحلول الضرورية واللازمة في القضاء على ظاهرة الفساد أو التقليل حدتها¹. وعليه نتناول هذا الجزء في مبحثين نستعرض في المبحث الأول مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وفي المبحث الثاني مرتكزات التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء تحديات الأعمال.

¹ فالتعاون الدولي هو تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالميا أو إقليميا أو على المستوى المحلي للدول المشاركة، أي بمعنى أن التعاون الدولي هو تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به ووجود إستعداد وإرادة ورغبة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل عمليات التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتعاونة من أجل القضاء على الفساد.

د: كريمة معروف

المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يتسم مفهوم التعاون الدولي بالحدثة على مستوى العلاقات الدولية وذلك لأن المعطيات الجديدة للنظام الدولي أدت إلى التقليل من المفهوم الجامد والمطلق لسيادة الدولة، وأصبح أكثر مرونة وتخلت الدول عن بعض حقوقها السيادية لضرورات وإعتبارات الصالح العام لما تتطلبه من تعاون دولي في المجال القانوني والقضائي والأمني، ويعتبر مبدأ التعاون الدولي في عالمنا المعاصر من أبرز المبادئ القانونية والدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للحدود الوطنية، ومن أهم الأدوات والوسائل التي يمكن من خلالها منع الجرائم، خاصة وأن جرائم الفساد أصبحت اليوم من أكثر التحديات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين، وعرف مفهوم التعاون الدولي تطور غير مسبوق في العقود الماضية حيث إرتبط هذا التطور بظهور قواعد حديثة لم يألفها التنظيم الدولي، وشملت العلاقات الدولية على متغيرات وتحولات مست جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مدلول التعاون الدولي في مكافحة الفساد (المطلب الأول)، ثم إلى الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

مصطلح التعاون الدولي من المصطلحات التي يصعب إعطاء تعريف جامع ومانع لها بسبب إتساع المجال الذي يمكن أن يتخذ هذا التعاون¹، أما مصطلح الفساد فهو من المصطلحات التي تباينت تعريفاته لتباين مداخلة دراسته من جهة واختلاف إهتمامات الباحثين فيها من جهة أخرى، فيجمع الفقهاء والمفكرين على عدم وجود تعريف واحد للفساد لعمومية إستخدام المصطلح وسعة إنتشاره، لكونه يمثل ظاهرة مركبة ومتنوعة تتفاوت في شدتها وتتعدد أبعادها وعواملها وأشكالها، ولها مفاهيم مختلفة حسب الجهة التي ينظر منها إليه، وسنتطرق لمدلول قاعدة التعاون الدولي (الفرع الأول)، ثم مدلول مصطلح الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول قاعدة التعاون الدولي

هناك إختلاف حول وضع تعريف جامع ومانع للتعاون الدولي بسبب إتساع المجال الذي يمكن أن يشمل هذا النوع من التعاون والمظاهر التي يمكن أن يتخذها والتي لا يمكن حصرها، إضافة إلى الوسائل المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة في حالة تطور وإستمرار، وعليه فإن جوهر معنى التعاون الدولي لا يختلف بإختلاف مجالاته فهو دائما يتم بين طرفين أو أكثر، ولمحاولة الإحاطة بأبرز التعاريف التي تناولت معنى التعاون الدولي سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي (أولا)، ثم التعريف الفقهي (ثانيا).

أولا: المدلول اللغوي للتعاون الدولي

من بين التعاريف اللغوية للتعاون الدولي نذكر ما يلي:

1- التعاون لغة تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين مثل ما جاء في القرآن الكريم " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا

¹ إضافة إلى عدم إمكانية حصر الوسائل الجديدة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بإستمرار، وأيضا إرتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة ومكافحة الجرائم وهي مفاهيم يصعب إعطاؤها إطار ثابت ومحدد.



د: كريم معروف

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"¹.

2- التعاون في حث النبي ﷺ عليه بقوله: " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " وقوله أيضا: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يمسسه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"².

3- التعاون لغة مشتق من العون ويعتبر الظهير للولد والمؤنث وبكسر أعوان، والعون إسم للجمع، وإستعنت به فأعانتني وعاونني والإسم العون والمعونة وتعاونوا وإعتنوا، أعان بعضهم بعضا وعاونه أعانه³.

4- التعاون لغة هو تقديم العون والمساعدة وتكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء دون وسيط، ويقال " تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا "، وإستعان فلان فلانا وبه، أي بمعنى طلب منه العون⁴.

5- التعاون بين الناس في مقدمة ابن خلدون ضرورة لا بد منها لبقائهم وعمارتهم الأرض التي أمر الله بها، فيقول: "... وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضا دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوانات، ويعاجله الهلاك عن مدى حياته، ويبطل نوع البشر، وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقاءه وحفظ نوعه، فإذا هذا الإجتماع ضروري..."⁵.

أما مصطلح الدولي لغة، فالدولة أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، والجمع الدول، والدول بالضم في المال ويقال، صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دولات ودول، وقال أبو عبيد الدولة بالضم: إسم الشيء الذي يتداول به والدولة بالفتح: الفعل⁶.

ثانيا: المدلول الفقهي للتعاون الدولي

مصطلح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة ومكافحة ظاهرة الفساد بصفة خاصة من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لعدة أسباب كتعدد المظاهر التي يمكن أن يكون عليها

¹ سورة المائدة، الآية 02.

² صحيح مسلم بشرح النووي، ج 09، ص 29، حديث رقم 68.26، كتاب الذكر في الدعاء، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الطبعة الأولى 1990.1410، دار الغد العربي، سنن أبو داود، ج 8، ص 636، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الطبعة الثانية 1403 هـ، طبعة الحلبي، سنن الترميذي، ج 04، ص 26، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث رقم 1425 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

³ محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز أياي، تحقيق محمد مسعود أحمد، القاموس المحيط، الجزء الثالث، باب العين، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2009، ص 1100.

⁴ عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، يناير 2008، ص 08.

⁵ ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2006، ص 341.

⁶ غاروريني، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لبن صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 90.



د: كريمة معروف

هذا التعاون، وعدم القدرة على حصرها أو حصر الأساليب المستحدثة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متطورة بشكل دائم ومستمر، إضافة إلى إرتباط التعاون الدولي بمفاهيم الجريمة والجرائم ومكافحتها، ومن بين هذه التعاريف الفقهية نذكر ما يلي:

1- التعاون الدولي هو تلك الجهود المبذولة بين الدول لتحقيق الأمن العالمي ومواجهة التحديات السياسية والإجتماعية والإقتصادية كما أنه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وفي العلاقات الإقتصادية الدولية إرتبط هذا المفهوم بمفهوم آخر يعبر عن العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية وهو التعاون " شمال- جنوب " والذي تميز بتوزيع غير متكافئ للثروات الإقتصادية¹.

2- التعاون الدولي هو إشتراك دولتين أو أكثر في أعمال منظمة ومنسقة بغية تحقيق أغراض وأهداف معينة ومحددة سلفا تسعى إليها الدول المتعاونة فيتخذ صورة الإشتراك الثنائي بين دولتين أو بين عدة دول في توحيد إجراءاتها القضائية كتلك المتعلقة بالأدلة الجنائية أو الإدلاء بالشهادات وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الإجراءات المشابهة لها، والترتيبات التعاونية الأخرى والمتفق عليها بين الأطراف المعنية والتي تهدف إلى تنفيذ الأحكام الجنائية².

3- التعاون الدولي مجموعة الوسائل تقدم بواسطتها إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى، ويعتبر التعاون الدولي فرعا من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والإنسجام مع أهداف المجتمع العالمي³.

4- التعاون الدولي هو تبادل العون والمساعدة بين الدول جنائيا والمنظمات الدولية لتحقيق نفع مشترك على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم بما يتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة، وما يرتبط به من مجالات أخرى كالعدالة الجنائية وتخطي مشكلات الحدود والسيادة وتحقيق الأمن وتعقب مصادر التهديد⁴.

5- التعاون الدولي تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التحدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد سواء كانت

¹ رويح حياة، محاضرات في التعاون الدولي في مجال الطاقة مقدمة لطلاب السنة الأولى ماستر، تخصص التعاون الدولي، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2020/2019، ص 03.

² أسية دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد "أ"، العدد 49 جوان، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص ص 172-173.

³ نسيم بن ددوش، التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 01، العدد 35، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2019، ص 145.

⁴ حليلة مصطفى أبو ريد، التعاون الدولي في المجال الجنائي، دراسة في ضوء مفهوم مبدأ التعاون الدولي مع القضاء الجنائي الدولي، مجلة رواق الحكمة، الجزء الثاني، العدد 10، ديسمبر، ليبيا، 2021، ص ص 233-234.

د: كريم معروف

المساعدة المتبادلة القانونية أو قضائية أو شرطية وسواء إقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالمياً¹. خلاصة القول أن التعاون الدولي تختلف طرقه ووسائله بحسب نوعية الميدان الذي تسعى إليه الدول المتعاونة، ويمكن أن يشمل عديد المجالات على السواء بين السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية من أجل حماية مصالحهم المشتركة، أما التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة والتصدي لظاهرة الفساد بصفة خاصة هو ذلك التعاون الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق هدف واحد، وهو الحفاظ على المصالح الدولية بالتصدي لمخاطر هذا النوع من الجرائم وذلك بتوحيد الإجراءات القانونية والقضائية لملاحقة المجرمين والفاستدين والقبض عليهم لتقديمهم للعدالة من أجل محاكمتهم، مع عدم إهمال علاقة هذا المصطلح بالسيادة الوطنية والأمن الوطني وبالمصلحة الوطنية.

الفرع الثاني: مدلول مصطلح الفساد

تطور مصطلح الفساد تطوراً كبيراً ولم يعد يقتصر مفهومه على الرشوة أو إختلاس موظف بسيط أو المحسوبية أو الإبتزاز أو الإحتيال، وأصبح أكثر تعقيداً وتنظيماً وإحترافياً وانتشاراً وبات يؤثر بشكل فعال على إقتصاديات الدول، وهو مصطلح قديم قدم المجتمعات الإنسانية إرتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، بحيث أصبح هناك تجانس وثيق بين مفهوم الفساد وباقي المفاهيم المتعلقة بصور ومظاهر الجريمة ومثالها تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الإقتصادية.

أولاً: المدلول اللغوي للفساد

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم 50 مرة موزعة على 23 سورة منه بهيئات الفعل وتصريفاته، والمصدر إسم الفاعل فأما الفعل فذكر في 18 موضعاً، وأما المصدر فذكر في 11 لإحدى عشر موضعاً، وإسم الفاعل مفرداً كان أو على صيغة الجمع في 21 موضعاً². من التعريفات نذكر:

- 1- " الفساد نقيض الإصلاح، يُفسد، يُفسد، يفسد، فسد، فسداً، فسوداً، فهو فاسد وفسد وتفاسد القوم، تدابروا وقطعوا الأرحام، وإستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إستعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الإستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد"³.
- 2- الفساد في معاجم اللغة فاسد ضد صالح، والفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل وإضمحل، ويقال فسد

¹ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص ص 19-20.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 14.

³ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 05، القاهرة، مصر، ص 3412.

د: كريم معروف

فسادا وفسودا ضد صلح، وفساده وأفسده ضد أصلحه، وفساد القوم أي أساء إليهم ففسدوا عليه، ومعناه أيضا اللهو واللعب، وأخذ المال ظلما والمفسدة جمع مفسد وهي مصدر الفساد أو سببه¹.

3- فسد وتعني خروج الشيء من الاعتدال قليلا كان الخروج أو كبيرا، والفساد نقيض الصلاح، وتفسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام والمفسد ضد المصلحة².

ثانيا: المدلول الفقهي للفساد

تعددت التعاريف التي تطرق لها الفقهاء في تحديد مصطلح الفساد بمرور عديد التعريفات التي تناولته، فمنهم من ركز على سبب الفساد بربطه بين الفساد وأنشطة الدولة مع إستبعاد إمكانية وجوده في القطاع الخاص، أو قد حصر الفساد في تجاوز القانون وإستعمال الوظيفة العامة، ومنهم من توسع في تعريفه ليشمل إضافة إلى صورته المعروفة كالرشوة والمحسوبية والمحاباة مظاهر أخرى تتجاوز فعل الرشوة خطورة وأثارا. ومن بين التعاريف الفقهية نذكر ما يلي:

1- الفساد هو تصرف وسلوك وظيفي سيء خلاف الإصلاح هدفه الإنحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية، أو هو نية إستعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية³.

2- الفساد هو إستخدام السلطة العامة لأجل كسب أو ربح شخصي أو تحقيق مكانة إجتماعية أو منفعة لجماعة أو طبقة ما بطريقة يترتب عليها خرق القانون أو التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وعليه يتضمن الفساد إنتهاك الواجب العام وإنحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل من ناحية ومن ثم يعد هذا السلوك غير قانوني من ناحية أخرى⁴.

3- الفساد سلوك ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي، حيث ينحصر في مخالفة القانون وتجاوزه في إطار ممارسة الوظيفة العامة، ومن أبرز الفقهاء المؤيدين المتبنين لهذا الإتجاه هو الفقيه مانهايم (Mannheim)، والذي عرف الفساد بأنه سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية⁵.

4- عرفه البنك الدولي بأنه سوء إستغلال السلطة العامة لأجل الحصول على مكاسب خاصة ويتمثل في جميع الممارسات السيئة المتمثلة في إستغلال الوظيفة سواء كانت حكومية أو خاصة كالعمولات والرشاوى والتهرب الضريبي والجمركي وإفشاء أسرار العقود والصفقات هذا بخصوص الشركات الخاصة، أو من خلال إستغلال الوظيفة العامة عن طريق

¹ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 18.

² القريشي عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص ص 93-94.

³ عبد الكريم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 23.

⁴ محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، الأردن، 2019، ص 19.

⁵ محمد حسن سعيد، المرجع نفسه، ص 19.



د: كريم معروف

الوساطة والمحسوبية أو السرقة المباشرة لأموال الدولة¹.

5- عرف الفساد بحسب صنفه ونوعه إلى فساد سياسي وفساد بيروقراطي أو إداري، وقد عرف الفساد السياسي بأنه إساءة استخدام السلطة العامة "الحكومة" لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، وأهم أشكاله المحسوبية والرشوة والإبتزاز وممارسة النفوذ والإحتيال ومحاباة الأقارب².

أما الفساد البيروقراطي أو الإداري فهو فساد أقل خطورة وأثر من الفساد السياسي، غير أن عدد عملياته أكبر قياساً بعدد عمليات الفساد السياسي، حيث قد يقع في اليوم الواحد آلاف المرات ومن عدد كبير من الموظفين والمواطنين كدفع الرشاوى في دوائر السجل العقاري أو في الدوائر الضريبية أو دوائر الأحوال المدنية وغيرها³.

يظهر من خلال إطلاعنا وإستقراءنا للتعريف الفقهي للفساد أن هناك جانباً من الفقه وسع من تعريفه للفساد باعتباره أحد الأعراض الدالة على وقوع خطأ في إدارة الدولة وكل ما يتصل بالكسب غير المشروع، وجانباً آخر ضيق تعريفه الفساد باستخدام السلطة العامة من أجل كسب شخصي أو من أجل تحقيق مكانة إجتماعية بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون ومخالفة التشريع.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد

يرتكز الأساس القانوني الذي يقوم عليه التعاون الدولي في التصدي لظاهرة الفساد على عنصرين رئيسيين هما النصوص التشريعية الوطنية والإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الجماعية المبرمة، وهاذين العنصرين يعتبران من أهم وأبرز مصادر التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

وتمثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 النص الدولي الذي يكرس دولية مكافحة الفساد من خلال تفعيل الإطار القانوني الدولي في مواجهة الظاهرة، ويمكن إكتشاف مظاهر التعاون الدولي كذلك في إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التصدي لجرائم الفساد، وذلك بإجراء المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف وضرورة قيام كل طرف بتقديم مساعدة قضائية سريعة وفعالة إلى أي طرف آخر بهدف التحقيقات والإجراءات الجزائية. واحتوت الإتفاقية على إتجاهات إيجابية في وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال مثل الفساد والأموال العامة والموظف العمومي، إضافة إلى إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد التي تهدف إلى تشجيع الدول الأطراف على التعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

¹ الشمري هاشم، الفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والإجتماعية، دار اليازوري للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص ص 18-19.

² Colin Barlow, Moderne Malaysia in the global economy, Political and Social change into the 21 century, Cheltenham, u, k Edward Elgar, 2001, p 18.

³ Trucker Michael, Asset Allocation under partial and complete privatisation of social security Contribution. Journal of Financial Service Research, July, Vol, I, 1998, p 1656.

د: كريم معروف

أخضع المشرع الجزائري مسألة التعاون الدولي وخاصة في صورة المساعدة القانونية المتبادلة لمبدأ المعاملة بالمثل، أي بمعنى أن تكون هذه المساعدة تبادلية تتماشى مع ما ينص عليه القانون الجزائري، وحدد موقف المشرع الجزائري من المساعدة القانونية المتبادلة من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 01/23 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الأساس الدولي في مكافحة الفساد (الفرع الأول)، ثم الأساس الإقليمي (الفرع الثاني)، ليليه الأساس الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس الدولي للتعاون الدولي في مكافحة الفساد

تعتبر الإتفاقيات الدولية التشريع القانوني الدولي الذي يهدف إلى توحيد جهود معالجة اشكالية الفساد والجرائم التي تنشأ عنه، وهذا لا يتحقق إلا بوجود آليات قانونية وطنية تساهم في ردع الجريمة وذلك لأن التشريع الوطني يعبر عن مدى إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية المنبثقة عن مختلف الإتفاقيات الدولية.

أمام عجز القوانين الداخلية للدول في محاربة ظاهرة الفساد سعت المنظمات الدولية لإيجاد حلول سريعة للحد منها فإتحدت معظم الدول تحت راية هذه المنظمات الدولية لأجل صياغة معاهدات وإتفاقيات وتوحيد جهود الوصول إلى تلك الغاية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الأساس القانوني لإتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (أولاً)، ثم إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (ثانياً).

أولاً: أساس التعاون الدولي في إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

بتاريخ 04 سبتمبر 2000 تم إعداد إتفاقية دولية لمكافحة الفساد حتى تكون مستقلة عن إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي 31 أكتوبر 2003 إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي في "ميرندا" بالمكسيك بين 09 و11 ديسمبر 2003 تم بمقر الأمم المتحدة ب"نيويورك" حتى 09 ديسمبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وتتكون الإتفاقية من ديباجة و81 مادة قانونية موزعة على 08 فصول رئيسية تتضمن أحكام عامة، تدابير وقائية، التجريم والنفاد، التعاون الدولي، آلية المتابعة، وأحكام ختامية، وتسري الأحكام الواردة بها على كافة مراحل ومستويات مكافحة الفساد سواء قبل وقوعها (التدابير الوقائية) أو بعد وقوعها (التدابير الردعية والعقابية) أو تتبع العائدات المتحصلة عن الفساد مع مراعاة الدول لمبدأي المساواة في السيادة وسلامة الأراضي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى¹.

وتتضمن الإتفاقية أحكاماً كثيرة حول التعاون الدولي الذي يغطي جميع مظاهره، خصوصاً تسليم المجرمين المادة 44، المساعدة القانونية المتبادلة المادة 47، نقل الأشخاص المحكوم عليهم المادة 45، نقل الإجراءات الجنائية المادة 47، التعاون في مجال إنفاذ القانون المادة 48، التعاون في مجال إستخدام أساليب التحري والتحقيقات المشتركة المادة

¹ أبو سليم أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 52.

د: كريم معروف

49، التعاون في مجال إستخدام أساليب التحري الخاصة المادة 50 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

1- في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

أكدت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض

التالية:

- التمكين من الأدلة أو أقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- القيام بعمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- توضيح المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- بيان أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.
- تحديد مجمل العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لأجل كل ما يتعلق بقاعدة الاثبات الجنائي.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.
- بيان عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية وتجسيدها وإقتفاء أثرها بما فيها إسترداد الموجودات.

وبحسب الإتفاقية يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الإتفاقية².

وبهذا فقد أشارت الإتفاقية لصورتين من المساعدة القانونية المتبادلة، تتمثل الأولى في المساعدة بناء على طلب، وقد وسعت الإتفاقية من مجال المساعدة بذكرها لأي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وهو ما يعبر عن ترك المجال أمام الدول لإبداء أي صورة من صور التعاون الدولي، وتتمثل الصورة الثانية في المساعدات التلقائية حيث ترسل المعلومات دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظهره، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 111.

² الفقرتين 03 و 04 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

د: كريم معروف

الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات طي الكتمان ولو مؤقتا، أو من خلال فرض قيود على إستخدامها غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما¹. يتضح أن المساعدة القانونية المتبادلة تكون إما بناء على طلب من الدولة الطالبة أو من صاحبة الحق في إسترداد الممتلكات أو الأصول المسروقة والمتأتية من جرائم الفساد، وهذه الصورة هي الأكثر إنتشارا وشيوعا في التعاملات الدولية بين الدول في مجال التعاون القضائي، وقد تكون المساعدة تلقائية وذلك من خلال التقدم إلى السلطات المختصة في الدولة بطلب من طرف دولة أخرى، وهذه الصورة من الصور النادرة والقليلة إن لم نقل تكاد تكون منعدمة.

2- في مجال إنفاذ القانون

- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوننا وثيقا بما يتوافق مع أحكامها الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير مكافحة الجرائم المحددة، وفي سبيل تحقيق ذلك الغرض تتخذ الأعضاء خصوصا إجراءات فعالة لأجل:
- تعزيز سبل الإتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا.
 - التعاون مع الدول الأطراف - فيما يتعلق بالجرائم المعنية بالدراسة لاحقا - على إجراء عمليات تحري بشأن:
 - * هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الأخرى.
 - * حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من إرتكاب تلك الجرائم.
 - * حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد إستخدامها في إرتكاب تلك الجرائم.
 - القيام عند الإقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.
 - تبادل المعلومات عند الإقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معنية تستخدم في إرتكاب الجرائم بما في ذلك إستخدام هويات زائفة أو غيرها من وسائل الإخفاء.
 - تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط إتصال.
 - تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الإقتضاء لغرض الكشف المبكر عن هذه الجرائم².

مجمل القول فقد أوصت الإتفاقية بالتعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد، وهي الوسيلة التي يركز عليها الإنتربول في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة بإستخدام وسائل وأساليب حديثة، ضباط الإتصال وفرق الإستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة لعدة دول، والأجهزة الشرطة الإقليمية مثل نظام الإنتربول في

¹ خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص ص 722-723.

² المادة 48 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريم معروف

أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة عبر الحدود مثل الأقمار الصناعية، كما دعت الإتفاقية أيضا إلى ضرورة أن تكون هناك رقابة قضائية على الإجراءات التي تقوم بها هذه الفئة¹.

وفي هذا ألزمت الفقرة الثانية من المادة اعلاه الدول الأطراف على النظر في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بإنفاذ القانون، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الإتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية فإنه يجوز إعتبار إتفاقية مكافحة الفساد أساسا للتعاون المتبادل في مجال التصدي للفساد والجرائم المرتبطة به².

ونشير هنا إلى أنه في مجال إنفاذ القانون تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) من أبرز وأهم الأجهزة المعنية والمختصة بالتعاون الدولي الشرطي لمكافحة الفساد، حيث يعمل الجهاز على تطوير أساليب المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وتهدف إلى إنشاء وتطوير شبكة إتصال لتبادل المعلومات الشرطية بين رجال الشرطة على المستوى العالمي.

3- في مجال أساليب التحري الخاصة

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي بإتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وكذلك حيثما تراه مناسبا إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصّد والعمليات السرية إستخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة³.

من خلال نص المادة 50 من الإتفاقية فإنه يمكن لأي دولة طرف في الإتفاقية في حدود ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري الخاصة لأجل التصدي لظاهرة الفساد سواء كان ذلك عن طريق التسرب (الإختراق) والذي يعتبر أحد تقنيات التحري الخاصة والتي تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك...⁴.

إضافة إلى إجراء إعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية المتمثلة في التنصت الهاتفية، وهي تقنية يتم من خلالها الإعتراض بربط خط هاتف لشخص ما مع اللجوء إلى تسهيل تسجيل المكالمات في أشرطة ممغنطة، أو تسجيل أو نسخ

¹ إبتسام بومعزة، مسعود شهبوب، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 08، العدد 15، جوان، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 379.

² بودريالة إلياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 499.

³ المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

⁴ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 75.

د: كريمة معروف

المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل إتصال وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض¹.

وكذلك من بين أساليب التحقيق والتحري الخاصة بإجراء الرقابة الإلكترونية والمتمثل في إعتقاد النظام الرقابي على إستخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية معدة خصيصا من أجل هذا الغرض بما يحقق الإقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر وبدقة أكبر². يظهر أن إجراءات التحري الخاصة والمتمثلة في إجراء التسرب (الإختراق) وإجراء إعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، وإجراء الرقابة الإلكترونية من بين الأساليب الفعالة والتي تؤدي إلى تحقيق نتائج مرضية في البحث والتحري والتحقيق لكشف جرائم الفساد، وهي من أهم الإجراءات المستحدثة التي لها دور كبير في التصدي للظاهرة فهي تساهم إلى حد كبير في التقليل من خطورتها، وتمكن الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي من السيطرة على بعض الجرائم وإفشال إرتكابها قبل أن تحدث، وبالتالي معرفة خطط وأفكار وأهداف المجرمين.

4- في مجال تسليم المجرمين

وينطبق على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب³.

وجاء في الإتفاقية الأممية أن المجتمع الدولي سعى لإيجاد أساس قانوني للتعاون من أجل تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الفساد داخل الوطن أو خارجه وتقديمهم للمحاكمة، بحيث أصبح التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ضرورة ملحة، بحيث أخضعته للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين، وأن يكون الجرم المرتكب والمطالب بشأنه التسليم أن يكون جريمة ومعاقب عليه، أي بمعنى من الجرائم الخاضعة للتسليم في كلا الدولتين الدولة الطالبة ومتلقية الطلب⁴.

ويتمثل التسليم في حالتين:

- في الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه قد إرتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا إلى خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فتُرسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.
- في الحالة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه قد إرتكب جريمة وقبل أن يكشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم

¹ بوبكر رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 434.

² نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 199.

³ المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

⁴ بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، دراسة تحليلية على ضوء الإتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جوان، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، 2020، ص 93.

د: كريم معروف

الدولة التي ارتكبت فيها جريمتها، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته وفقا لقانونها وأمام قضائها لإرتكاب جريمة تخضع لإختصاص هذه الدولة¹.

والتسليم حق من حقوق الدولة التي مست جرائم الفساد بسيادتها غير أن قبوله قد يكون مخالفا لإحدى المبادئ المقررة في القانون الدولي العام، ولذلك فالقوانين المحلية والوطنية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية هي التي تضع القواعد الأصولية والإجراءات والشروط الواجب إتباعها سواء من طرف الدولة طالبة التسليم أو من قبل الدولة المطلوب منها التسليم من أجل تحقيق من طلب التسليم، وهذه الشروط أو القواعد الشكلية الغاية منها الحفاظ على حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم، إضافة إلى تحقيق المصلحة العامة الناشئة عن ضرورات التعاون لمكافحة الفساد حتى لا يفلت الجناة من المتابعات الجزائية ومن العقاب².

يلاحظ أن نظام تسليم المجرمين يتمثل في قيام الدولة بتسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه والمحكوم بها عليه، ويمكن إجمال أبرز الشروط المتعلقة بالشخص المراد تسليمه في الجنسية غير أن بعض الدول لا تسمح بتسليم مواطنها مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، إضافة إلى شرط آخر وهو حظر إكتساب صفة لاجئ سياسي فإنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، أما الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم فتتمثل في شرط التجريم المزدوج، أي بمعنى أن يكون السلوك المطالب التسليم من أجله معاقب عليه في كلا قانوني البلدين، إضافة إلى بعض الشروط المتعلقة بالإجراءات فيجب أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة في ملاحقة الجريمة أو في تنفيذ الحكم.

ثانيا: أساس التعاون الدولي في إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997

تعتبر أول إتفاقية دولية تهدف إلى تجريم الفساد الإقتصادي الدولي، وتم التوقيع عليها بتاريخ 17 ديسمبر 1997، وتم المصادقة عليها بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999، وتضم المنظمة 34 دولة عضو دائم و 04 دول غير أعضاء وهم (بلغاريا، البرازيل، جنوب إفريقيا، الأرجنتين).

إن هدف المعالجة الوظيفية الرئيسية لإتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هو بيان وتوسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد فقد جاء في ديباجة الإتفاقية على أنه "... بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الإنتشار في المعاملات التجارية الدولية بما في ذلك التجارة والإستثمار الأمر الذي يستوجب إهتمام بالغ الأهمية أخلاقيا وسياسيا، فالرشوة تقوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة والتطور الإقتصادي وتشوه قيم المنافسة الدولية".

ونصت الإتفاقية على أن "...التواطؤ بما فيه الحث والمساعدة والتحريض على إرتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بإرتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتآمر

¹ علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص 407.

² علواش فريد، المرجع نفسه، ص 407.

د: كريمة معروف

على رشوته جريمة جنائية"، وتم التأكيد فيها على أن تتعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية كرسد التنفيذ الكامل لهذه الإتفاقية والتشجيع عليه.¹

يتضح مما ذكر بأنه ومن بين الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها المنظمة من خلال أعضاء الإتفاقية هو إهتمامها بالتعاون الدولي وبمجالاته من أجل التصدي لظاهرة الفساد والجرائم ذات الصلة، والدعوة إلى ضرورة التعاون من أجل التنفيذ الكامل لبنود الإتفاقية كألية لا يمكن الإستغناء عنها لضمان مكافحة فعالة للفساد الإقتصادي على المستوى الدولي.²

1- في مجال للمساعدة القانونية المتبادلة

أوجبت الإتفاقية محل الدراسة بضرورة قيام كل طرف بتقديم مساعدة قضائية سريعة وفعالة إلى أي طرف آخر، وهذا من أجل إجراء البحث والتحري والتحقق وجميع الإجراءات الجزائية التي يرفعها الطرف فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في نطاق هذه الإتفاقية³، بمعنى أنه إذا طلب من أي دولة طرف إجراء المساعدة القضائية فإنه يتعين عليها أن تسهل وتشجع الإجراءات الضرورية المتعلقة بالتحقيقات ونقل الأشخاص المحتجزين أو المطلوبين المعنيين بهذه الإجراءات.⁴

2- في مجال لتسليم المجرمين

تم التأسيس لإجراء تسليم المجرمين حال عدم وجود إتفاقية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بين الدول في مسألة تسليم المجرمين، وحسب الإتفاقية فإنه يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية لكفالة تسليم مواطنيها أو ملاحقتهم عند ارتكابهم جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي، غير أن هذا الإجراء بقي حجر الزاوية في ضمان تعاون دولي للتصدي لظاهرة الفساد الإقتصادي الدولي ولم تفصل الإتفاقية في أحكام التسليم، وهذا ما جعل إمكانية الإعتماد عليها كأساس للتسليم أمراً صعباً.⁵

يظهر أن الاتفاقية محل المعالجة وضعت مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف الإلتزام بها من أجل محاربة الفساد، في مقدمتها سن تشريعات داخلية لتجريم الفساد وفق أسلوب يتفق مع أحكام الإتفاقية ومع

¹ المادتين 01 و12 من إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.

² لحسن بونعامه عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2003، ص 581.

³ المادة 09 من إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.

⁴ موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 12 نوفمبر 2018، ص 24.

⁵ موري سفيان، المرجع نفسه، ص 24.

د: كريم معروف

المبادئ القانونية السائدة في كل بلد، ومن أجل تحقيق أي تقدم في مجال مكافحة الفساد يتطلب تعاوناً دولياً متعدد الأطراف والرصد والمتابعة الدولية وليس فقط الجهود المبذولة من طرف كل دولة على حدى.

الفرع الثاني: الأساس الإقليمي للتعاون الدولي في مكافحة الفساد

تضمنت الإتفاقيات الإقليمية عديد النصوص التي تنظم التعاون الدولي في مكافحة الفساد، فقد ظهرت مبادرات وإتفاقيات عديدة عالجت المسألة تعتبر الإطار القانوني الإقليمي الذي يسعى لبذل جهود مكافحة الفساد الذي يرتكب في نطاق جغرافي معين ومحدد، وهذا الإطار القانوني لا يتحقق إلا بوجود آليات قانونية إقليمية تساهم في ردع الجريمة.

وعليه تنظيماً للمسألة محل الدراسة سيكون بالتطرق لأساس التعاون الدولي في إطار إتفاقية المنظمة العربية في مكافحة الفساد (أولاً)، ثم في إطار إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (ثانياً).

أولاً: أساس التعاون الدولي في إطار إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

دعت الجامعة العربية إلى ضرورة التعاون العربي من أجل مكافحة الفساد كونها ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية ولها نتائج سلبية على جميع المجالات السياسية والإقتصادية، ولها آثار على كافة المجتمعات العربية ودعت إلى الدور الفعال للمجتمع العربي في مكافحة ظاهرة الفساد والتصدي له، وذلك رغبة من الجامعة العربية في تفعيل وتطوير وتوحيد الجهود العربية في مواجهة الفساد.

وقد تكللت هذه الجهود بإبرام إتفاقية وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2010، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2015، وقد أتمدت إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة الفساد في 12 ديسمبر 2010 ب " القاهرة " في مصر، وتحتوي الإتفاقية على ديباجة و35 مادة تناولت تجريم الفساد.

تتجلى أهدافها في:

- * تعزيز تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وبصور تجريمه وملاحقة مرتكبها.
- * تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه وإسترداد الموجودات.
- * تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- * تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد¹.

1- في مجال إنفاذ القوانين

تتعاون الدول فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والأنظمة القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية لمنع ومكافحة الفساد من خلال:

¹ المادة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 12 ديسمبر 2010، دخلت حيز التنفيذ 2015، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249-14 المؤرخ في 08/09/2014، ج، ر، ج، ج، رقم 54.

د: كريم معروف

- أ- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لإرتكاب الجرائم المشمولة بالإتفاقية أو إخفاؤها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.
- ب- إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم الفساد وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من الجرائم.
- ت- تبادل الخبرات.
- ت- توفير المساعدة التقنية في إعداد البرامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.
- ج- عقد حلقات دراسية وندوات علمية لمكافحة الفساد.
- ح- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية والمكافحة.
- خ- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹
- 2- في مجال الإمتيازات الممنوحة للأطراف المتعاونة وللتشجيع على التعاون

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جريمة مشمولة في هذه الإتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة وإسترداد تلك العائدات.

كما تنظر في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة في هذه الإتفاقية.²

على أن يشمل التعاون المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون أن هناك أسباب وجيهة تدعو للإعتقاد بأنه جرى إرتكاب أي فعل من أفعال الفساد الواردة في الإتفاقية، مع تقديم المعلومات الضرورية لسلطات التحقيق.³

3- أساس التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطات التحقيق ومؤسسات القطاع الخاص لا سيما المالية منها، وتنظر في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة.⁴

4- أساس المساعدة القانونية المتبادلة

¹ المادة 16 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² المادة 17 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

³ المادة 18 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

⁴ المادة 19 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د: كريم معروف

- يتوجب على الدول الأطراف ان تقدم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وتكون المساعدة القضائية في الأمور التالية:
- الحصول على الأدلة أو أقوال شخص.
 - تبليغ المستندات القضائية.
 - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
 - فحص الأشياء ومعاينة المواقع.
 - تقديم المعلومات والموارد والأدلة وتقييمات الخبراء.
 - تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة عنها.
 - تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو أشياء أخرى أو إقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
 - تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.
 - أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة.
 - الكشف عن عائدات الإجرام وتجميدها وإقتفاء أثرها وإسترداد الممتلكات¹.

5- في مجال المصادرة

وبينت المادة 21 على ان الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بالإتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى بإحالاته على السلطات المختصة لإتخاذ الإجراءات المناسبة، ولا بد للدول أن تقدم للأمين العام نسخ عن قوانينها الخاصة بالمصادرة²، على أنه ولصالح سير العدالة تنظر الدول في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة خصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية³.

6- في مجال تسليم المجرمين

تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز لها إعتبارها من الجرائم السياسية إذا ما إتخذت هذه الإتفاقية أساسا للتسليم، كما أنه يجوز لها النظر في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من العقوبات السالبة للحرية نتيجة لإرتكابهم أفعال مجرمة وفق هذه الإتفاقية، ومن ثمة نقلهم إلى إقليمها حتى يكمل المجرمون مدة عقوبتهم في الدولة المسلم إليها المجرمين⁴.

¹ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 199.

² بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 200.

³ المادة 22 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

⁴ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 200.

د: كريم معروف

على أنه تنظر الدول الأطراف في إجراء إتفاقيات أو ترتيبات مشتركة فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة مع كفالة مبدأ السيادة للدول¹.

ثانياً: أساس التعاون الدولي في إطار إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لعام 2003

تعتبر إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة الأساسية للقارة الإفريقية فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد، تم تبنيها في الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذي عقد بـ " مابوتو " في الموزمبيق في 11 جويلية 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006، بعد 30 يوماً من إيداع وثائق تصديق 15 دولة على الإتفاقية، ووقعت الجزائر عليها في 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006².

وعليه يمكن إجمال أهم بنود التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التالي بيانه:

1- في مجال مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

أكدت الإتفاقية بان تلتزم كل دولة طرف بإتخاذ الإجراءات التشريعية حسب الإقتضاء للتمكين من قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك، مع مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقاً لهذه الإتفاقية.

كما تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بقدر ما تسمح به قوانينها وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة بمصادرة وإرجاع أي شيء قد يكون مطلوب كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند إعتقاله أو تم إكتشافه بعد ذلك³.

2- في مجال السرية المصرفية

تلتزم كل دولة طرف بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، كما تلتزم الدولة الطالبة بعدم إستخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها⁴.

3- في مجال تسليم المجرمين

¹ المادة 26 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² موسى بن تغري، تحديات الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جوان، جامعة المدينة، الجزائر، 2020، ص 02.

³ المادة 16 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، إعتدتها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في " مابوتو " عاصمة دولة الموزمبيق في 11 يوليو عام 2003، ودخلت حيز النفاذ في 05 أوت عام 2006، بعد 30 يوماً من إيداع صك التصديق الخامس عشر لهذه الإتفاقية.

⁴ المادة 17 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

د: كريم معروف

تعد الجرائم الواقعة في نطاق هذه الإتفاقية مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها، وعندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة، على ان تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين فيما بينها بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية كجرائم تستوجب التسليم. تلتزم الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعى عليه أو ثبتت هذه التهمة ضده بإرتكاب أعمال فساد أو جرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى، وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه طبقا لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقا لأي إتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.¹

4- في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

تلتزم الدول الأطراف طبقا بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفي حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الإتفاقية.

كما تلتزم بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، وكذا تقديم مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك أو على القيام عند اللزوم ولصالح العاملين فيها بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد.²

تميزت إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد بالجدية في معالجتها للمسائل المتعلقة بقضايا الفساد من بينها قضية تمويل الأحزاب السياسية حيث اكدت على التدقيق في أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية، وإتباع مبدأ الشفافية في الإعلان عن مصادر تمويلها، مع الإشارة إلى دور المجتمع المدني والإعلام في التصدي لجرائم الفساد وتمكين وسائل الإعلام بالمعلومات المتعلقة بقضايا الفساد، كما نصت في المادة 09 على الحق في الحصول على المعلومات المساعدة في مواجهة جرائم الفساد.³

يتضح بأن الإتفاقية محل الدراسة قد عالجت مكافحة الفساد افريقيا بسبب اشكالاته السلبية على الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي وكذا إفلات مرتكبيه من المسؤولية الجزائية والحيلولة دون عقابهم، والإقتناع

¹ المادة 15 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

² المادة 18 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

³ أحمد أبو دية، الفساد، سبله وآليات مكافحته، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، الطبعة الأولى، فلسطين 2004، ص

د: كريم معروف

بضرورة العمل على تفعيل الآليات القانونية تسهيلا لبسط صور التعاون بين الدول الأطراف وإنشاء ميكانيزمات تساهم في ضبط الفساد والجرائم المتعلقة بها ومعاقبة مرتكبيه.

الفرع الثالث: الأساس الوطني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد

أكد المشرع الجزائري على ضرورة التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الفساد بصدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال التعاون القضائي فيما يخص إجراء التحري والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال المجرمة، كما أكد أيضا على مبدأ التعاون الدولي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال القانون رقم 01/23 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالنص على ضرورة أن يكون هذا التعاون مدعوما بالإتفاقيات الدولية.

أولا: أساس التعاون الدولي في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يتجلى تأسيس موضوع التعاون الدولي في مكافحة الفساد تبعا للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المجالات التالية:

1- في مجال التعاون القضائي

تبنى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فكرة مفادها قيام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، كل هذا في إطار مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين¹.

نستنتج أنه ومن خلال الباب الخامس من ق و ف م أن المشرع الجزائري قد أكد على أعمال قاعدة التعاون الدولي وإسترداد الموجودات (التعاون القضائي)، وذلك بتفعيلها عمليا وميدانيا.

2- في مجال منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

يهدف الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بالمعطيات بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية تدقيق حساباتها، بما فيها تدابير فتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل عملياتها.

على ان يتم الاخذ بعين الإعتبار تبليغ المعلومات في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة².

¹ المادة 57 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006 م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، العدد 14، 08 صفر عام 1427 هـ الموافق 08 مارس سنة 2006 م.

² الفقرتين الأولى والثانية 01 و02 من المادة 58 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريمة معروف

وبغرض منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يرخص القانون الجزائري بإنشاء مصارف بالإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما لا يرخص للمصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من قبل مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

لأنه مع تقديم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية بصورة مخالفة للقانون كونها عمليات تتم بصورة إلكترونية ومراقبتها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف¹.

يتضح أنه ومحاربة تهريب الأموال المنهوبة والمتأتية من جرائم الفساد والمحصل عليها بطرق غير قانونية وللتضييق على المهربين، فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الفحص الدقيق للحسابات وجميع العمليات التي تتطلب متابعة خاصة، ويهدف هذا النوع من الإجراءات إلى حماية الأموال المهربة إلى الخارج وتتبع آثارها ومصادرتها.

3- في مجال تقديم المعلومات

يمكن للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية اللازمة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار اجراءات المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإسترجاعها، بما في ذلك تبليغ معلومات تتعلق بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أنها قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة².

يستشف من خلال نص المادتين 60 و69 من القانون رقم 01/06 أن المشرع الجزائري أجاز تبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية بهدف البحث والتحري والتحقيق في العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والعمل على إستردادها، وأجاز أيضا للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بجميع المعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها أثناء التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة من أجل المطالبة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد³.

4- في مجال إسترداد الممتلكات

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات أكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، ويمكن

¹ مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 سبتمبر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص ص 94-95.

² المادتين 60 و69 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2022، ص ص 364-365.

د: كريم معروف

للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من إختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق اجرامي، أو تلك المستخدمة في ارتكابها ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر¹.

بين المشرع من خلال نص المادة 63 من ق و ف م على تفعيل الطرق القانونية لإسترداد الممتلكات المحصلة من جرائم الفساد بألية التعاون الدولي في مجال المصادرة، حيث أقر بإمكانية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 من قبل الجهة القضائية المختصة أثناء نظرها في جرائم من إختصاصها وفقا للتشريع المعمول به، كما إعتبر المشرع الجزائري أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية نافذة على الإقليم الجزائري والتي تقضي بمصادرة ممتلكات أكتسبت عن طريق الجرائم المذكورة أو ما أستخدم في الجريمة، وفي حالة إنعدام حكم بالإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر فيقضي بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي دون الحاجة لحكم جنائي، وإلتزام الجهات المختصة في الجزائر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقواعد والإجراءات المقررة هو تكريس للحجية الدولية عبر الوطنية للأحكام الجنائية الأجنبية².

فيذا صدر حكم اجنبي يقضي بمصادرة عائدات إجرامية متأتية من جرائم الفساد متواجدة في الإقليم الجزائري فيمكن تنفيذ ذلك الحكم في الجزائر، بمقتضى حجية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في مجال المصادرة، ويمكن للجهات القضائية الجزائرية في جرائم تبييض الأموال أو جرائم إختصاصاتها أن تصادر الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة بغير قانون³.

يظهر من خلال ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 63 من ق و ف م أن المشرع الجزائري أجاز مصادرة عائدات جرائم الفساد ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، أي بمعنى أنه يمكن أن تتم مصادرة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد دون الحاجة لحكم جنائي بالإدانة بسبب عدم القدرة على متابعة المجرم لكونه متوفي أو أنه كان في حالة فرار أو لأي سبب مهما كان نوعه مثلما أشار إليه المشرع الجزائري.

ثانيا: أساس التعاون الدولي في القانون رقم 01/23

أكد المشرع الجزائري على مبدأ التعاون القضائي في القانون رقم 01/23 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهم، بأن نجاعة أي برنامج في التصدي لهذا النوع من الجرائم تتوقف على تعاون جماعي ومساعدة قانونية متبادلة في إجراءات البحث والتحري والتحقيق، على أن يكون التعاون الدولي مدعوما بشبكة من الإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف من أجل توفير الأساليب المناسبة التي تسهل عمليات

¹ المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 307.

³ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص ص 370-371.

د: كريم معروف

المساعدة المتبادلة، بما في ذلك التعاون القضائي بين الجزائر والدول الأجنبية خاصة فيما يتعلق بطلبات التحقيق أو الإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وحجز العائدات المتحصلة من جرائم تبييض الأموال أو الموجهة، وهذا كله مضمون بأحكام الفصل الرابع بعنوان "التعاون الدولي" في المواد من 25 إلى 30 من القانون سالف الذكر¹.

1- في مجال تبادل المعلومات

يمكن للهيئة المختصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل، على أن يتم التعاون وتبادل المعلومات مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة²، بما في ذلك الحصول على المعلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات دول أخرى التي تمارس مهام مماثلة³.

ويجوز لخلية الإستعلام المالي مع مراعاة المعاملة بالمثل أن تطلع هيئات الدول الأخرى العاملة في نفس المجال على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات الهادفة إلى تبييض الأموال بشرط خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني، وهذا في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة⁴.

نلاحظ من خلال ما جاء في نص المادة 16 من القانون رقم 01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما أن المشرع الجزائري ألزم خلية الإستعلام المالي بتبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن، حيث ألزمها بضرورة إرسال ملف جميع المعلومات والبيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون خاصة إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بعملية بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وقد أجاز المرسوم التنفيذي رقم 36/22 للخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة بشرط إحترام مبدأ المعاملة بالمثل⁵، وبالرغم من أن القاعدة العامة تقتضي أنه لا يجوز إنتهاك السر المهني، إلا أن هذه القاعدة لها إستثناء لا سيما في مجال تبييض الأموال بموجب المادة 22 من القانون رقم 01/23 سالف الذكر، وأكد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 منه باضطلاع الخلية بمهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من طرف السلطات المختصة، وكذلك بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها وتقوم الخلية بعملية المعالجة للمعلومات

¹ القانون رقم 01/23 المؤرخ في 16 رجب عام 444 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2023، ج، ر، ج، ج، العدد 08، سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

² المادتين 25 و26 من القانون 01/23 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما

³ قندوز فتيحة، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020-2021، ص 16.

⁴ حسان عبد السلام، دور التعاون الدولي في مكافحة تبييض الاموال، مجلة الإقتصاد الصناعي، المجلد 06، العدد 10، جوان، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 321.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 36/22 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1443 هـ الموافق 01 جانفي 2022، ج، ر، ج، ج، رقم 03، لسنة 2022.

د: كريم معروف

والتصريحات المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة¹. 2- في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للدول الأجنبية

في إطار مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، ويشترط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر². وهذا يؤكد على الدور الكبير الذي يمكن أن يقوم به بنك الجزائر واللجنة المصرفية في مكافحة هذا النوع من الجرائم³.

وتعد مهمة الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر الإطار المؤسسي الفعال في وضع تنظيم احتياطي ملائم، وإصدار الأوامر المناسبة ضمن الإطار القانوني الأكثر إنتشاراً، وأما مهمة الرقابة على مدى إمتثال البنوك للإلتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال إلى اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، فقد وسع القانون رقم 01/23 من صلاحيات اللجنة المصرفية بالسهل على توفير أنظمة الكشف على عمليات تبييض الأموال وتوقيع العقوبات المختلفة في حالة الإخلال بالأنظمة والتعليمات السارية⁴.

وعلى المستوى الدولي تواصل خلية معالجة الإستعلام المالي تطوير سياستها في التفاوض حول إتفاقيات إدارية للتعاون الثنائي لتسهيل تبادل المعلومات المالية ما بين خلايا الإستعلام، وقامت في هذا الإطار بالتوقيع على 21 مذكرة تفاهم وتبادل معلومات مع الخلايا المماثلة في إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا، كما يتم تقاسم المعلومات مع الخلايا النظيرة في إطار طلبات المساعدة الدولية، كما أن الخلية الجزائرية إستقبلت حوالي 79 طلباً دولياً للمساعدة مقابل إصدارها 129 طلباً موجهاً لشركائها الأجانب سنة 2016⁵.

والسلطات العمومية ملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال تمويل الإرهاب، حيث أنه بإمكان البنك الجزائري واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة مبدأ الموسوم بالمعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه

¹ بن تالي الشارف، محمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 254.

² المادة 27 من القانون رقم 01/23 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتها.

³ نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة، الجزائر، 2018، ص 150-151.

⁴ تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 146.

⁵ نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار، المرجع السابق، ص 152.

د: كريمة معروف

السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر الممنون وبنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، ويمكن للمصفي الخاضع لها أن يتلقى المعلومات اللازمة والضرورية المتعلقة بمهامه¹.

وتعتبر السرية المصرفية من أكبر العوائق التي تعيق عمليات التعاون الدولي للتصدي لجرائم تبييض الأموال لأنها تشكل مانع من الإطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، وهو ما يحتاج إلى وضع عملية توازن دقيقة من أجل تحقيق التوافق بين قواعد ومضامين السرية المصرفية من جهة، وبين الإجراءات التي تمارسها السلطات الرقابية لمكافحة عملية تبييض الأموال من جهة أخرى، ويعتبر كأصل عام سرية "العمل المصرفي" حماية للمصلحة العامة وقد نص المشرع الجزائري على هذه الإستثناءات في القانون المتعلق بالنقد والقرض².

3- في مجال التعاون الدولي القضائي

يتم التعاون بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي، على أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وذلك بموجب المادتين 29 و30 من القانون 01/23.

المشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول الأجنبية المصادقة على الإتفاقيات الدولية والوثائق فقد إستجاب كلية لنصوص تلك المصادر القانونية الدولية بشأن الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما يؤكد هذا عملياً وتشريعياً هو إتجاه الجزائر إلى وضع تنظيمات وتشريعات وطنية تكفل الموافقة بتحفظ على تقديم المساعدات القضائية والقانونية للدولة طالبة المساعدة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار إحترام الإتفاقيات السارية المفعول والمصادق عليها من طرف الجزائر³.

ويعتبر الجهاز القضائي والأمني لأي دولة أداة تنفيذ التشريعات القائمة لأن له صلة وثيقة وإرتباط مباشر بمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فيجب على جميع الدول تنسيق العمل، وإيجاد الآليات المستحدثة للتعاون

¹ القانون رقم 09/23 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج، ر، ج، ج، العدد 43، 09 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023.

² حوالف حلينة، مهاجي فاطمة الزهراء، الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 53.

³ أحمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2015، ص ص 68-69.

د: كريمة معروف

الدولي في إطار المنظمات الإقليمية والدولية، وأن تعقد من الإتفاقيات الدولية ما يمكنها من تجريم النشاطات المؤدية للجريمتين وكذا جرائم الفساد¹.

وعليه فالمساعدة هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية يهدف من خلاله تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي بين الدول المتعاونة، والمتمثل في دعوة الدول الأطراف في الإتفاقيات إلى القيام بأكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة عند إجراء التحقيقات أو أثناء المحاكمات الخاصة بالجرائم المعاقب عليها، والتي هي من إختصاص السلطة القضائية التي تطلب المساعدة ساعة تقديم الطلب².

وتتعهد الدول بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم وتبادر إلى إخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاونة بكل ما يتوفر لديها من بيانات أو معلومات من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة³.

4- في مجال الإنابة القضائية

نص المشرع الجزائري على حالتين للإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وهما: حال المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية دبلوماسيا وترسل إلى وزارة العدل وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري⁴، وحال المتابعات الجزائية الواقعة خارج الجزائر إذا رأت حكومة أجنبية ضرورة تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الجزائر فيرسل المستند مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء، ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل⁵.

¹ مريم يوسف، جابر نور الدين، تحديث المنظومة التشريعية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 381.

² زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، الغافر بهية، النطاق القانوني الدولي والوطني لجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإشكاليات تطبيق آليات مكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 217.

³ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999، ص 217.

⁴ المادة 702 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج، العدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

⁵ بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 362.

د: كريم معروف

المبحث الثاني: مرتكزات التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء تحديات الأعمال

شعور المجتمع الدولي بخطورة الفساد وما تحدثه من نتائج سلبية وسيئة على مصالح المجتمع الدولي المشتركة وإدراكه للتزايد السريع لهذا النوع من الجرائم يمثل نقطة مشتركة تلتقي فيها جهود الجماعة الدولية، أدى إلى ظهور مبررات التعاون الدولي، وإذا كان التعاون الدولي هو الركيزة الرئيسية في الجهود الرامية إلى التصدي لظاهرة الفساد، إلا أنه قد تعترض نفاذه مجموعة من العراقيل والصعوبات تقف أمام حيلولته عمليا، وعليه سنعالج أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد (المطلب الأول) ثم نبين تحديات إعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد

أثبتت الوقائع والأحداث أن أي دولة مهما كانت قوتها لا تستطيع بمفردها القضاء على جرائم الفساد أو السيطرة عليها، ولذلك كان لا بد من وجود كيان دولي تكون له مهمة ووظيفة هذا التعاون وإبراز الإطار المفاهيمي لهذا التعاون وتحديد أهدافه، وإظهار مبرراته ودوافع الأخذ به وأساليب تنفيذه والعراقيل والصعوبات التي تعترض عملية تنفيذ التعاون الدولي، وإبراز الأطر القانونية والتنظيمية التي يتوجب أن يسلكها هذا المجال في القضاء على جرائم الفساد، وفي ظل محدودية الإمكانيات لدى الدول في تنفيذ القوانين فكان لا بد من إيجاد سبل جديدة للتعاون بين الدول، والبحث عن آليات ملائمة لمواجهة الظاهرة أو على الأقل التقليل من حدتها، ولا يتحقق هذا التعاون إلا بإتحاد المجموعة الدولية مع بعضها البعض، وتكريس ميكانيزمات فعالة حتى يصبح هذا التعاون شاملا وكاملا، ويمكن إبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال، أهدافه (الفرع الأول)، ثم مبرراته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف التعاون الدولي في مكافحة الفساد

التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد الهدف منه تعزيز التعاون على منع هذه الظاهرة، وقد نصت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية على تقديم كل طرف وفق هذه المعاهدة أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن إختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة¹.

فالأهداف التي يجوز من خلالها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة تمثل في أخذ شهادة الشهود أو الإستماع إلى أقوال الأشخاص، والمساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو المعاونة في التحريات وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز وغيرها ...².

¹ المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² سولات سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي، 25 جانفي)، 2020، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 662.

د: كريم معروف

تقوم المصلحة الدولية المشتركة على التعاون الدولي في كونه يهدف إلى تحقيق التوازن العادل بين المجتمعات والشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي، وذلك بتحقيق غايات المجتمع الإنساني والبشرية جمعاء، وهذا ما يجعله ملم بجميع أقسام العلاقات الإنسانية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية أو العسكرية أو القانونية أو القضائية، وهذا الامر يعكس مصلحة دولية مشتركة قائمة إلى جانب المصالح الوطنية¹.

ويمكن إبراز أهم أهداف التعاون الدولي في مكافحة الفساد في النقاط التالية:

أولاً: السعي إلى التخفيض من نسبة الفساد من خلال التنسيق بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية مع ألياتها المختلفة ونظيراتها في الساحات الأمنية على المستوى الإقليمي والدولي.

ثانياً: إكمال النقص الموجود في مجال المعلومات من خلال التعاون لكشف أبعاد الفساد وخطط المجرمين وأفكارهم المتعلقة بالأعمال التحضيرية لإرتكاب جرائم الفساد.

ثالثاً: الإستفادة من التجارب الأمنية للمؤسسات الأمنية في الدول المتقدمة للتصدي لظاهرة الفساد والجرائم الناشئة عنها.

رابعاً: التمكن من معرفة الثغرات الأمنية الموجودة على المستوى الوطني والعمل من أجل توفير الطرق والأساليب المناسبة لمحاربة الفساد أو على الأقل التقليل من حدته.

خامساً: معرفة الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية ومصدرها، وبالتالي العمل على حرمانها من مصادرها وعرقلة تمويلها.

سادساً: تحديد صور التعاون الفني والتقني من خلال التنسيق بين الإمكانيات والخبرات والتجارب للوصول إلى تحقيق التكامل بين مختلف الأجهزة الأمنية المحلية والإقليمية والدولية.

سابعاً: حرمان المجرمين من الحصول على أماكن آمنة لجرائمهم والتضييق على التنظيمات الإجرامية.

ثامناً: الإهتمام بالإجراءات الإحترازية وضمان الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحويلات المالية والحد من السرية المصرفية وتجريم تبييض العائدات الإجرامية.

تاسعاً: الوصول إلى أدلة فعالة أثناء البحث والتحري والتحقيق تساعد المحققين في مكافحة الفساد وفك طلاسم وألغاز الجرائم المعقدة².

وتحقيق هذه الأهداف يوصل لمجموعة من المزايا والإيجابيات على المستويين الوطني والدولي مثل تحسين جسور التعاون الأمني في الساحة المحلية والدولية، وتقوية الحدود والمنافذ الدولية من أجل ضمان عدم تسلل العناصر الإجرامية من الخارج، وتقوية الجهود الأمنية بما يساعد على رصد أي مصادر تمويلية للمنظمات الإجرامية، وإنشاء جو ملائم للتعاون الأمني الثنائي أو الجماعي في جميع المجالات وعلى جميع الجرائم، فالتعاون الدولي يمكن من وضع أساليب

¹ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 184.

² دنيا أسية، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 106.

د: كريم معروف

مشتركة للقضاء على الفساد وتنظيم علاقات الدول مع بعضها البعض في مجال التعامل مع الجريمة وإيجاد الحلول الملائمة للتعامل مع الأمور المعقدة لهذا النوع من الجرائم¹.

وإستنادا إلى كل ما سبق يمكننا القول أنه وللوصول إلى الغايات الرئيسية من التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ولتحقق نتائج هذه الأهداف لا بد من تبني أسلوب متطور في إجراء التحريات والتحقيقات في مجال التصدي للظاهرة، وإستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإتصال وأساليب خاصة للتحري والمراقبة لأن إرتكاب هذا النوع من الجرائم يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون ليس في دولة واحدة بل في جميع دول العالم، مما يتحتم على المجتمع الدولي ضرورة تفعيل التعاون الدولي في جميع مجالاته للقضاء على جرائم الفساد والتنظيمات الإجرامية.

فالمجتمع الدولي يسعى إلى محاربة الفساد وتدارك المخاطر والأضرار الناجمة عنه، والمبادرة إلى إيجاد ووضع حلول وإستراتيجيات شاملة ودائمة لأنه في السابق كانت مكافحة الفساد تعتبر ضمن مجال إختصاص كل دولة بمفردها وأصبحت اليوم شأن دولي تسعى الجماعة الدولية بمختلف آلياتها الى تفعيلها عمليا.

الفرع الثاني: مبررات التعاون الدولي في مكافحة الفساد

تستند مبررات التعاون الدولي في مكافحة الفساد على مجموعة من الدوافع والأسباب وذلك لأن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها لا يمكنها الإستغناء عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، نظير ظهور أنماط جديدة من الجرائم المتعلقة بالفساد وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية². تتأكد ضرورة التعاون الدولي لمواجهة إرتفاع جرائم الفساد عبر دول العالم من خلال عدم قدرة أي دولة مهما كانت حضارتها وقوتها في التصدي للظاهرة مع إستحالة إستغنائها عن الدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع الدول الأخرى بسبب ضعف الجهود المحلية في منع الفساد والجرائم الناشئة عنه وسهولة تحرك التنظيمات الإجرامية وتنقلها وهروبها عبر مختلف الدول والقارات³.

إضافة الى الشعور بمخاطر الفساد وما يمكن أن تحدثه من نتائج سلبية على المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وهي نقاط مشتركة تجتمع فيها مصالح المجتمع الدولي من لبذل أقصى الجهود ووضع إستراتيجيات تدعم وتسهل التعاون الدولي، ولهذا أصبح هذا الأخير مطلبا رئيسيا للحفاظ على النظام العام داخل كل دولة وعبر جميع دول العالم، وعليه فتتمثل أبرز دوافع التعاون الدولي في:

أولا: لم يعد الفساد عملا فرديا بل أصبح عملا منظما إذ تشترك فيه عادة أكثر من جهة أو أكثر من دولة وأكثر من شخص، حيث يعتمد من الناحية الفعلية على أطراف رئيسية تتمثل في الموظف العام الذي يستغل سلطاته ونفوذه الوظيفي.

¹ دنايب آسية، المرجع السابق، ص 108.

² العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 207.

³ أحمد محمد مرجان، الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 11.

د: كريم معروف

والطرف الثاني المتعامل مع هذا الموظف مستغلين في ذلك البيروقراطية الفاسدة وغياب المسؤولية، والطرف الثالث و هو الوكيل أو الوسيط بين الطرفين، وهكذا تتعدد الاطراف التي تتعامل مع الفساد مما يجعل منه عملية معقدة الأمر الذي يزيد من صعوبة مكافحتها¹.

ثانياً: لا يمكن إستغناء أي دولة عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول خاصة وأن جهودها الداخلية في مكافحة وملاحقة الجناة وتبع آثار الجريمة تبقى غير كافية في منع الفساد بسبب التطور التكنولوجي الذي ساعد على ظهور أنواع جديدة من الجرائم وإرتفاع حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية².

ثالثاً: التعاون الدولي من التدابير المانعة لوقوع جرائم الفساد لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطا بسياس مانع من الإفلات من المسؤولية الجزائية، أو من العقوبة الصادرة بحقه فإذا ارتكب جريمة في دولة وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى فسوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر، وكل ذلك يجعل المجرم يعزف عن ارتكاب الجريمة، وعلى العموم يتحقق الردع العام عندما تجد العقوبة سبيلها للتطبيق على جرائم الفساد³.

رابعاً: التعاون الدولي يشكل خطوة هامة نحو تدويل القانون الجنائي لأن هناك قواعد موضوعية وإجرائية تسيطر على أفكار المشرع الجنائي في ثوبه الحديث، وبالتالي يتحقق تدويل القانون الجنائي ونصل إلى قانون جنائي عالمي في مجال مكافحة ظاهرة الفساد⁴.

خامساً: أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد على المستويين الأمني والقضائي، وهو ضمانه أساسية لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بالنظر لتكثف الجهود الدولية ومن ثمة محاولة إيجاد قواعد قانونية ذات صبغة إلزامية تمكن من متابعة مرتكبي جرائم الفساد وعدم منحهم الفرصة للإفلات من العقاب⁵.

سادساً: يؤدي التعاون الدولي إلى إتساق التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة إذا كان هذا التعاون على أوسع نطاق ممكن، فإتساق السياسات الجنائية الوطنية لها أهمية كبيرة ودور فعال في مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسهيل جميع إجراءات التنسيق⁶.

سابعاً: التعاون الدولي يساهم في توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الإختصاص القضائي خاصة بالنسبة لجرائم

¹ Wilson, John, k, and Richard Damamia, Corruption, political completion and environ mental Policy, Journal of environmental economics and management, Vol, 49, N, 03, Elsevier. New-York, 2005, p 518.

² الرحمن فتحي سمعان، تسليم المجرمين في قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 514.

³ طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 592.

⁴ طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 592.

⁵ مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص ص 488-489.

⁶ مالكية نبيل، المرجع نفسه، ص 481.

د: كريمة معروف

الفساد، ويؤدي إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية بما يتناسب ويتلاءم مع خطورة الظاهرة¹. وإستنادا لكل ما ذكر يمكن القول كذلك بأن التعاون الدولي بات ضرورة حتمية فرضتها العديد من الأسباب والدوافع والمعطيات، وأصبحت عملية دخول الدول مع بعضها البعض في علاقات حتمية لا بد منها للوصول إلى نتائج مرضية وفعالة في مواجهة الفساد، وبات التعاون الدولي مطلب أساسي من أجل التغلب على جميع العراقيل والصعوبات التي كانت تقف عائقا في محاربة الظاهرة، والتي من بينها سهولة إفلات المجرمين من المسؤولية الجزائية والعقاب.

المطلب الثاني: تحديات أعمال التعاون الدولي في مكافحة الفساد

تعتبر عملية التعاون الدولي من أصعب وأعقد العمليات والإجراءات لعديد الأسباب والعوامل التي تقف أمام تحقيقها الكثير من الصعوبات والعراقيل، ورغم وجود الآليات والسبل التي أقرها المجتمع الدولي في إلتهاج وإتباع عملية التعاون الدولي إلا أنها لا تتحقق، وتعرضها بعض الإشكالات ومثالها تعارض المصالح وإختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية وتنازع الإختصاص القضائي الدولي وكذا إشكاليات الإنابة القضائية الدولية، وغيرها من الإجراءات التي قد تستغرق وقتا طويلا وتتطلب إمكانيات لا يمكن لسطات دولة واحدة إمتلاكها ما لم تدعمها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى².

وسنتناول في هذا المطلب مختلف التحديات التي تعاكس موضوع الدراسة، ومن قبيلها التحديات القانونية (الفرع الأول)، ثم التحديات الإدارية والفنية (الفرع الثاني)، ثم التحديات ذات الطبيعة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحديات ذات الطبيعة القانونية

تتمثل التحديات القانونية التي تواجه التعاون الدولي في إختلاف الأنظمة القانونية والقضائية في الولايات القضائية المختلفة، وهو ما يعني أنه في بعض الحالات لا يعتبر السلوك المرتكب ممثلا لجريمة في الولاية القضائية المطلوب منها التعاون مثلا في إسترداد الأموال والممتلكات المهربة، إضافة إلى عدم وجود الطرق القانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح ووجود حصانات وحقوق لأطراف ثالثة، وعليه نتطرق إلى إشكالات التعاون القضائي (أولا)، ثم إشكالات الإختصاص القضائي (ثانيا).

أولا: إشكالات التعاون القضائي

تتميز جرائم الفساد بإمتدادها عبر مجموعة من الدول إذ لا يمكن حصر ركنها المادي في دولة محددة، فالسلوك الإجرامي قد يكون في دولة والنتيجة في دولة أخرى مما يترتب عليه تنازع الإختصاص القانوني والقضائي في مجال المتابعة

¹ محمد أحمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص 63.

² فإشكاليات وعراقيل التعاون الدولي في محاربة الفساد:

تمثل خطرا يهدد الإستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول، وإرتفاع نسبة إرتكاب هذا النوع من الجرائم من أكبر التحديات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون.



د: كريمة معروف

وتطبيق العقوبات المقررة على هذه الجريمة، ورغم أن التعاون الدولي يشهد تقدماً إلا أنه لم يصل لتلك المرحلة التي تسمح بوجود نظام جنائي فعال، فالوسائل والتدابير المتبعة في هذا المجال جدية ولكنها ليست في مستوى الخطورة التي فرضتها الجريمة عالمياً، وتتمثل مظاهر هذا النوع من العوائق فيما يلي:

1- عدم وجود نموذج موحد للسلوك الإجرامي

من بين العوائق التي يواجهها التعاون القضائي الدولي في مواجهة الفساد هو إختلاف المفاهيم القانونية وغموضها بسبب عدم الإتفاق على مفهوم موحد لإختلاف مفاهيم الفساد وهذا قد ساهم في فشل الجهود الدولية في مكافحته، إضافة إلى ظهور صور وأشكال جديدة للفساد لم يتم النص عليها في بعض التشريعات العقابية، وكذلك ما قد يكون مباح في نظام قانوني معين قد يكون غير مباح ومجرم في نظام قانوني آخر بسبب طبيعة النظام القانوني السائد في الدولة أو بسبب إختلاف العادات والتقاليد والديانات والثقافات من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، وبالتالي إختلاف السياسة الجنائية وهذا الإختلاف أتاح الفرصة لمرتكبي جرائم الفساد إستغلال الثغرات القانونية والهروب من المسؤولية الجنائية¹.

2- إختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية

تتمثل هذه الاشكالية في مدى قبول الأدلة أو عدم كفايتها لإكمال الإجراءات، أو ضعف الأدلة المقدمة وعدم قوتها أو في نوع الأدلة المطلوبة، إضافة إلى أن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول غير فعالة وتفتقد إلى الجدية وإلى وجود إرادة حقيقية في التعاون في المجال القضائي وتبادل المعلومات مما يجعل تلك الإجراءات تستغرق وقتاً طويلاً دون أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من اعمالها².

إختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتم إتباعها في أساليب البحث والتحري والتحقيق في جرائم الفساد تعد من بين العوائق التي تقف أمام التعاون القضائي الدولي، فمثلاً الإجراءات التي قد تثبت فاعليتها في دولة معينة قد تكون نفسها غير مفيدة أو قد تكون ممنوعة وغير شرعية ولا يسمح بها في دولة أخرى، أو قد تقوم السلطات القضائية في الدولة الثالثة بقبول دليل يساعد في إثبات جرائم الفساد أو أن الطريقة التي تم بها الحصول على الدليل كانت مخالفة للقانون وغير شرعية³.

يظهر أنه من بين المشاكل التي قد تواجه التعاون الدولي هو إختلاف الأنظمة القانونية الإجرائية فقد نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها ونجاحها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح

¹ لينا محمد الأسدي، مدى فعالية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الحامد الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 253.

² نرمن مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، فلسطين، 2015، ص 16.

³ براد مندر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الأنترنت، المؤتمر العلمي الأول "تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة"، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2009، ص 11.

د: كريمة معروف

بإجرائها أصلاً، والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات المشابهة فإذا ما أعتبرت طريقة ما من جمع الإستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة وقد تكون نفس الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، أو أن السلطات القضائية لدى الدولة الثالثة قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الأخيرة أنها غير قانونية.

3- إزدواجية التجريم

من بين العراقيل التي تواجه أساليب وإجراءات التعاون القضائي الدولي في البحث والتحرري في جرائم الفساد إشتراط تجريم ذات الفعل في القوانين والتشريعات المحلية، وهي من أبرز الشروط الخاصة في مجال تسليم المجرمين وهو شرط تشترطه معظم القوانين المحلية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المختصة بتسليم المجرمين¹. ويتمثل هذا الشرط في أن يكون الفعل محل التعاون مجرماً في قانون الدولة طالبة التعاون والمساعدة القانونية، وفي قانون الدولة متلقية الطلب ويتحقق بأحد الأسلوبين:

- أ- أسلوب القائمة الحصرية، أي بمعنى تعدد الجرائم التي يجوز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية فيها وإستبعاد غيرها.
- ب- أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، أي بمعنى جواز التعاون الدولي في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين².

فالملاحقة الجنائية تستند إلى وجود فعل مجرم يوقع ضرر بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، وإذا لم يوجد هذا النص القانوني تنتفي التهمة عن المتهم ولا يجوز ملاحقة الشخص عن فعل لم يجرمه المشرع، أو عدم وجود تشريع خاص يحدد الأفعال الغير شرعية التي تعتبر من أفعال الفساد أو قصور القواعد العامة في القانون الجنائي عن ملاحقة جميع سلوكيات وأنشطة الإجرام المرتبطة بالفساد، وبالتالي فإن عملية البحث والتحرري تكون صعبة للمحقق الجنائي ولا يستطيع متابعة وملاحقة الجناة والمجرمين في دولة لا تجرم فعل الفساد محل المتابعة والمطالب بشأنه التعاون والمساعدة القضائية³.

4- صعوبة المساعدات القضائية

من بين العراقيل التي تعيق التعاون القضائي الدولي طلب المساعدة القضائية الدولية مثل الإنابة القضائية وهي من أبرز مظاهر التعاون الدولي في المجال الجنائي، غير أنها في العادة لا تتم بين الدول بالطرق الدبلوماسية مما يجعل إجراءاتها بطيئة ومعقدة، وهذا البطؤ أو التأخير في الرد على المطالب راجع لعدة أسباب مثل الصعوبات اللغوية أو الإختلاف في كيفية الإجراءات بين الدولتين⁴.

¹ لينا محمد الأسدي، المرجع السابق، ص 256.

² حسين معن، إسترداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، العراق، 2014، ص 22.

³ مطاري هند، الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22 جوان، جامعة البويرة، الجزائر، 2017، ص 288.

⁴ بثينة حبيباتي، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد "أ"، العدد 50، ديسمبر، جامعة بسكرة، الجزائر،

د: كريم معروف

ولمبدأ المعاملة بالمثل تأثير سلبي وسيئ على المساهمة في تفعيل إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة، فالدولة المتلقية تلتزم في إنتظار إلتزام آخر من الدولة المقدمة للطلب وأن أي إختلاف في العلاقة التعاقدية يعصف بمستقبل هذا التعاون، ولذلك يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أكبر معوقات المساعدة القضائية المتبادلة في مجال التصدي لجرائم الفساد إنطلاقاً من مبدأ السيادة والمساواة بين الدول في العلاقات الدولية¹.

في بعض الأحيان قد تلجأ الدول التي يكون فيها العمل بالإنبابة القضائية غير فعال بسبب طبيعته وإجراءاته للمساعدة القانونية المتبادلة، وهي إحدى آليات التعاون القضائي الدولي التي كرسها إتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، ولكن هذه الآلية على المستوى الدولي قد تعترض عملية تطبيقها العديد من العوائق والصعوبات سواء تعلق الأمر بطبيعة الإجراءات أو النصوص التي تحكمها أو بعض الأعراف التي تحكم تعاملات الدول فيما بينها، فالسيادة شكلت ولا تزال تشكل عائق في تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على المستوى المحلي للدول².

ثانياً: الإشكالات المرتبطة بالإختصاص

يرجع تحديد المعايير التي تبين المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد للنصوص القانونية الوطنية، فمنهم من يرى أن الأساس هو أساس الإختصاص الإقليمي نتيجة لتطبيق مبدأ الإقليمية، ومنهم من يدعو إلى ضرورة مراعاة النتيجة التي تترتب عن النشاط الإجرامي المرتكب في دولة أخرى، وذلك من خلال مراعاة القانون الأكثر ملاءمة من حيث الضرر.

وأما فيما يتعلق بمسألة التكييف القانوني لجرائم الفساد من حيث السلوك الإجرامي والإجرائي تختلف من دولة إلى أخرى، إضافة إلى أنه يثير العديد من الصعوبات في مواجهة المجرمين وهو الأمر الذي يفرض ضرورة وضع أسس ومبادئ دولية موحدة تفرض على التشريعات الوطنية إحترامها والعمل بها للتصدي لظاهرة الفساد لأن التعارض بشأن القانون الواجب التطبيق لا يؤدي إلى تحقيق فكرة التعاون الدولي، وبالتالي إفلات المجرمين من المسؤولية الجزائية³.

إختلاف القوانين الخاصة بتجريم أفعال الفساد وقصورها في بعض الدول يؤدي إلى إفلات الجناة من المسؤولية الجزائية، ويحبط جهود الأجهزة المختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم حتى لو ظهرت أمامهم أدلة الإدانة، وتناقض وإختلاف بعض المفاهيم المرتبطة بالفساد وبآليات مواجهته⁴.

جرائم الفساد ليست مرتبطة بإقليم دولة معينة فهي جرائم أثارها ونتائجها السلبية تتجاوز الحدود الوطنية، وعليه فتتمثل أبرز المبادئ التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يلي:

¹ ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 106.

² ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص 99.

³ خليفي محمد، إشكالية الإختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الميزان، العدد 01، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر، 2016، ص ص 256-257.

⁴ مطاري هند، المرجع السابق، ص 289.

د: كريم معروف

1- مبدأ إقليمية النص الجنائي

يقصد بهذا المبدأ أن القانون الجنائي يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وتأخذ بهذه المبدأ معظم التشريعات الدولية على غرار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 ق ع ج، والتي نصت على تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في الأراضي الجزائرية¹.

من خلال تطبيق هذا المبدأ فإن جرائم الفساد تخضع لأكثر من قانون فإذا وقع النشاط الإجرامي في بلد معين والنتائج السلبية لها تحققت في بلد آخر فإن كلا البلدين يكون قانونه واجب التطبيق على الواقعة، وينتج عن تطبيق إقليمية النص الجنائي عدم إهتمام الدولة إلا بالجرائم التي تقع على إقليمها، وهذا عائق آخر يعيق إجراءات التعاون القضائي الدولي في التصدي للفساد².

2- مبدأ شخصية النص الجنائي

لمبدأ شخصية النص الجنائي صورة إيجابية وأخرى سلبية، تكمن الناحية الإيجابية في كون تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة حتى لو ارتكب الجريمة خارج إقليمها، والناحية السلبية تكمن في تطبيق القانون الجنائي على جريمة يكون فيها المجني عليه ينتهي إلى جنسية الدولة حتى لو كان المجرم أجنبيا وإرتكب الجريمة خارج إقليم الدولة، والمشرع الجزائري أخذ بمبدأ شخصية القانون الجنائي في شقه الإيجابي، ويظهر ذلك من خلال نص المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أكد على جوازية المتابعة والحكم في كل واقعة موصوفة بأنها جريمة معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبا جزائري في الخارج، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد المعني إلى الجزائر ولم يثبت الحكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

3- مبدأ عينية النص الجنائي

يقصد بهذا المبدأ أن يطبق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ويرتكب جريمة في الخارج تمس بالمصالح الأساسية للدولة بشرط أن يتم القبض عليه أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يظهر أنه هناك أيضا إجراءات قد لا يسمح بإجرائها أصلا ومثالها الإجراءات الخاصة في التحري مثل المراقبة الإلكترونية أو اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أو التسرب (الإختراق) أو إجراء التسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات المشابهة، فإذا ما اعتبرت طريقة من طرق جمع الأدلة أو التحقيق أنها قانونية في دولة ما،

¹ القانون رقم 14/21 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج، ر، ج، ج، العدد 99، 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021.

² موسى مسعود أرحومة، الإشكالات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 28 و29/10/2009، ص 18.

د: كريم معروف

قد تكون نفسها غير مشروعة في دولة أخرى أو أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الأخيرة أنها غير مشروعة، وخطورة ظاهرة الفساد والجرائم المتصلة به تكمن في تعقد أساليب ارتكابها مما يزيد من صعوبة التحقيق ويعيق مهام الأجهزة القضائية والأمنية المختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى ذلك عدم كفاية القوانين والتشريعات الدولية وتضاربها يعد عقبة إجرائية وقانونية في مجال التعاون القضائي الدولي في التصدي للفساد.

الفرع الثاني: التحديات ذات الطبيعة الإدارية والفنية

هناك جوانب عدة تتعلق بالتعاون الإداري بين الدول مثل تبادل المعلومات وتقديم التقارير والتمثيل المتبادل وغيرها من الأساليب، إضافة للترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين والترتيبات المرتبطة بالإستفادة من المرافق والخدمات وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات معينة¹.

ويمكن إجمال أبرز الإشكالات الإدارية والفنية في النقاط التالية:

أولاً: الإعتماد على الأساليب الإدارية التقليدية خاصة فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات والمهام وعدم توظيف الأساليب الإدارية الحديثة.

ثانياً: البطء الشديد في إتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة والهروب من تحمل المسؤولية مع تفشي ظاهرة الفساد.

ثالثاً: عدم إتباع الدول لنظام واضح في الكثير من الميادين ولا سيما فيما يتعلق بالمجال القضائي والتعاون الأمني والشرطي.

رابعاً: نقص خبرات وفتيات الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق في جرائم الفساد.

خامساً: عدم وجود أو ضعف الميزانيات المخصصة لعمليات الإستعانة بالخبراء والمختصين في الشأن.

سادساً: إفتقاد المحقق الجنائي للمهارات الفنية في التعامل مع الجرائم المستجدة والمستحدثة ونقص التكوين المطلوب في التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم.

سابعاً: التسرع في إتخاذ القرارات الخاطئة وغير المناسبة التي تؤثر على المسالة.

ثامناً: عدم نزاهة بعض المسؤولين وعدم صلاحيتهم في تسيير الشؤون المرتبطة بالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

تاسعاً: عدم وجود سياسة واضحة تعمل على متابعة تنفيذ بنود الإتفاقيات والمعاهدات، وغياب القانون في كثير من الحالات والتستر على الأخطاء الإدارية و المالية².

¹ كمال بن الوريث، تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، ص 327.

² أحمد مجدي حجازي، شادية قناوي، التنمية ومشكلات التخلف في المجتمع المصري، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1987، ص 197.

د: كريمة معروف

يتضح أن العقبات الإدارية والتقنية التي تواجه عملية التعاون الدولي في التصدي لظاهرة الفساد والجرائم الناشئة عنه تكمن في نقص الخبرة المتعلقة بعمليات الإعداد وإتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة، وكذلك في إختيار الإجراء القانوني والقضائي المناسب ومباشرته، وذلك لأن إجراءات وعمليات التعاون الدولي مهمة من حيث إستغلال الوقت، ولهذا يجب إدارتها بشكل جيد تفاديا لضاياع الأموال والممتلكات المنهوبة والمسروقة أو تبديدها في حالة طلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل إسترداد تلك الممتلكات، كما تظهر أيضا من خلال نقص الخبرات الفنية والموارد وفي التكاليف الباهظة التي تترتب على إستخدام عديد الخبراء والمهنيين المختصين كالمحاسبين ...، وذلك لأن إجراءات وعمليات التعاون الدولي تستلزم إستخدام طرق ومهارات خاصة في البحث والتحري والتحقق لكشف جرائم الفساد.

الفرع الثالث: التحديات ذات الطبيعة الدولية

تتميز العلاقات الدولية بخاصية بارزة هي الطبيعة الإجتماعية وهذه الطبيعة تدفع الدول إلى إقامة علاقات دبلوماسية بينها فهي تعد عاملا مهما وضروريا للحياة الدولية، وتشكل وسيلة فعالة من وسائل العلاقات السلمية بين الدول يتم ممارستها من طرف مؤسسات وأشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور، ودفعت الحاجة المشتركة للدول إلى إنتهاج سلوك يضمن تحقيق هذه المصلحة فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم للحفاظ على المنزاي التي تنتج عن هذا التبادل، ورغم الدور الذي تقوم به العلاقات الدبلوماسية في مجال التقارب بين الدول وحل النزاعات القائمة بين الدول، إلا أنها في بعض الأحيان قد تعترض هذه العلاقات متغيرات تؤثر عليها وعلى المراكز القانونية للبعثات الدبلوماسية وأعضائها، وعليه فإن المتغيرات التي تطرأ على الساحة السياسية الدولية تتفاوت من حيث خطورتها وأثارها على العلاقات بين الدول، فمنها ما يدل على توتر عابر ومنها ما يدل على إنهياب عميق لتلك العلاقات بما يرتب مغادرة البعثات الدبلوماسية للدول المعنية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية¹.

ويمكن إجمال أهم الإشكالات الدولية التي تواجه محاربة جرائم الفساد فيما يلي:

أولاً: التبعية السياسية بحكم ممارسة الدول المتقدمة ضغوطا واضحة على الدول النامية لكي تصبح موابية لها، ومن بين العوامل التي تدل على تبعية هذه الدول النامية المساعدات الإقتصادية أو العسكرية أو التكنولوجية التي تقدمها الدول الكبرى والمتقدمة لها، والكثير من الإتفاقيات الإقتصادية مشروطة بمقابل معين كبناء قواعد عسكرية أو الحصول على تأييد لمواقف سياسية معينة.

ثانياً: عدم إستقرار الدول والمجتمعات النامية بسبب إنتشار الحروب الأهلية والإضطرابات العرقية، وهذه التوترات الامنية والسياسية تؤثر على مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

ثالثاً: تأثير العلاقات غير الرسمية من عادات وتقاليد وأعراف على الأنظمة السياسية وعلى عملية إتخاذ القرارات السياسية الضرورية لأي عملية تعاونية دولية.

¹ بوسعدية رؤوف، التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية، دراسة على ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص ص 574-575.

د: كريم معروف

رابعاً: ضعف الوعي السياسي لدى الفرد في المجتمعات النامية ويظهر ذلك من خلال ضعف المشاركة السياسية وتدني الثقافة السياسية في المجتمع.

خامساً: تمركز القوة الإقتصادية والسياسية بالمجتمعات النامية في يد طبقة إجتماعية واحدة أو جماعة واحدة حاكمة، وهذا يؤدي إلى إحتكار السلطة ويؤثر في العلاقات الدولية، وبالتالي يساهم في ضعف التعاون الدولي في مجال محاربة الفساد بسبب عدم التقارب والتجانس بين الأنظمة الديكتاتورية والأنظمة الديمقراطية¹.

نلاحظ أن الإشكالات الدولية في مجال التعاون الدولي للتصدي للفساد تتمثل في نقص التنسيق والتعاون بين الوكالات والوزارات القضائية المختلفة، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة طالبة التعاون والدولة المطلوب منها التعاون.

إضافة إلى الإفتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة في إتخاذ الإجراءات أو التعاون بطريقة فعالة، وإنعدام الإهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد، إضافة إلى غياب التنسيق الفعال للمبادرات القائمة في مجال التعاون الدولي لمحاربة الظاهرة أو على الأقل التقليل من حدتها وأضرارها وخطورتها.

السعيد فكرون، معوقات التنمية بالمجتمعات النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، جوان، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 61.¹

د: كريم معروف

الفصل الثاني:

الإستعراض الخاص للتعاون

الدولي في مجال مكافحة الفساد



د: كريم معروف

الفصل الثاني: الإستعراض الخاص للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

إتخذت الجزائر بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 مجموعة من التدابير التشريعية لمحاربة الفساد، حيث قام المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) بالمصادقة على القانون رقم 01/06، جرم مجموعة من الأفعال في بابه الرابع الموسوم بـ "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" وحدد العقوبات الملائمة لها كجرائم فساد، وذلك لأجل تعزيز النزاهة والشفافية والمساواة وتدعيم إجراءات التعاون الدولي، هذا مع اغفال ما كرسه الصكوك الدولية بتجريمها مجموعة من الأفعال شكلتها كجرائم فساد، ووفقا لهذه المواثيق الدولية فهناك جرائم ألزمت الدول الأطراف بتجريمها في أنظمتها الوطنية في حين ابققت تجريم بعض الأفعال من عدمه لحرية تلك الدول. وفي سبيل تحقيق الغرض من إعمال قاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد كان لزاما التأكيد على أن تفعيل هذه القاعدة، وإخراجها إلى الساحة العملية لا يكون إلا بإيضاح المظاهر التي تساهم في البلورة الميدانية لهذه الآلية¹، ولتوضيح كل ذلك إستدعت الدراسة التطرق لمبحثين، نستعرض في المبحث الأول النشاطات الإجرامية محل قاعدة التعاون الدولي، وفي المبحث الثاني نستعرض مظاهرها.

¹ تتجلى مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد:

- في نظام الإنابة القضائية الدولية.

- نظام تسليم المجرمين ونظام إسترداد العائدات الإجرامية لكونها من أبرز الوسائل المتاحة للأجهزة الأمنية والقضائية في مواجهة جرائم الفساد.

د: كريم معروف

المبحث الأول: النشاطات الإجرامية محل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

عرفت الجرائم صورا عديدة للفساد نتيجة لإرتفاع إيرادات الدولة وما صاحبها من إنفاق في شتى المجالات في مقابل ضياع الاموال العامة كنتيجة حتمية للممارسات غير القانونية التي أثرت وبشكل كبير على الثقة في مؤسسات الدولة، وخاصة في ظل غياب خارطة طريق لمعرفة مصادر الإثراء والخروقات القانونية الكبيرة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى سن مجموعة من النصوص القانونية لمجابهة إشكالية الفساد.

حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام المجتمع الدولي الذي سعى إلى محاربهه وتدارك المخاطر والأضرار الناجمة عنه، والمبادرة إلى إيجاد ووضع حلول وإستراتيجيات دولية شاملة ودائمة لمكافحة الظاهرة، حيث كانت محاربة الظاهرة تعتبر ضمن مجال إختصاص حكومة كل دولة بمفردها، وأصبحت اليوم شأن دولي وقطعت الجهود الدولية شوطا كبيرا في رقي وتطوير الهيئات التشريعية المعنية بمكافحة الفساد بكل مظاهره من خلال إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال التصدي للفساد للوصول إلى نتائج مرضية في القضاء على هذه الآفة. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى النشاطات التجريبية التقليدية (المطلب الأول)، ثم إلى النشاطات التجريبية غير التقليدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النشاطات التجريبية التقليدية

الجرائم التقليدية أو الكلاسيكية للفساد هي تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري سابقا، والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقانون رقم 01/06 ق و ف م، وهي جرائم تعتبر تقليدية فصولها ومظاهرها معروفة مقارنة بجرائم الفساد المستحدثة، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المتاجرة بالوظيفة وما يشابهها (الفرع الأول)، جرائم الإخلال بالثقة الوظيفية (الفرع الثاني)، جرائم المساس بالحقيقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم المتاجرة بالوظيفة وما يشابهها

بعض الفقهاء يعرفون جريمة الرشوة على أنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو إمتناع عن أدائها¹.

وهناك جرائم أخرى تعتبر من قبل جرائم المتاجرة بالوظيفة وتشابهه مع جريمة الرشوة في الكثير من العناصر مثل جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الغدر وغيرها من الجرائم، وهي جرائم تقليدية نص عليها المشرع الجزائري وفق التالي بيانه:

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من شخص وعد

¹ سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار النشر، الطبعة الأولى، قسنطينة 1985، ص 20.

د: كريم معروف

موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بأي شكل كان، ومهما كان المستفيد منها لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

ويعاقب بالعقوبة نفسها الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، لنفسه أو لغيره، لقاء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته¹.

ان المدقق فيما ذكر اعلاه يستشف ان المشرع الجزائري قد تبني جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية ونص عليهما في المادة 25 من القانون رقم 01/06.

1- جريمة الموظف المرتشي (الرشوة السلبية)

تتمثل أركان بجريمة الموظف المرتشي في القائم بالسلوك الإجرامي (صفة الجاني)، وماديات الجريمة (الركن المادي)، والإرادة الأتمة (الركن المعنوي).

أ- القائم بالسلوك الإجرامي

تتطلب جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو:

- * كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائياً أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.
- * كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسماله، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- * كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

يظهر بأن الموظف العمومي ينقسم إلى أربعة فئات وهم:

- تتمثل الفئة الأولى في ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر بصرف النظر عن أقدميتهم أو رتبته.
- تتمثل الفئة الثانية في نواب الشعب وفي جميع المجالس المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجالس الشعبية الولائية والبلدية.
- تتمثل الفئة الثالثة في من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.
- تتمثل الفئة الرابعة في الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي، في هذه الحالة يجب الرجوع إلى القوانين الأساسية التي تحكم بعض الفئات، فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين للدفاع الوطني، وفئة

¹ المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 02 الفقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريم معروف

الضباط العموميين كالموثقين والمحضرين القضائيين¹.

ب- ماديات جريمة الموظف المرتشي

يتجلى الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في طلب الجاني أو قبوله مزية غير مبررة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، وعليه تقوم هذه الجريمة إذا توافرت العناصر التالية:

ب-1- السلوك الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية في الطلب أو في القبول، ومعناه مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو خدمة أو الإمتناع عنها، والطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية متى توفرت باقي العناصر وحتى لو لم يصدر قبول من الطرف الآخر ولو رفض الطلب فتقوم الجريمة، والقبول معناه موافقة الموظف العمومي على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة تتضمن وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الإمتناع عنه².

والطلب هو إتجاه إرادة الموظف العمومي للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي، وتقوم جريمة الرشوة السلبية وتكون الرشوة تامة بمجرد الطلب حتى في حالة عدم الإستجابة من طرف صاحب الحاجة، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام الجريمة هو عرض الموظف العمومي للوظيفة العامة للإلتجار مخلا بنزاهة وظيفته وثقة الدولة³. أما القبول فهو إتجاه إرادة المرتشي إلى تلقي مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف العمومي من طرف الراشي أو بإستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف العمومي، فيجب أن يكون العرض جادا وإلا فلا تقوم جريمة الرشوة ويجوز أن يكون القبول شفهيًا أو كتابيًا، صريحا أو ضمنيا⁴.

ب-2- الغرض من جريمة الموظف المرتشي

إن الغرض من الرشوة السلبية هو أداء المرتشي لعمل إيجابي أو سلبى قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة مثل القاضي الذي يصدر حكما مطبقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبى يتخذ صورة الإمتناع عن أداء العمل الوظيفي، فجريمة الرشوة السلبية تقوم عندما يتحصل الموظف العمومي على مزية أو مقابل نظير الإمتناع عن عمل أو ألزمه القانون القيام به أو الإمتناع عنه⁵.

¹ نوفل علي عبد الله صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 206.

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 70.

³ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 39.

⁴ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 29.

⁵ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 81.

د: كريم معروف

واشترطت المادة 25 الفقرة 02 من ق و ف م أن يكون العمل الوظيفي داخل في إختصاص الموظف العمومي فإذا كان العمل خارج عن إختصاصاته كلية فإنه يصبح أجنبيا عنه¹.

ت- الإزادة الأثمة في جريمة الموظف المرتشي

تتميز هذه الجريمة بعمدية ارتكابها فيشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام أو الخاص والمتمثل في عنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني للطلب أو القبول أو التلقي ويجب أن يعلم الموظف العمومي أن الرشوة التي طلبها أو قبلها ليست إلا إلتجار بوظيفته، والقصد الجنائي يمكن إستخلاصه من كافة الوقائع والملابسات المحيطة بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله².

لمتمس القول فإن جريمة الرشوة السلبية تقوم بمجرد طلب أو قبول الموظف العمومي سواء كان لصالحه الشخصي أو لصالح شخص أو كيان آخر بمزية غير مستحقة بهدف أداء أو إمتناع هذا الأخير عن عمل من تصميم واجباته، وهي جريمة من قبيل الإلتجار بالوظيفة أو بالمنصب والإخلال بجوانب النزاهة التي تستوجب على الموظف العمومي التحلي بها.

2- جريمة الراشي (جريمة الرشوة الإيجابية)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 فقرة 01 من ق و ف م، وتتمثل في كل شخص وعد موظفا عاما او عرض عليه او منحه بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته³.

أ- ماديات جريمة الراشي

يتمثل الركن المادي في عناصر ثلاث وهي النشاط الإجرامي والمستفيد من المزية والغرض من المزية.

أ-1- السلوك الإجرامي

ويتحقق النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة الإيجابية بإحدى الوسائل، إما الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 33.

² عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

³ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 20.



د: كريم معروف

يفترض في الشخص الذي يعمل في القطاع الخاص أن يلتزم بقواعد الامانة والنزاهة غير انه قد يخرج من هذه القواعد ويقوم بطلب مقابل مادي، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 40 من ق و ف م، وتمثل أركانها فيما يلي:

أ-1- القائم بالسلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

تمثل صفة الجاني في كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، على عكس جريمة الرشوة في القطاع العام والتي تتمثل صفة الجاني في الموظف العمومي، بمعنى أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء كان مسير أو مدير عام أو مدير تنفيذي أو أي شخص يعمل لصالح ذلك الكيان، والمشرع الجزائري في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص ترك مجال نشاط الكيان القانوني مفتوحا، وبالتالي تطبيق جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وهدفه سواء شركة تجارية أو مدنية أو جمعية أو نقابية¹، وعليه فإن المشرع الجزائري ساوى بين جميع المستخدمين مهما كانت مسؤولياتهم ورتبهم في الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص والمتمثلة في صفة الجاني².

أ-2- ماديات جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

يتمثل السلوك الإجرامي في الطلب الذي يكون من قبل المرتشي، والقبول الذي يكون من قبل الراشي، والمزية غير المستحقة، وسنتطرق لهذه الأفعال على النحو الآتي:

أ-2-1- الطلب

ويقصد به تعبير عن الإرادة المنفردة للمستخدم الذي يطلب مقابل لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل، ويكفي الطلب لقيام الجريمة حتى ولو لم يصدر القبول من صاحب المصلحة أو رفض صاحب الحاجة الطلب فبمجرد الطلب تقوم الجريمة³، ولا يشترط المشرع أن يكون للطلب شكلا معين، فيجوز أن يكون شفهيًا أو كتابيًا، صراحة أو ضمنيا، وسواء كان المقابل لنفسه أو لغيره⁴، ومن قبيل ذلك المهندس الذي يعمل بإحدى المصانع ويأخذ مزية مقابل إفشاء سر يتعلق بصناعة سلعة معينة مما ينتجه المصنع، أو يقوم المستخدم بالفندق بطلب مبلغ إضافي من أحد النزلاء مقابل السماح له بالإقامة في الفندق⁵.

أ-2-2- القبول

¹ أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 96.

² نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 152.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 94.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 75.

⁵ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 61.

د: كريم معروف

يقصد بالقبول من طرف المستخدم المرشحي أن يكون هناك عرض من صاحب المصلحة يعبر فيها عن إرادته بتقديم مزية غير مستحقة إذا قضى له مصلحة معينة، ويشترط في القبول الذي يكون من طرف المستخدم أن يكون إيجابياً، أو عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعبده بتقديم مزية مقابل أداء عمل أو الإمتناع عنه، كما يشترط أيضاً في القبول أن تكون إرادة المرشحي حرة وخالية من عيوب الإرادة مثل الإكراه أو الغلط أو التدليس، فإذا أُوهم الراشي المستخدم المرشحي بأن المزية التي يقدمها له لا علاقة لها بالعمل المطلوب فإنه لا يؤخذ بقبول المستخدم في هذه الحالة¹.

أ-3- محل جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

قد تكون المزية من الرشوة مادية أو معنوية ومن أمثلة الرشوة المادية قد تكون نقود أو شيك أو سفتجة، والرشوة المعنوية مثل حصول المستخدم المرشحي على ترقية أو السعي في ذلك إلى إعارته شيء يستفيد منه مثل شقة².

أ-4- الإرادة الأثمة في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

يعتبر هذا السلوك الاجرامي من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم أن الرشوة هي في مقابل الإتجار بعمله، ويعلم أنه مختص بالعمل المطلوب فلا تقوم الجريمة إذا إنتفى علمه.

ويجب أن تتجه إرادته إلى طلب الرشوة مقابل الإتجار بوظيفته، ويجب أن يتزامن القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة، فلا يؤخذ بالقصد اللاحق حتى ولو إستمرت الحياة المادية للمزية غير المستحقة³.

ب- جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص (جريمة الراشي)

تتمثل في قيام شخص معين بوعده أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو منحه إياها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء تم الوعد لصالح الشخص لنفسه أو لغيره إذا كان العمل الذي قام به المستخدم مغلاً بالتزاماته⁴.

ب-1- القوائم بالسلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

لا يشترط أن تكون للراشي صفة معينة فالجميع معني بالرشوة الإيجابية ممكن أن يكون منعدم الصفة أو لا ينتهي للخدمة، أو يكون الراشي نفسه صاحب المصلحة من العمل أو الإمتناع¹.

ب-2- ماديات جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

¹ عميور خديجة، المرجع السابق، ص 26.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 490.

³ هشام أحمد الحلبي، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 234.

⁴ أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص 41.

د: كريم معروف

يتمثل الركن المادي في السلوك المادي وفي المستفيد من المزية على النحو التالي:

ب-2-1- السلوك المجرم في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

ويكون الوعد بأية طريقة كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، ويقع المنح بتسليم العطية للمدير أو المستخدم أو إنتفاع هذا الأخير بالمزية أو الفائدة موضوع الرشوة، وقد يكون التسليم حقيقيا أو معنويا، ويمكن أن يتم الوعد مباشرة إلى المرشحي أو بشكل آخر كأن يرسل إليه العرض عن طريق البريد، غير أن هناك من يقر بأهمية توافر التناسب بين قيمة المزية والعمل المؤدى من طرف المدير أو المستخدم المرشحي لأن تضائل هذه القيمة قد يبلغ من الدرجة التي تنتقي منها صفة المنفعة في الجريمة².

ب-2-2- المستفيد من المزية في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

يمكن أن يكون المستفيد من المزية شخص آخر غير المدير أو المستخدم، وقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، كما قد يقوم الراشي بتسليم المزية إلى شخص يعينه المدير أو المستخدم المرشحي ولكن توجد بينهما علاقة، ففي هذه الحالة تتحقق المنفعة إذا كان المرشحي على علم بهذه المزية المقدمة ووافق عليها مقابل قيامه بالعمل لصالح الراشي، ويعاقب الراشي عن فعل الإرتشاء حتى ولو لم تتحقق الغاية من تقديم المزية مثل إمتناع المدير أو المستخدم عن أداء العمل³.

ت- الإرادة الأثمة في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي يستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي العلم بصفة من يعرض عليه المزية غير المستحقة، بمعنى أنه يعلم بأنه يتعامل مع مدير أو مستخدم يعمل داخل كيان تابع للقطاع الخاص، وإتجاه إرادته إلى القيام بأفعال الوعد بمزية أو عرضها أو منحها إلى المرشحي من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل يشكل إخلالا بواجباته بهدف الحصول على منفعة⁴. ويجب أن تتجه إرادة الراشي إلى تحقيق ذلك العمل أو الغرض الذي يسعى من أجله هو تلبية حاجياته فإذا إنتفى هذا القصد فلا تقوم جريمة الرشوة الإيجابية فمثلا من يعرض مزية ويظن أنها إبراء لدين في ذمته ولا يقصد شراء ذمة المرشحي فلا تقوم الجريمة ولو قبلها المرشحي على أساس أنها رشوة⁵. يتضح من خلال معالجتنا لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص أن المشرع الجزائري كان موفقا إلى أبعد الحدود عندما نص على تجريم الرشوة في القطاع

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 118.

² بوزيد عبد الرحمن، مكافحة الفساد في القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014/2013، ص 18.

³ دغو الأخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والإعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 42.

⁴ دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 43.

⁵ بوزيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 19.



د: كريمة معروف

الخاص، لأن مظاهر الرشوة في القطاع الخاص عرفت منحى تصاعدي بسبب بعده عن رقابة السلطة الوصائية، وغياب النصوص التشريعية التي يمكن أن تحاصر الظاهرة وتضيق من إنتشار الرشوة، وهي أيضا من بين البؤر التي تؤدي إلى الثراء السريع والفاحش والمخالف للقانون، حيث عرف القطاع الخاص الكثير من مظاهرها.

ثالثا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض باي صفة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء تفاوض بغرض إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹. وعليه فيتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية في الأنشطة التالية:

1- فعل القبض

ويتمثل في مسك الموظف العمومي المرتشي الثمن أو الأجرة مقابل تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الهيئات الواردة في ق و ف م.

2- محل السلوك الإجرامي

وهو الصورة الثانية للنشاط الإجرامي ويتمثل في محاولة وجود عرض من الراشي أي صاحب المصلحة من الرشوة يمنح منفعة للموظف المرتشي، وقبول الموظف العمومي عرض الراشي لكن هذا الإتفاق بينهما قد لا يتحقق، ويقصد بالعرض المرجو منه مثلا إذا تم الكشف عنه قبل تسليم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة تكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة حتى إكمال باقي الأركان².

3- الغرض من الرشوة في مجال الصفقات العمومية

لا تقوم الجريمة بمجرد توفر القبض أو محاولة القبض بل يجب أن يتوفر غرض الرشوة، أي بمعنى الغاية والهدف الذي تم من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجرة، فالموظف العمومي يقدم عملا مقابل المنفعة أو الأجرة المتحصل عليها من طرف الراشي سواء كان شخص طبيعى أو معنوي، وقد ذكر المشرع الجزائري الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها بغرض الرشوة والتي لها علاقة بوظيفته في المادة 27 من ق و ف م وتتمثل في ثلاثة أهداف وهي:

* تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة.

* تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد.

* تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق³.

¹ المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 161.

³ حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 163-165.

د: كريمة معروف

يظهر بأن السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يتمثل في صورتين، إما صورة الطلب والإستجابة والمتمثلة في طلب الموظف من صاحب المصلحة أن يسلمه هدية أو أية منفعة أخرى أو أن يحصل على وعد أو تعهد بتسليمها لاحقاً مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن وظيفته، أو في صورة العرض والقبول والمتمثلة في قيام الراشي بعرض هدية أو أية منفعة أخرى على الموظف أو من في حكمه فيقبل هذا الأخير العرض قبولاً حقيقياً مقابل أداء عمل من الأعمال الوظيفية أو الإمتناع عن أدائه إضراراً بالغير.

رابعاً- جريمة إستغلال النفوذ

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من وعد أو عرض أو منح أية مزية غير مستحقة لموظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريره على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة¹.

1- ماديات جريمة إستغلال النفوذ السليبي

يشترط في المادة 32 فقرة 02 من ق و ف م طلب الجاني لنفسه أو لغيره أو أخذ أو عطية تدرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم، وذلك بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة، وهو السند الذي يعتمد عليه المجرم في الأخذ أو القبول أو طلب الوعد أو العطية.

1-1- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة

وهو أن يطلب الفاعل أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية فبمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يتحقق الركن المادي حتى ولو لم تؤخذ العطية بالفعل، ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة بمعنى غير مقررة قانوناً لصالح من طلبها أو قبلها، وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه أو أحد آخر من أفراد عائلته أو أصدقائه أو من أي شخص آخر يعينه².

1-2- التعسف في إستعمال النفوذ

لقيام الجريمة يجب أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المزعوم لقضاء حاجة صاحب المصلحة، وعند إستعمال الجاني لنفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسئ الجاني إستعمال النفوذ الذي تمنحه إياه

¹ المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 80.

د: كريم معروف

وظيفته أو صفته، أما عندما يستعمل نفوذا مزعوما لا يقل إستحقاق للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذا حقيقيا¹.

1-3- الغرض من إستغلال النفوذ

ويقصد به الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير مقابل قضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص أو مؤسسة خاصة، والمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية هي كل ما يصدر عن السلطة العمومية من قرارات أو أوامر وأحكام مثل العمل على حفظ تحقيق قضائي، أو العمل على نقل موظف عمومي، ولا بد من أن يكون السبب في إستغلال النفوذ هو القيام بعمل حقيقي وليس وهمي فإذا إنعدم الغرض فليس لجريمة إستغلال النفوذ محلا².

2- الإرادة الأتمة في جريمة إستغلال النفوذ السليبي

جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، أي بمعنى أن يقوم الجاني بتأثير سلطته في إبرام العقد، وإتجاه إرادته إلى إستغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الجاني للحصول على إمتيازات غير مبررة، ولا أهمية بنية المتهم إتجاه ما إتفق عليه مع صاحب المصلحة ويستوي أن تكون نيته قد إتجهت لبذل الجهد من أجل الحصول على ما وعد أو أتفق عليه مع صاحب المصلحة، أو إتجهت بداية إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك، وإنما كان يستهدف فقط مجرد الإستيلاء على مال صاحب المصلحة، وفي هذه الحالة تقترب جريمة إستغلال النفوذ مع جريمة الرشوة السلبية التي تقوم رغم إتجاه قصد الموظف العمومي إلى عدم القيام بما وعد به الراشي³.

3- ماديات جريمة إستغلال النفوذ الإيجابي

يتكون ركبتها المادي من السلوك المجرم والذي يقوم عن طريق تحريض الموظف العمومي أو أي شخص آخر على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصيل على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

ويتحقق السلوك المجرم باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الإيجابية وهي الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا تهم صفة الجاني في ذلك فقد يكون موظف عمومي أو أي شخص آخر غير أنه يشترط أن يكون صاحب النفوذ الفعلي والحقيقي أو المفترض، كما لا يهم المستفيد من المنفعة المرجوة فقد تكون للجاني نفسه أو لغيره⁴.

¹ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 216.

² طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، دمشق، سوريا، 1999، ص 90.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 166.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 83.

د: كريمة معروف

خامسا: جريمة الغدر

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم¹.

تتمثل جريمة الغدر في إستغلال الموظف العمومي لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الإشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد، فالقانون يمنح بعض الموظفين إمتيازات تسهيلات لأداء مهامهم التي يقومون بها على أحسن وجه ولكن في المقابل إشتراط عليهم التقيد بالقانون، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب وغيرها، ولذلك فعلى الموظف العمومي الإلتزام أثناء أداء مهامه في التحصيل بما أمر به القانون، فلا يجوز له الأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق فإذا قام بذلك فهو قد خالف القانون وإرتكب جريمة الغدر².

1- القائم بالسلوك الإجرامي في جريمة الغدر

لقيام الجريمة يجب أن يكون الفاعل موظفا عموميا له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الفوائد أو نحوها، فكل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه، وجميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو لضرائب العامة أن يقدموا مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدول³.

2-ماديات جريمة الغدر

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الغدر في صورتين:

1-2- الحصول على أموال غير مستحقة أو تتجاوز ما هو المستحق

يقصد بهذه الحالة في كل من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تفوق لما هو مستحق سواء كان لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يقوم بتحصيل لحسابه⁴.

2-2- الطريقة التي يتم بها الحصول على المال

¹ المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 102.

³ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 221.

⁴ بن سلامة حميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 23.

د: كريم معروف

يتم تحصيل المال إما بالطلب أو بالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر، غير ان الغدر يبقى قائما حتى ولو علم المكلف بالدفع أن الدفع غير مستحق أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه¹.

3- الإزادة الآثمة في جريمة الغدر

الغدر من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا إنتفى العلم زالت الجريمة وهذا ما هو معمول به في فرنسا حيث يأخذ المشرع بالخطأ في القانون كعذر مبرر ، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير المستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، وعليه تطبق قاعدة "لا عذر بجهل القانون"².

سادسا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت³.

تتمثل جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في إستغلال الجاني لأعمال الوظيفة والمهام المكلف بها من أجل تحقيق منافع غير مستحقة، وتفترض هذه الجريمة أن الجاني موظف عمومي يحمل على عاتقه أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد لا يهدف إلى ربح شخصي أو منفعة ولكنه يخون هذه الأمانة والثقة بإستغلال مهامه ووظيفته ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير قانونية⁴.

وتتجلى صفة الموظف العمومي في صورتين، الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابعة لها، والموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما.

1- ماديات جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية

يقوم ركنها المادي عند إقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة عن عمل من أعمال وظيفته تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف سواء كانت الفائدة له أو لغيره⁵.

أ- أخذ الفائدة

¹ بن سلامة خميسة، المرجع نفسه، ص 24.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص ص 93-94.

³ المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 126.

⁵ خضري حمزة، آليات حماية المال في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الجزائر، الجزائر، 2015/2016، ص 414.

د: كريم معروف

تتمثل في أخذ الموظف العمومي لفائدة مادية كانت أو معنوية بطريقة غير قانونية من الأشخاص الذين يودون الحصول على المزايدات أو المناقصات أو العقود أو المقاولات، والأخذ يتضمن إيجاب من طرف الموظف وقبول من صاحب المنفعة يلتزم من خلالها صاحب المصلحة بتسليم الفائدة المتفق عليها للموظف وتتمثل هذه الصورة في ثلاثة حالات:

- الحالة الأولى، تتمثل في أخذ الجاني للفائدة بصورة مباشرة مثل أخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمبلغ مالي أو أسهم في شركة من أحد المتعاملين لقاء إلتزام الأول للثاني بأنه سيمكنه من الحصول على الصفقة¹.
- الحالة الثانية، تتمثل في حالة أخذ الجاني الفائدة بعقد صوري مثل تمكينه من إنجاز جزء من الصفقة بإسم مستعار كأن يتعاقد مع المؤسسة التي يشرف عليها أو يديرها بإسم وهي غير إسمه الحقيقي لتزويدها بإحتياجاتها من سلعة ما يستوردها من مؤسسة تجارية هي في حقيقة الأمر مملوكة له.
- الحالة الثالثة، وتتمثل في حصول الجاني على الفائدة عن طريق شخص ثالث قد يكون صديقه أو قريبه².

ب- تلقي الفائدة

ويقصد بها تسلم الموظف العمومي للفائدة بصفة غير قانونية مقابل إلتجار بوظيفته، والتلقي يستوجب إيجاب من صاحب المنفعة في الصفقة وقبول من طرف الجاني، يستلم بمقتضاه الفائدة المتفق عليها مقابل إستغلال الوظيفة، والتلقي لا يختلف عن الأخذ إلا من زاوية عرض الفائدة وكلاهما لا يتحقق إلا بتسلم الجاني للفائدة غير أنه في التلقي يكون صاحب المنفعة في العقود والمناقصات هو العارض للفائدة والموظف العمومي هو القابل لها، أما في الأخذ فالموظف العام هو الذي يطلب الفائدة وصاحب المصلحة هو الذي يوافق على ذلك³.

ت- الإحتفاظ بالفائدة

يقصد بها إنعقاد نية الجاني على المضي قدما في إتمام الجريمة لأنه في التلقي فرصة للتراجع ورفض الفائدة أو إرجاعها، وأما في حالة الإحتفاظ فلا مجال للتراجع ورفض الفائدة بحكم أن الجاني قد قرر الإحتفاظ بها وربما يكون قد تصرف فيها بمختلف طرق الإستغلال والتصرف.

2- الإرادة الأثمة في جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية

يستوجب قيامها توافر العلم والإرادة فهي جريمة تتطلب أن يكون الجاني قد إرتكب الجريمة عالما أنه موظف عمومي، وأنه مختص بالتسيير في الإدارة والإشراف على الأعمال التي أدخل عليها المصلحة الخاصة لنفسه ولغيره، ويعلم من خلال فعله تحقيق الربح والفائدة لنفسه وعالما عند حصوله على هذه الفائدة أنها بدون وجه حق، وأن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم فإن جهل أن إختصاصه يتضمن هذا الفعل ينعدم القصد لديه⁴.

¹ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 148.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، 1998، ص 114.

³ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 124-125.

⁴ فضيلة عاقل، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لطلبة سنوات الأولى ماستر، تخصص تسيير الميزانية، تسيير عمومي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص 21.

د: كريمة معروف

وتتمثل في إرادة الجاني في الحصول على ربح أو منفعة ولا يعتد بتحقيقه من عدمه، فإذا كانت إرادته لم تتجه لتحقيق ذلك فلا يتوفر القصد ولا تقع الجريمة إذا تجرد الجاني من هذا القصد، وإنصرف نيته إلى مجرد الإضرار بالمصلحة العامة، وبالتالي فمجرد التريبج جريمة تتطلب علم الجاني بأنه موظف ومختص بالعمل الوظيفي الذي إستغله من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، فإذا جهل المتهم ذلك إنتفى القصد لديه ولو أتى الربح¹.

يتضح بأن جريمة أخذ الفوائد بطريقة غير قانونية تتمثل في إقحام الجاني لنفسه في عمل أو منفعة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بوظيفته، وهي تشبه الرشوة في مجال الصفقات العمومية حيث يكون الجاني موظفا يدير عقودا أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها، وهي جريمة تأخذ ثلاثة مظاهر، أخذ فائدة، بأن يكون للجاني نصيب من المشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، أو تلقي فائدة، من خلال تسليم الجاني للفائدة سواء حصل عليها لنفسه أو لشخص آخر، والإحتفاظ بالفائدة، عندما تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير العملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلف بالتصفية.

سابعاً: جريمة تلقي الهدايا

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية منزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشخص مقدم الهدية².

الأصل أن الهدية مستحبة في حق الشخص الذي لا يتولى أي منصب عمومي أما إذا كان أحد الموظفين العامة مثل القضاة أو الولاة وأهديت لهم هدايا فإنه في هذه الحالة تعد نوع من الرشوة لأنها قدمت من أجل التقرب من أحد المراكز الوظيفية³.

والعلة من تجريم فعل تلقي الهدايا هي إمكانية تأثير تلك الهدايا على سير العمل الإداري ونزاهته والإخلال بمبدأ المساواة، وسبب التجريم ليس الهدية في ذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات وإلتزامات الموظف العمومي، أما إذا كانت الهدية عن حسن نية ومعزولة فلا تقوم الجريمة لأن الهدف الأساسي من التجريم هو درء الشبهة عن الموظف العمومي وحماية نزاهة الوظيفة⁴.

1- قبول الهدية

¹ أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 49.

² المادة 38 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ هنان مليكة، المرجع السابق، ص 27.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 71.

د: كريم معروف

إختصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لجريمة تلقي الهدايا في صورة واحدة وهي قبول الهدية أو المزية غير المستحقة ونصت المادة 38 من ق و ف م على مصطلح "تلقي الهدايا" بمعنى إستلام الهدايا بوضع الجاني يده على الهدية وليس قبولها مثلما هو منصوص عليه في جريمة الرشوة السلبية¹.

والإستيلاء هو الإستيلاء الفعلي للهدية من طرف الشخص الذي قدمها للجاني، ويتحقق هذا فعليا بدخول الهدية في حيازة مستلمها، والإستيلاء قد يكون من طرف الموظف العمومي أو من طرف شخص آخر، فلا تقوم الجريمة بمجرد القبول بل لا بد من أن يتم إستيلاء الهدية وفق ظروف مؤثرة على نشاطات الموظف العام، ولا يشترط المشرع الجزائري في جريمة تلقي الهدايا تحقق النتيجة يكفي الإستيلاء لقيامها².

2- شروط قيام جريمة تلقي الهدايا

إشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة تلقي الهدايا شرطين رئيسيين وهما، تأثير الهدية على سير إجراء أو معاملة معينة، وأن تكون المعاملة أو الإجراء لها علاقة بمهام الموظف العمومي.

أ- تأثير الهدية على سير الإجراءات أو المعاملات

لقيام جريمة تلقي الهدايا يشترط أن يكون للهدية أو المزية غير المستحقة تأثير في دراسة ملف معين أو في سير معاملة لها علاقة بمهام الجاني، بمعنى أن يكون هناك تأثير بالإيجاب أو السلب على السير الطبيعي للمعاملة المرتبطة بمهام الموظف العمومي، ويكفي لقيام الجريمة أن يتلقى الجاني الهدية فالمشرع الجزائري لم يربط بين تلقي الهدايا وقضاء المصلحة عكس جريمة الرشوة السلبية³.

ب- أن تكون المعاملة أو الإجراء لها علاقة بمهام الموظف العمومي

ذكر المشرع الجزائري مصطلح "لها صلة بمهامه" وهو مصطلح يتمثل في جميع النشاطات التي هي من إختصاص الموظف العام التي من شأن وظيفته أن تسهل له أداءها، ويتلقاها الموظف العمومي ولا تؤثر على واجباته الوظيفية و لا تغير من مجريات معالجة الملفات لا تؤدي إلى قيام جريمة تلقي الهدايا لغياب شرط الصلة بينهما⁴.

يتضح من خلال ما جاء في المادة 38 من ق و ف م أن المشرع الجزائري لم ينص فقط على تجريم تلقي الموظف العمومي للهدايا، بل نص في الفقرة الثانية أيضا على معاقبة الشخص الذي يقدم الهدايا وإعتبرها المشرع جريمة مستقلة ونص على معاقبته بنفس العقوبة المقررة للموظف العمومي.

¹ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 203.

³ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99.

⁴ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 205.

د: كريم معروف

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالثقة الوظيفية

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز الأنشطة والأعمال التي تقوم بها جميع الإدارات والهيئات وهي الأداة الرئيسية التي تتطور بها إقتصاديات الدول، وتثبيت البنى التحتية لها وتوفير الحاجيات للمجتمع فتخصص لها الدول مداخيل ومبالغ مالية ضخمة من أجل إبرام العقود والصفقات العمومية والتخطيط لتحقيق أهداف وبرامج بعيدة المدى، غير أن إبرام الصفقات العمومية قد يصطدم بواقع مريع وأليم وهو هدر المال العام، والفساد وبيع وشراء المناقصات والمزايدات ومنح إمتيازات غير مبررة ومنح صفقات وعقود بناء على المحسوبية والوساطة والمحاباة بعيدة كل البعد عن القانون، كما تعتبر من جرائم الإخلال بالثقة الوظيفية جرائم الإختلاس التي تكون في القطاع العام والقطاع الخاص على السواء.

أولاً: الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات¹

تتمثل هذه الصورة في المساس بأحكام المادة 05 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ونعني بها الإخلال بمبادئ نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام الخاصة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية والمتعلقة بحرية الوصول الى الطلبات العمومية والمساواة في المعاملة بين المترشحين وشفافية الإجراءات. بما يفيد تطبيق مبدأ المنافسة في تحصيل الصفقات العمومية بما في ذلك مختلف الشروط التي تضمن نجاح الطلبات العمومية².

1- ماديات جريمة الإمتيازات غير المبررة

يلاحظ السلوك الإجرامي في المحاباة أثناء إبرام العقد بين رئيس المصلحة وبين غيره بإسم الدولة أو بإسم الهيئة العمومية، ويكون النشاط الإجرامي في مرحلة الإبرام بخرق إجراءات إختيار المتعامل المتعاقد ومخالفة طرق إبرام الصفقات العمومية، وتقوم بتفضيل متعامل على آخر بما يفيد اجراء اسلوب تمييزي يمنح امتيازاً غير مبرر للغير من شأنها تعطيل الغاية من احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

ينحصر التجريم في فعل مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات العمومية والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات (مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية عند الإبرام أو التأشير، بما يفيد وجوبية احترام المبادئ الواردة في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

¹ المادة 26 ف 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2013، ص 176.

د: كريمة معروف

- عملية الإبرام وهي مختلف العمليات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية (كيفية وإجراءات إبرام محل الصفقات العمومية).

- عملية التأشير ونعني بها الموافقة على الصفقة من الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة (الموافقة بعد التأكد من احترام الضوابط والقيود القانونية وأحكامها). وعليه من قبيل المخالفات نجد:

أ- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض حال التفاوض مع بعض المترشحين بعد فتح العروض لتقديمها من أجل الحصول على الصفقة العمومية، يؤدي لإستفادة المترشح من الصفقة بطريق غير قانونية لعدم إحترام معايير الإختيار.

ت- مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة، فقد يتم عقد صفقات عمومية للتصحيح وإبرام ملحقات غير قانونية وإجراءات وهمية، وهذا أساس التجريم بحيث بعد تعديل الصفقة بطرق غير قانونية بإلغاء خدمة تفضيل المؤسسة يتم بعدها إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداء تلك الخدمة للرجوع بتنفيذ أول صفقة.

ث- مخالفة أحكام التأشير عند عدم طلب المصلحة المتعاقدة التأشير التي تستلمها لجنة الصفقات العمومية إلى المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، فهذه المخالفة تدخل إختصاصات ومرحلة الرقابة من طرف لجان صفقات عمومية فيتم التواطؤ من طرف موظفي الهيئة أو المصلحة المتعاقدة مع المترشح من أجل التحيز لأحد المتعاملين بغرض منحه إمتياز غير مبرر¹.

2- الغرض من السلوك الإجرامي

لا يقوم الركن المادي لجنحة المحاباة إلا إذا كان غرض الموظف العمومي من إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو إتفاقية مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية منح الغير إمتياز غير مبرر، وأن يكون المستفيد من هذه الإمتيازات هو الغير وليس الجاني نفسه ففي حالة ما إذا كان الجاني هو المستفيد فإن الوصف القانوني لهذه الجريمة يتغير وتتحول إلى جريمة رشوة في مجال الصفقات العمومية.

3- الإرادة الأثمة في جريمة منح إمتيازات غير مبررة

يتطلب ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، إضافة إلى إشتراط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير إمتياز غير مبرر مع العلم بأنها كذلك²، بمعنى أن يكون الجاني عالما بجميع عناصر قيام الجريمة علمه بأنه موظف عمومي أو من في حكمه وأنه مختص بالعمل الوظيفي، ويعلم بأنه مختص

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال والجرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 13، الجزائر، 2013، ص 153.

² بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2013، ص ص 38-39.



د: كريم معروف

بإبرام أو تأشير العقود أو الصفقات أو الإتفاقيات أو الملاحق، وفي حالة إنتفاء العلم بأحد العناصر السابقة فينتفي معه القصد الجنائي العام¹.

ثانياً: جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها².

والإختلاس في القطاع العام هو أن يقوم الموظف العام بإختلاس المال الموضوع تحت تصرفه ويتصرف فيه تصرف المالك له ويقوم بتبديد أو إختلاس أو إخفاء أو إحتجاز بدون وجه حق أموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بحكم وظيفته أو بسببها³.

وجريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانوناً والتصرف فيه على النهج الذي لا ترضيه المصلحة العامة⁴.

1- القائم بالسلوك الإجرامي في جريمة إختلاس الممتلكات

يشترط لقيام جريمة إختلاس الممتلكات أن يكون الجاني موظف عمومي وفق ما جاء في نص المادة 02 فقرة " ب " من ق و ف م فالركن المفترض في جريمة إختلاس الممتلكات هو أن ترتكب من طرف موظف عمومي أو من في حكمه⁵.

2- النشاط الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الإختلاس أو التبديد عمداً أو الإلتلاف أو الإحتجاز بدون وجه حق والإستعمال على نحو غير شرعي.

أ- الإختلاس

يتحقق هذا الفعل عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته إلى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، بمعنى تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 117.

² المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة-الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 33.

⁴ خلوفي لعموري، جريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 01.

⁵ بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 28.

د: كريم معروف

التمليك¹، وجوهر الإختلاس هو تغيير نية المتهم من حيازته للمال حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حيازته حيازة كاملة لحسابه، فالإختلاس هو إعتداء على الحيازة وهو أيضا إستلاء مقترن بنية التملك².

ب- التبديد العمدي

التبديد فعل مادي يتحقق بقيام الجاني بإستهلاك الشيء أو المال أو إتلافه أو إنهاء وجوده بأية طريقة كانت³، والتبديد يعني إستهلاك أو إنهاء المال بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل واقعة التبديد، وهو ينصب على الإختلاس الواقع على ملكية الشيء والذي من شأنه إنهاء المال أو الشيء المبدد، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكة إلى حيازة الغير بشكل نهائي، وهو بهذا لا يرد على المنافع فإستعمال الموظف العام هاتف المؤسسة لأغراض خاصة أو سيارة البلدية لقضاء المصالح الخاصة لا يعتبر تبديدا وإن كان ينطبق عليه أوصاف إجرامية أخرى⁴.

ت- الإتلاف

فعل الإتلاف يتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه بمختلف الوسائل والطرق مثل الإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا، ويتفق الإتلاف مع الإفساد في الأمور الحسنية وينفرد الفساد في التصرفات القولية⁵.

ث- الإحتجاز بدون وجه حق

يقصد بالإحتجاز بدون وجه حق أن يقوم الجاني الذي يوجد المال أو الشيء تحت تصرفه قد طلب منه إعادته إلى صاحبه ولكن إمتنع وإحتجزه تعسفا بغير حق، والحكمة من تجريم هذه الحالة هي حرص المشرع على حماية الودائع من خلال توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يضر بالمصلحة التي أعد المال لأجلها، وقد لا يلجأ الموظف إلى الإستلاء على المال أو الشيء أو تبديده أو إتلافه ويقوم بحجزه دون وجه حق وهو ما يؤدي إلى تعطيل المصلحة والهدف الذي من أجلها تم تسليم المال أو الشيء للموظف العمومي⁶.

ج- الإستعمال على نحو غير شرعي

تقوم هذه الجريمة في حالة التعسف في إستعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخص كان أو كيان، بمعنى الإنتفاع الشخصي من المال كإستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص 34.

² نوفل علي عبد الله صفو الدايمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 210.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

⁴ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 174.

⁵ حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 173.

⁶ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 147-153.

د: كريم معروف

شخصية أو إستعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل¹.

3- محل جريمة إختلاس الممتلكات

يرد محل جريمة الإختلاس على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة سُلمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، بحيث يقوم الموظف بإختلاس هذا المال وتملكه لحسابه الشخصي، ويتمثل محل جريمة إختلاس الممتلكات العمومية فيما يلي:

أ- الممتلكات

وهي الموجودات بكل أنواعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها².

ب- الأموال والأوراق المالية

يقصد بالأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ويعتبر المال محل الجريمة من الأموال العامة أو الخاصة، أما الأوراق المالية فيقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية³. ت- الأشياء الأخرى ذات قيمة لم يكتفي المشرع الجزائري بتوفير الحماية للممتلكات والأوراق والأموال العامة والخاصة بل وسع محل الجريمة لتشمل أشياء أخرى، وإشترط أن تكون هذه الأشياء ذات قيمة ولم يحدد طبيعة هذه القيمة، فقد تكون ذات قيمة مادية أو معنوية ولكن يجب أن تكون قابلة للتقويم بالمال⁴.

4- الإرادة الأئمة في جريمة إختلاس الممتلكات

يتطلب لقيامها توفر عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الموظف العام عالما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة، ولا يمكن معاقبة الجاني بتطبيق ركن واحد من أركان الجريمة بمفرده على الواقع بل يجب توفر كل عناصر الجريمة⁵، ويتحقق في هذه الجريمة بمجرد علم الجاني والذي هو القاضي أو الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة وكذلك بمجرد إثبات إتجاه نيته إلى الإستئثار بهذا المال⁶.

وعليه يمكن القول بأن إختلاس الممتلكات هو إستلاء الموظف العمومي بدون وجه حق على الأموال العمومية أو الخاصة الموجودة في عهدته بحكم وظيفته أو بسببها، وقد إعتد المشرع الجزائري على معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف عندما أشار إلى أنها عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 47.

² المادة 02 فقرة "و" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الطبعة السابعة الجزائر، 2007، ص 35.

⁴ منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012، ص 95.

⁵ بلطرش عائشة، المرجع السابق، ص 66.

⁶ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.

د: كريم معروف

ثالثاً: جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري تعتمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه¹.

فعل الإختلاس في القطاع الخاص هو كل سلوك يقوم به مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه، والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة مؤقتة على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية².

تشابه جريمة الإختلاس في القطاع الخاص مع جريمة الإختلاس في القطاع العام في كون فعل الإختلاس يشكل ركنهما المادي، والأموال أو الأوراق المالية أو أشياء أخرى ذات قيمة تكون محلها الاجرامي، والعلم والارادة والدافع يتطلبهما ركنهما المعنوي³.

وتختلفان في ركنهما المفترض، فصفة الجاني في القطاع العام هي الموظف العام، وفي القطاع الخاص كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، كما يختلفان في موضوع الجريمة، فالقطاع العام مرجعه الدولة، أما في القطاع الخاص فالموضوع له طابع خاص⁴.

1- القوائم بالسلوك الإجرامي في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الجاني شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة⁵، و هذا الشرط لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الإختلاس بمفرده، بمعنى أنه لا ينتهي إلى أي كيان وليست له علاقة به لكونه في هذه الحالة أمام جريمة لها وصف آخر مثل النصب أو السرقة، وإشترط المشرع أن تكون صفة الوظيفة لا تزال قائمة وقت ارتكاب الجريمة⁶.

¹ المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 138.

³ علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 44.

⁴ خديجة عميور، المرجع السابق، ص 52.

⁵ اللويحة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 470.

⁶ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 97.

د: كريم معروف

وقد حصرت المادة 41 من ق و ف م محل إرتكاب جريمة الإختلاس في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق ربح أي الشركات التجارية المذكورة في القانون التجاري، بما يفيد تحقيق الربح وان يواصل نشاطا إقتصاديا أو ماليا أو تجاريا وتستبعد الجمعيات والنقابات والإتحاديات¹.

2- ماديات جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

يشترط لتحقيق ركنها المادي توافر السلوك الإجرامي ومحله وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- السلوك الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في فعل الإختلاس فقط، ويتحقق من خلال تحويل الجاني المال المؤمن من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية، ويتحقق أيضا بتصرف الجاني في المال الذي بحوزته على أنه مملوك له مثل قيامه بالتبرع به أو إنفاقه، بمعنى أنه يتحقق الإختلاس بكل تصرف يؤدي إلى حرمان مالك المال من الإنتفاع به².

ب- محل الجريمة

تتحقق جريمة الإختلاس حال قيام الجاني بإختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى عهدت إليه بحكم وظيفته، فمحل جريمة الإختلاس لا يقع على الأشياء ذات القيمة الإقتصادية فقط مثل النقود والأوراق المالية بل يشمل كل شيء له قيمة مهما كان نوعها.

ت- علاقة الجاني بمحل الجريمة

إشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإختلاس وجود علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته، أي بمعنى أن المال سلم للجاني بحكم مهامه ولتحقق العلاقة السببية وجب توافر شرطين وهما:

ت-1- وجود المال محل الجريمة في حيازة الجاني

إشترط المشرع الجزائري أن يكون موضوع الإختلاس موجود في حيازته بمعنى الحيازة الناقصة التي يملك الجاني من خلالها سلطة التصرف في المال³، وعليه لقيام الجريمة لا يكفي أن يختلس الجاني المال الذي بحوزته بل يتعين أن يكون هذا المال موجود في حيازة الجاني⁴.

ت-2- وجود المال محل الجريمة في حيازة الجاني بحكم مهامه

¹ فتيحة خالدي، خيرة ميمون، إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019، ص 85.

² محمد صبيحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 41.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 280.

⁴ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 504.

د: كريم معروف

يجب أن يكون المال المختلس قد وكل إليه بحكم مهامه، وقد يكون هذا المال عبارة عن عقار أو منقول أو أية أشياء أخرى لها قيمة مهما كان نوعها¹.

ويجب أن يكون وجود المال في حيازة الجاني بسبب وظيفته ولا يقتضي هذا الشرط أن يكون المال قد سلم إلى الجاني تسليمًا فعليًا بل يكفي وجوده في حيازته بسبب الوظيفة، أي يجب توفر العلاقة السببية بين إكتساب الحيازة وممارسة الإختصاص².

3- الإرادة الأئمة في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص، بمعنى أن يعلم الجاني والذي هو المدير أو المستخدم داخل الكيان الخاص بأن المال الذي سلم إليه كان بحكم مهامه وليس له حق التصرف فإذا دلت وقائع الدعوى على إنتفاء العلم فلا تقوم الجريمة، كما لو إعتقد أن النقود التي أخذها هي جزء من مرتبه³، إضافة إلى إتجاه إرادة الجاني إلى الإستيلاء على الشيء مع علمه بأنه مملوك للغير، ولا تقوم الجريمة إذا فقد الموظف أو العامل الشيء الذي بحوزته بسبب إهماله أو التصرف فيه عن جهل، وعليه فالجريمة يشترط لقيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة⁴.

وإشترط المشرع أيضا توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التملك فإذا إنصرفت إرادة الفاعل إلى إستعمال المحل دون تملكه فلا تقوم الجريمة⁵، وإذا توفرت نية تملك المال المختلس فإن القصد الخاص يعد قائما إذا كانت لدى الجاني نية رد المال، أو أن يكون قد رده فعلا أو يحرر على نفسه إقرار يلتزم فيه بالرد⁶. وعليه فنية التملك هي كل ما يتطلب لقيام القصد الجنائي الخاص سواء إنصرفت إلى ضم المال إلى ملك المختلس أو إلى ملك غيره ودون أن يمر بملكه، ومتى ثبت نية التملك تحقق القصد الجنائي الخاص ولو علق الجاني رد المال المختلس⁷.

نلاحظ من خلال دراستنا لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص أن المشرع الجزائري أصاب عندما لم يكتفي بتجريم الإختلاس في القطاع العمومي، لأن المؤسسات الخاصة والإقتصادية من أخطر البؤر التي يكون فيها الفساد مكانا خصبا لإنتشارها بسبب ذهنيات بعض مسؤوليها التي تدفعهم إلى القيام بتصرفات خطيرة بعيدة كل البعد عن القانون، وبأنه

¹ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن 2011، ص 502.

² محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 99-100.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2014، ص 242.

⁴ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 517.

⁵ خديجة عمبور، المرجع السابق، ص 60.

⁶ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2002، ص 86.

⁷ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 294.

د: كريم معروف

يمكنهم ممارسة أي تصرف بممتلكاتهم في القطاع الخاص، وبالتالي فالقطاع الخاص نشاطاته أوسع وأسرع وغير مقيدة بأوقات زمنية محددة للعمل ومداخله كبيرة ونشاطاته غير مقيدة مثل القطاع العمومي، ولهذا وجب مراقبة وحماية ممتلكات المجتمع.

الفرع الثالث: جرائم المساس بالحقيقة

من أجل التصدي لجرائم الفساد فقد تبني المشرع الجزائري تجريم جميع الأفعال التي من شأنها عرقلة إجراءات البحث والتحري بما فيها الأفعال التي تعيق الوصول إلى الجرائم وإظهار حقيقتها، وسعياً لضمان أفضل الظروف للأجهزة المعنية بمكافحة الفساد تم تكريس مختلف التسهيلات التي تساعدها على مباشرة اختصاصها في هذا الشأن. تتمثل هذه الجرائم، في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وجريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وجريمتي عدم الإبلاغ والبلاغ الكيدي، وجريمة تبييض وإخفاء عائدات جرائم الفساد، وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

وستتطرق لهذه الجرائم على النحو التالي:

أولاً: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بالأحكام الجزائية سارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية¹.

1- المستفيد من الفعل الإجرامي

المقصود بالمستفيد الحزب السياسي باعتباره تجمعا لمواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية لممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية².

2- الفعل المجرم

يتمثل في عملية تمويل خفية وينقسم إلى عنصرين، عملية التمويل المخالف للقانون، وإخفاءها.

أ- التمويل المخالف للقانون

أكد القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية بأن تمويل نشاطات الحزب بمختلف الموارد

يتشكل من:

* اشتراكات أعضائه.

¹ المادة 39 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 03 القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 صفر سنة 1433 هـ الموافق 08 يناير سنة 2012، ج، ر، ج، ج، العدد 02، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 18 يناير سنة 2012.

د: كريم معروف

* الهبات والوصايا والتبرعات.

* العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.

* المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة¹.

وعليه فإن تمويل نشاط الحزب يتم من اشتراكات أعضائه أولاً، ومن الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية ويرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة.

وبالتالي فإنه يمنع على أي حزب سياسي كان أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة كانت وطنية أو أجنبية وبأي شكل كان، ويحظر عليه أي نشاط تجاري، غير أنه يمكن أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه ونتاجه عن إستثمارات غير تجارية مثل بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب².
وعليه يتمثل الفعل المجرم في مخالفة أحكام المواد 52 و 56 و 57 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية مثل تلقي الحزب التبرعات من الخارج أو قيامه بنشاط تجاري أو من خلال حصوله على أموال من الداخل دون التصريح بها إلى وزارة الداخلية.

ب- إخفاء العملية

إشترط المشرع الجزائري أن يتم التمويل بصفة خفية غير أن العمليات التي تكون مخالفة للقانون وتتم بصفة علانية مثل تلقي الحزب مبالغ مالية من مصدر أجنبي عن طريق تحويل بنكي عادي حسب الإجراءات المصرفية المعمول بها ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة بسبب غياب عنصر الإخفاء³.

3- الإرادة الأثمة في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصر التستر والمقصود به هنا نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في ق و ف م نص على عقوبة مختلفة عن العقوبة التي نص عليها في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث أكد على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وأما في قانون الأحزاب السياسية فنص على العقاب بغرامة تتراوح بين 300.000 دج و 600.000 دج، لكل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته⁴. يتضح من خلال دراستنا لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية أن عملية إكتشاف مصدر الأموال التي

¹ المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² المادتين 56 و 57 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق ص 194.

⁴ المادة 78 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

د: كريم معروف

تتحصل عليها الأحزاب السياسية من أصعب وأعقد العمليات التي يمكن أن تواجه الأجهزة الأمنية والقضائية المعنية بالبحث والتحرري والتحقيق في جرائم الفساد.

ثانياً: جريمة تبييض العائدات الإجرامية

يعاقب على تبييض عائدات جرائم هذا القانون بالعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال، كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصّل عليها من إحدى جرائم الفساد.¹

فتبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية بهدف التغطية أو التمويه أو التستر على المصدر الأصلي الغير شرعي لهذه الأموال لكي يعطيها الصبغة القانونية والتنظيفة وهي عكس ذلك.²

1- ماديّات جريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن المادي في عناصر ثلاث وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، وستتناول هذه العناصر فيما يلي:

أ- السلوك الإجرامي

يتمثل في فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم، وحدد المشرع الجزائري ثلاثة صور لعمليات تبييض الأموال في المادة 389 مكرر ق ع ج وهي:

أ-1- تحويل الأموال

وهو الإجراء الذي يتم عن طريق عمليات مصرفية أو غير مصرفية يهدف من خلالها تحويل الأموال المتأتية من الجرائم، بمعنى أن الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها مثل تحويل الأموال القذرة المتأتية من تجارة المخدرات إلى مجوهرات أو إلى عملات أجنبية، كما قد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أية قيود على هذه التحويلات.³

أ-2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال

الإخفاء هو كل عمل من شأنه منع الحقيقة عن مصدره غير المشروع سواء كان الإخفاء مستور أو علني، ولا يهم سبب الإخفاء حتى لو كان بطريقة غير مشروعة، أما التمويه فهو إنشاء مصدر مشروع وهي للأموال غير الشرعية مثل إدخال هذه الأموال في الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، وتظهر هذه الأموال كأنها أرباح للشركة.⁴

¹ المادتين 42 و43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² خلوفي خديجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص 229.

³ خلوفي خديجة، لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 233.

⁴ رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

د: كريم معروف

أ-3- حيازة أو إكتساب الأموال

هذه الصورة تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية حين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في أي شكل آخر.

2-الإرادة الأتمة في جريمة تبييض الأموال

جرائم تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي يستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام فيجب على الجاني أن يعلم بأن المال موضوع تبييض الأموال متحصل عليه من جريمة فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل عليه من عمل إجرامي فلا تقوم الجريمة، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي وبالتالي تتحقق النتيجة، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتمثل في تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يسمى "الباعث" وإذا لم تتجه إرادة الجاني لإحداث تلك السلوكيات فلا تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال¹.

ونشير هنا إلى أنه من خلال دراستنا لجرائم الفساد ومقارنتها مع حجم إنتشار جريمة تبييض الأموال، فإنه يتبين أن جريمة تبييض الأموال تكاد تكون هي من أكثر جرائم الفساد إنتشارا وتوغلا في معظم مجتمعات ودول العالم تقريبا، فعند إستقراءنا لإحصائيات بعض الدول وجدنا أن هذه الجريمة احتلت المرتبة الأولى لعدة أسباب منها النشاط الإجرامي الذي تتكون منه الجريمة، وأولى إهتمامات من يسعى إلى الربح السريع والفاحش عبر طرق غير قانونية بسلوك أسهل السبل الموصلة إلى الثراء الفاحش.

وسعيا لتفعيل اليات مكافحة هذه الجريمة فقد استحدثت المشرع الجزائري القانون 01-23 سالف الذكر ضمّنه بمجموعة من الاحكام اجابت على بعض التساؤلات التي طرحت سابقا حول الجريمة، وعلى راسها امكانية قيام جريمة تبييض الاموال بصفة مستقلة عن الجريمة الاصلي، وبغض النظر ان تمت ادانة مرتكب الجريمة الاصلية ام لا، وكذا في حال عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الاصلية تتم المتابعة بهذه الجريمة كجريمة اصلية.

ثالثا: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد²، كما أكد على تجريم الاخفاء العمدي لأشياء مختلصة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها والعقاب عليه بالحبس من سنة على الأقل إلى

¹ عبد الحليم بن بادة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جوان، جامعة سعيدي، الجزائر، 2022، ص 23.

² المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريم معروف

خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج¹.

1- شروط قيام جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

لقيام جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد يستوجب توافر شرطين أساسيين وهما الجريمة الأصلية والثيء المخفي.

أ- الجريمة الأصلية

جريمة إخفاء الأشياء جريمة تبعية تفترض بالضرورة سبق وقوع جريمة أولية عليها والتي تحصل عنها أشياء أو أموال محل الحيازة، والجريمة السابقة هي جريمة ارتكباها الغير إذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفيا لنفس الأشياء غير أنه يمكن أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء².

إذا كانت المادة 387 ق ع ج تتحدث عن أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، مما يحمل على الإعتقاد بأن المشرع الجزائري يقصد السرقة والنصب وخيانة الامانة فإنه من الجائز أن يحصل إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم أخرى، وفي هذا الإتجاه قضى في فرنسا بالعقاب على الإخفاء حتى وإن لم يحاكم مرتكب الجريمة الأصلية، ولا يهم إن كان الإخفاء المرتكب بالجزائر قد نصب على شيء متحصل من جريمة ارتكبت في الجزائر، إضافة إلى ذلك فإن مخفي الأشياء لا يستفيد من العفو الشامل إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية قد استفاد منه بسبب شخصي فقط، وفي هذه الحالة لابد من التمييز بين الفعل المعاقب عليه في حد ذاته والظروف الشخصية التي قد تحول دون وقوع المسؤولية الجزائية ضد الفاعل³.

ب- الشيء المخفي

ساهم القضاء الفرنسي في تطوير مفهوم الشيء المخفي ولم يتوقف عند حدود تبني تعريف تشريعي ضيق للشيء المخفي والمتمثل في الشيء المتحصل من جنابة أو جنحة⁴، وعليه فإن الإخفاء ينصب دون تمييز على ثلاثة أشياء وهي:

* على الشيء في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية قد يكون شيء مادي أو مبلغ مالي أو شيء قابل أو غير قابل للإستهلاك.

* أو على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة مثل ثمن بيع الشيء المسروق.

* أو على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتج الجريمة الأصلية أو منتج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة⁵.

¹ المادة 01/387 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج 01، دار هومة، الطبعة 14، الجزائر، 2012، ص 399.

³ أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 399.

⁴ محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر، 2009، ص 257.

⁵ أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 399.

د: كريم معروف

2- ماديات جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

يتمثل الركن المادي لجريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد في النشاط الإيجابي الذي يأخذ صورة الفعل الإيجابي في الإخفاء أو حيازة الشيء ذو المصدر غير المشروع، وقد حصر المشرع الإخفاء في بداية الأمر في حيازة الشيء ثم توسع إلى تلقي الشيء إنتهاء إلى الإستفادة من الشيء المخفي، والإخفاء يقوم سواء حجب الشيء المخفي أو لم يحجب وسواء خفي عن الأنظار أو لم يخفى¹، وعليه يمكن تلخيص النشاط الإيجابي لإخفاء عائدات جرائم الفساد فيما يلي:

أ- تلقي الشيء

يعتبر التلقي ذي المصدر الإجرامي الصورة الأكثر إنتشارا وإن كان الإخفاء يقتضي دائما حيازة الشيء، ويستوي أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط حتى وإن كان ذلك بحسن نية، ولا يهم إن كان تلقي الشيء أو المال قد حصل في إطار عملية بيع أو تسديد².

ب- حيازة الشيء

تعتبر الصورة الثانية للركن المادي فمن يشتري شيئا من شخص لا يعرفه دون التأكد من هوية البائع وعنوانه يعد إخفاء إذا كان الشيء الذي تم شراؤه مسروقا³.

ت- الإستفادة من الشيء

من صور الركن المادي لجريمة الإخفاء أن تتم الإستفادة والإنتفاع من الشيء وهذا ما نصت عليه المادة 387 ق ع ج والتي تنطبق على كل من إستفاد بأية وسيلة كانت من شيء متحصل من جنابة أو جنحة وهو يعلم بمصدره الإجرامي.

3- الإرادة الأثمة في جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

لا يعاقب المشرع الجزائري على الإخفاء إلا إذا كان عمدا، فجرم الإخفاء يقوم بمجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفأة، ويكفي أن يكون هذا العمل متوفر لحظة حيازة الشيء المخفي، ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ إرتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي⁴.

نشير هنا إلى أنه عند القيام بإجراء مقارنة بين العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والعقوبة المقررة لجريمة الإخفاء المنصوص عليها في ق و ف م، فقد يتبين أن العقوبة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أشد منها في قانون العقوبات، سواء في عقوبة الحبس أو الغرامة، ورغم تشابه الجريمتين إلا أن المشرع الجزائري رأى بأن إرتباط الإخفاء بجرائم الفساد أخطر من الإخفاء الذي يتم في باقي الجرائم الأخرى.

¹ أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع نفسه، ص 401.

² أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 401.

³ أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع نفسه، ص 402.

⁴ أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع نفسه، ص 404.

د: كريم معروف

رابعاً: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة، وكل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة (السلوكات الإجرامية)، وكل من رفض عمداً بلا تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة¹.

أقدم المشرع الجزائري على تجريم كل فعل من الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود أو الموظفين المكلفين بعمليات التحقيق والتحري وعرقلة السير الحسن للعدالة، لأنها من العوائق التي تساهم في إنتشار جرائم الفساد وتعيق مكافحتها، وأكثر الأمور خطورة هو التأثير المباشر على أحد الشهود أو الموظفين عن طريق إستخدام أساليب ترهيبية أو تهديدية².

1-ماديات جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

تتجلى الصور التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 44 من ق و ف م في حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها، وعرقلة سير التحريات، ورفض تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

أ- حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها

يكون بإحدى الطرق الترغيبية أو الترهيبية، فالشاهد يجب أن يكون حر في الإدلاء بشهادة عادية لأن الإدلاء بالشهادة أمر ضروري لكشف الحقيقة أمام القضاء دون خوف أو ضغط من أحد³، وتمثل هاتين الصورتين في الوسائل الترغيبية والوسائل الترهيبية:

أ-1- الوسائل الترغيبية

وتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها وهذه الجريمة تشبه إلى حد كبير جريمة إغراء شاهد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والذي تضمن جملة كبيرة من الوسائل يمكن للجاني إستعمالها بهدف عرقلة السير الحسن للعدالة.

أ-2- الوسائل الترهيبية

وتتمثل في إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترغيب ويقصد بإستخدام القوة البدنية أو الجسدية الضرب

¹ المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 01/06، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 08، 2016، ص 12.

³ أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 20.

د: كريم معروف

والجرح والتعدي، إما التهديد بالقتل أو الطرد من العمل أو النقل إلى مكان بعيد، وأما التهريب فيتمثل في بعث الرعب والخوف في نفسية الشاهد¹.

والغرض من استخدام الوسائل الترغيبية أو التهيبية يكون في عدة أمور نذكر من بينها:

- * الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.
- * منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.
- * منع تقديم أدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد².

ب- عرقلة سير التحريات

تتمثل هذه الصورة في استخدام وسائل ترهيبية والمتمثلة في القوة الجسدية والتهديد والترهيب، وأن يكون الغرض من استخدام هذه الوسائل عرقلة سير التحقيقات بشأن فعل من الأفعال المتعلقة بالفساد وبالجرائم المرتبطة به. ت- عدم مساعدة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها للسلطة اختصاصات واسعة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته³، وبالتالي كل عرقلة لمجال اختصاصها يمكن ادراجه تحت مسمى عرقلة الوصول الى الحقيقة.

2- الإزادة الأثمة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، ويقصد به أن يكون سلوكا إراديا وذلك مع العلم والمعرفة التامة للجاني بأن ما يقوم به من فعل عنف أو ترهيب أو تهديد أو وعيد إنما الهدف منه التأثير مباشرة على الموظف أو الشاهد أو عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة عن علم وإرادة⁴.

خامسا: جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 145.

² لويزة نجار، المرجع السابق، ص 544.

³ المادة 4 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

⁴ أمين السيد أحمد لطفي، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 55.

⁵ المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريمة معروف

يعتبر التبليغ عن الفساد من مظاهر حرية التعبير والرأي وإجراء يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة كون الشهود والمبلغين من أبرز المتعاونين مع القضاء والسلطات المعنية بمكافحة الفساد، وأولى المشرع الجزائري إهتماماً بالغاً بتوفير الحماية لهم ولأقاربهم من كل إعتداء، ونص على تجريم الإعتداء عليهم لحمايتهم من أي خطر قد يحدق بهم، وذلك تشجيعاً لهم على الإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهم لأن حمايتهم وشعورهم بالطمأنينة تجعلهم يتحلون بالشجاعة للإدلاء بشهادتهم دون خوف، وتوسع المشرع في الحماية لتصل إلى المبلغين والضحايا وباقي الأشخاص الوثيقي الصلة¹. والحماية الإجرائية لهم هي حماية وقائية لهم من الإعتداء أو التهيب، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي إختص بها الشهود، والتي من بينها تجهيل المعلومات الخاصة بالشهود سواء بصورة كلية أو جزئية، وهو نوع من الحماية الفعالة لهم والتي تحميهم من التعرض للإعتداء أو التهيب المحتمل أثناء السير في إجراءات الدعوى الجنائية².

1- القائم بالسلوك الإجرامي في جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

حصر المشرع الجزائري صفة المجني عليه في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص المقربين منهم حسب نص المادة 45 من ق و ف م.

2- ماديات جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يتمثل ركنها المادي في السلوك الإجرامي المتمثل في الإنتقام أو التهيب أو التهديد والغرض من هذا السلوك، وستتطرق لهذه العناصر فيما يلي:

1-2- السلوك الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإنتقام أو التهيب أو التهديد وجميع أنواع التعدي والعرقلة لأن إدلاء الشاهد بشهادته قد ينتج عنه احتمال تعرضه هو أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الإعتداء على حياته أو سلامة بدنه³. ومصطلح الإنتقام له مدلولات واسعة يمكن أن يأخذ أشكال متعددة قد يتمثل في الإعتداء الجسدي كالضرب والجرح، أو طرد عامل أو حرمانه من الترقية أو إبعاده بصفة تعسفية أو من خلال إتخاذ موقف معين كمقاطعة بضاعة أو تشويه سمعة.

2-2- الغاية من الإنتقام أو التهيب أو التهيب

المشرع الجزائري في جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا لم يحدد الغاية من إرتكابها غير أنه من خلال إستقراء المادة 45 يظهر أن الغاية تكون المنع من إبلاغ السلطات المختصة من إرتكاب الجريمة، ومنع الضحايا من التبليغ، ومنع الخبراء من تقديم خبرتهم، ومنع أي شاهد على جريمة أو واقعة من الإدلاء بشهادته، كما قد ترتكب

¹ اللويزة نجار، المرجع السابق، ص 547.

² Mamta Ahukla and Gaurav Shukla, Wit Ness anonymity, Protection. Balancing Under criminal Law, Journal of éducation and social Policy, Center for promoting ideas (c p i), vol, i, n, 02. Décembre, 2014, P 97.

³ اللويزة نجار، المرجع السابق، ص 546-547.

د: كريم معروف

سلوكات إجرامية لاحقة لخدمتهم التي قدموها بهدف الإنتقام منهم بسبب الإبلاغ أو الشكوى أو الشهادة¹.

3-1 الإرادة الأثمة في جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يتمثل القصد الجنائي العام في إتجاه إرادة الجاني إلى الإنتقام من الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو الضحية بإرادة حرة وواعية، ويعلم أن ما يقدم على فعله من إنتقام أو تهريب أو تهديد عملا يعاقب عليه القانون، في حين يتمثل القصد الجنائي الخاص في الباعث الذي دفع المنتقم أو المهمد إلى القيام بهذه الأفعال بحق الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو الضحية.

يظهر من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري وفر هذه الحماية في جرائم الفساد فقط دون الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات، غير أن المشرع لم ينص عليها في جميع الجرائم، وذلك لأن السلوكيات والتصرفات المتمثلة في الإنتقام أو التهديد أو التهريب قد تقع وتحدث أيضا حتى في أبسط الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد الدولة.

سابعاً: جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم².

تبنى المشرع الجزائري جريمة عدم التبليغ بهدف تشجيع المبلغين والضحايا للقيام بواجب إخبار السلطات وتنبيههم لتحقيق الردع العام ومساعدة السلطات القضائية على إكتشاف أكبر قدر من جرائم الفساد، فالإبلاغ عن الجرائم واجب وطني وأخلاقي على كل فرد إن وصل إلى علمه إرتكاب الجريمة أن يقوم به.

1- القائم بالسلوك الإجرامي في جريمة عدم الإبلاغ

إستخدم المشرع الجزائري في نص المادة 47 مصطلح كل شخص وهي عبارة تدل على أنه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد فالجاني قد يكون موظف أو شخص آخر يعلم بحكم وظيفته.

2- ماديات جريمة عدم الإبلاغ

لم يشترط المشرع الجزائري وصفا معيناً ليطم التبليغ عنها فهذه الجريمة تتطلب الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بردع الفساد عن طريق التحقيق والكشف عنها بواسطة السلطات القضائية ومصالح الشرطة والسلطات الإدارية، وعليه فيتمثل الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ في السلوك السلبي بإمتناع صاحبه عن فعل عمل من أجل تحقيق نتيجة ملتزم بتحقيقها وتخلفت إذا كان يجب وقوعها وهي إخبار السلطات بمشروع جريمة، ويقصد المشرع

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 231.

² المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريم معروف

الجزائري بالوقت الملائم أن المهلة تؤثر فيها الكثير من العوامل مثل صفة من علم بالجريمة وطبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها عند وقوعها¹.

3- الإرادة الأثمة في جريمة عدم الإبلاغ

جريمة عدم الإبلاغ من الجرائم العمدية كما يمكن أن تكون غير عمدية وفي كلتا الحالتين تستوجب العقاب، فإذا ثبت أن المتهم إمتثل بالتزامه بالإبلاغ وثبت قيامه به غير أنه تهاون في القيام بهذا الإلتزام ولم يبلغ السلطات المعنية بوقوع جريمة، أما إذا لم يكن المتهم يعلم حول إلتزاماته قانونا بالإبلاغ عن جريمة قانونية ففي هذه الحالة تكون الجريمة غير عمدية فيسأل ويعاقب عنها².

ما نود الإشارة إليه هنا هو أن المواطن قد يجد نفسه في حيرة أو في ورطة أو في موقف صعب ومعقد بين جريمتين متضادتين ومتناقضتين هما جريمة عدم الإبلاغ وجريمة البلاغ الكيدي، فقد يكون المواطن له نية حسنة بتقديم بلاغ أو شكوى عن وجود جريمة فساد غير أن التحريات والتحقيقات تثبت عكس ذلك تماما وتظهر براءة المتهم وأنه لا وجود لأية جريمة، أو في حالة إمتناع المواطن عن تبليغ السلطات القضائية بشأن جريمة فساد ويكون على علم بها وعند التحقيق والتحري يثبت قيام الجريمة، ويتم إكتشاف علم المواطن بالجريمة وتستره عنها ولم يبلغ الهيئات القضائية، وهذه الحالة من بين الإشكاليات التي تواجه عمليات التصدي لمكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به، ولهذا يعتبر التأكد من صحة المعلومة قبل الإبلاغ أهم الحلول لتفادي هذا الموقف.

المطلب الثاني: النشاطات التجريبية غير التقليدية

النشاطات التجريبية غير التقليدية هي تلك الجرائم المستحدثة والتي نص عليها المشرع الجزائري بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، قام من خلاله بإجراء تعديلات جديدة تتلاءم مع الإتفاقية، وقد وسع من دائرة تجريم أفعال الفساد من خلال صدور القانون رقم 01/06، وتتمثل هذه الأنشطة الإجرامية في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة (الفرع الأول)، ومخالفة إلتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)، وجريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر³. ويقصد بها إساءة إستغلال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 152.

² رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص 238.

³ المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريم معروف

والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر، وإساءة إستغلال الوظيفة من الناحية القانونية هي جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فإستعملها على غير النحو الذي حدده القانون فأهدر حقوقاً يحميها القانون¹.

أولاً: ماديات جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

يتجلى الركن المادي لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة في عنصرين هما السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

1- السلوك الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في صورتين، أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وفي الإمتناع عن أداء عمل في إطار الممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم.

أ- أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات

تتحقق جريمة إساءة إستغلال الوظيفة عند حصول الموظف العمومي على مزية غير مستحقة للقيام في إطار ممارسة وظيفته بعمل مخالف للقوانين والتنظيمات. وتحصل المخالفة عند مخالفة الموظف العمومي لواجباته الوظيفية، ويتمثل الإخلال بالواجبات الوظيفية في كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف العمومي، فكل إنحراف عن الواجبات أو إمتناع عن القيام بالواجبات يسري عليه وصف الإخلال بالواجبات².

ب- الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم

تتحقق هذه الصورة في حالة إجماع الموظف العمومي عن إتيان العمل الذي أوجبه القانون عليه، فالإمتناع في هذه الحالة يختلف عن الإمتناع في جريمة الرشوة لأن الإمتناع في هذه الصورة هو إمتناع غير قانوني. ويأخذ الإمتناع في هذه الصورة حالات متعددة مثل التأخير عن أداء العمل ومثالها تراخي مسؤول الشؤون القانونية في إبلاغ إدارته بالحكم الصادر ضدها والذي يتضمن إدانة مالية حتى يفوت عليها ميعاد الطعن³.

ثانياً: الغرض من إساءة إستغلال الوظيفة

للدلالة على الغرض من جريمة إساءة إستغلال الوظيفة ذكر المشرع الجزائري في المادة 33 من ق و ف م مصطلح "المنافع غير المستحقة" وهو الغرض نفسه الذي تم التطرق له في جريمة إستغلال النفوذ، فالمنافع غير المستحقة تعتبر كمقابل لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل على نحو يخالف القانون والتنظيم، وإشترط المشرع في المنافع أن تكون غير مستحقة وغير مبررة، وتقوم الجريمة أياً كان المستفيد من المنافع غير المستحقة سواء كان الموظف العمومي نفسه أو

¹ سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة إستعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، السعودية، 2003، ص 131.

² فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2000، ص 17.

³ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 446-447.

د: كريم معروف

كان غيره، وسواء كان شخص طبيعي أو كيان آخر¹.

ثالثاً: الإرادة الأئمة في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

تقوم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة بمجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف عمومي يُسيء إستغلال منصبه، وبأن أداء ذلك العمل أو الإمتناع عنه يعتبر خرقاً للقوانين والتنظيمات، وأن يكون عالماً بأن تلك المزية التي حصل عليها هي في مقابل إساءة إستغلال الوظيفة، وأن تتجه إرادة الجاني لتحقيق النشاط الإجرامي والمتمثل في تعمده القيام بذلك العمل أو الإمتناع عنه على نحو مخالف للقانون والتنظيم مع إتجاه إرادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة².

الفرع الثاني: مخالفة إلتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل جريمة تعارض المصالح صورة من صور الفساد وتكون حال عدم قيام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية عن وجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العمومية، ويكون ذلك من شأنه التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي، وتعتبر أيضاً من بين الإلتزامات الوقائية التي فرضها المشرع الجزائري ضرورة تصريح الموظفين بممتلكاتهم، والتصريح بالممتلكات من الآليات التي يهدف من خلالها المشرع إلى الكشف عن ظاهرة الفساد والحد منها، وإعتبر أن تصريح الموظفين بممتلكاتهم هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الممتلكات وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، وقد الزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

أولاً: جريمة تعارض المصالح

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 08 من هذا القانون³، ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري كان قد وقع في خطأ بإشارته الى المادة 09، والأصح هو ان المادة المقصودة هي الثامنة، والتي نصت على التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

يظهر أن المشرع الجزائري لم يجرم تعارض المصالح في حد ذاته بل جرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية، وهذا من أجل ضمان عملية الرقابة الرئاسية على المصالح والواجبات التي يقوم بها الموظف العمومي والمكلف برعايتها⁴. يكون الموظف العمومي في حالة تعارض للمصالح عندما تلتقي مصلحته الذاتية المباشرة وغير المباشرة مع المصلحة العامة المكلف بتنفيذها والمطلوب منه تحقيقها، فقد يكون للموظف العمومي أعمال أخرى بإستثناء أنشطته الوظيفية مثل المقاولات أو الأعمال التجارية بأسماء مستعارة أو بإسم الزوجة أو أحد الأقارب وقد يحدث وأن تلتقي

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 218-219.

² حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 220.

³ المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ أمال بن يعيش تمام، المرجع السابق، ص 101.

د: كريم معروف

أنشطته الوظيفية مع أعماله الأخرى¹.

1- تعارض المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة

التعارض الذي يقصده المشرع الجزائري هو ذلك التعارض الذي يؤثر على سير نشاط الموظف العمومي بشكل عادي عند إلتقاء المصلحتين العامة والخاصة، فإذا إلتقتا المصلحتين ولم تؤثر على مهام الموظف فلا تقوم الجريمة².

2- تأثير تعارض مصالح الموظف مع ممارسة وظيفته

أكد المشرع الجزائري على أن مجرد إلتقاء المصالح لا يؤدي إلى قيام الجريمة بل إشتراط أن يكون لإلتقاء المصلحتين الخاصة والعامة تأثير في سير نشاطات الموظف العمومي بالشكل العادي، قد تلتقي المصلحتين الخاصة والعامة للموظف العمومي ولكنها لا تؤثر على السير العادي للعمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظف العمومي وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة تعارض المصالح³.

3- عدم إخبار السلطة الرئاسية

إشتراط المشرع الجزائري لقيام الجريمة شرطا آخر يتجلى في عدم إخبار الموظف العمومي رئيسه الإداري بهذا التعارض، أي بمعنى أن الموظف العمومي عليه أن يصرح لرئيسه أن هناك تقاطع قد حدث بين أعماله الخارجة عن وظيفته وبين نشاطاته الوظيفية، ولم يشترط المشرع طريقة محددة للتصريح بتعارض المصالح سواء كانت شفوية أو كتابية أو بأية طريقة أخرى، أما إذا قام بإعلام رئيسه الإداري بهذا الإلتقاء والتقاطع فلا تقوم الجريمة.

يتضح من خلال ما سبق أنه ورغم إشتراط المشرع الجزائري لضرورة تأثير إلتقاء المصلحتين الخاصة والعامة للموظف العمومي لقيام جريمة تعارض المصالح، إلا أنه يمكن القول أن إثبات هذه الحالة من أصعب الحالات لكونها تحتوي على عناصر وأهداف نفسية يصعب إكتشافها لأنه يمكن وأن يحدث وأن تلتقي المصلحتين الخاصة والعامة وتؤثر على السير العادي لنشاطات الموظف العمومي و لا يمكننا إثباتها لأسباب عديدة مثل تواطؤ الموظف العمومي مع زملائه أو إستعماله لحيل مخادعة وموهمة أو من خلال إستغلال الثغرات القانونية.

ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقر بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 143.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 223.

³ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 224.

⁴ المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريم معروف

ولأجل حماية الممتلكات العمومية وضمان شفافية التسيير والإدارة وصيانة نزاهة الموظف العام على الموظف العمومي أن يقوم بالتصريح بممتلكاته¹.

والتصريح بالممتلكات هو إجراء فرضه المشرع الجزائري على الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته، وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة الإثراء غير المشروع، والتي لا يمكنها أن تقوم إذا لم يتم التصريح بالممتلكات، ولم يتم بتقديم إقرار عن ذمته المالية لمعرفة أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته، وحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات فإنه يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج².

1- مضمون التصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية المنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشبوع في الجزائر أو في الخارج، ونص المشرع الجزائري على الممتلكات التي يكتب الموظف العمومي التصريح بها فيما يلي:

أ- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

ويشمل التصريح في تحديد مواقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو المحلات التجارية التي يملكها المكتب أو أولاده القصر في الجزائر و/أو خارجها.

ب- الأملاك المنقولة

ويشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو الخارج.

ت- السيول النقدية والاستثمارات

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر.

ث- الأملاك الأخرى

ويشمل التصريح تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها.

2- شكل التصريح بالممتلكات

يحرر شكل التصريح بالممتلكات طبقا للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 ويحتوي التصريح على هوية الموظف المصرح ووصف الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل الملكية وتاريخ إقتنائها، وكذلك الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية وأية أملاك أخرى، وذكر تاريخ التعيين وتاريخ

¹ المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج، ر، ج، ج، العدد 74 الصادر في 01 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر 2006.

د: كريم معروف

التصريح ومكانه وتوقيع المصح¹.

3- ميعاد التصريح بالامتلاكات

يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الإنتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة².

4- الفئات المعنية بالتصريح بالامتلاكات

يكون التصريح الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء أو القناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

ويكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، كما يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا³.

5- ماديات جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

إن الركن المادي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات يتمثل في صورتين عدم التصريح والتصريح الكاذب بالامتلاكات.

أ- عدم التصريح بالامتلاكات

في هذه الحالة الموظف العام الخاضع لواجب التصريح يمتنع عن إكتتاب التصريح بالامتلاكات لدى الجهة المعنية فيكون بهذا الفعل قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالامتلاكات شرط مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، وعليه فقد إشتراط المشرع الجزائري ثلاثة شروط لقيام عدم التصريح بالامتلاكات وهي:

* عدم التصريح المتمثل في إمتناع الموظف عن إكتتاب التصريح بالامتلاكات الملزما قانونا به.

* أن يتم تذكير الموظف العمومي بواجب التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

* إمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح حيث لا يمكن إعتبار الموظف العمومي أنه أخل بواجب التصريح بالامتلاكات إلا

¹ ظريفي محمد، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص 02.

² المادة 04 الفقرتين 02 و03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريم معروف

بعد مرور هذه المدة¹.

ب- التصريح الكاذب بالملكيات

تتمثل هذه الحالة في إدلاء الموظف العمومي بتصريحات غير صادقة ومغايرة عن تلك التي طلبها القانون كأن يدلي بتصريح ناقص أو خاطئ أو يقدم ملاحظات خاطئة أو يخرق الإلتزامات المفروضة عليه قانونا، والإخلال بواجب التصريح بالملكيات جزئي عكس الحالة الأولى التي يكون فيها الإخلال بواجب التصريح كامل².

6-الإرادة الأثمة في جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات من الجرائم العمدية التي إشتراط المشرع الجزائري لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ولا وجود للإخلال بواجب التصريح بالملكيات إذا كان عدم التصريح بالملكيات أو التصريح الكاذب به نتيجة الإهمال أو اللامبالاة أو الخطأ وبالتالي لا تقوم الجريمة³. نلاحظ من دراسة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات بأنه من بين التدابير الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري في ق و ف م تصريح الموظفين بملكياتهم، والتصريح بالملكيات من بين الآليات القانونية التي يهدف من خلالها المشرع الجزائري إلى الكشف عن ظاهرة الفساد والجرائم المتعلقة به والحد من خطورته، وإعتبر المشرع الجزائري أن تصريح الموظفين بملكياتهم هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية، وفي الشؤون العامة وحماية الملكيات وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ولهذا ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بملكياته وتقديم تصريح صادق وفعلي عن الملكيات التي نص القانون على كشفها.

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة، ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت، ويعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الملكيات غير المشروعة أو إستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁴.

جريمة الإثراء غير المشروع جريمة من الجرائم المستحدثة بموجب المادة 37 من ق و ف م والتي إعتبرت أن كل موظف عمومي لا يقدم تبرير عن الزيادة التي حصلت في ذمته المالية مقارنة بمدخله الشرعي يعتبر مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع، بمعنى أنه يقصد بهذه الجريمة كل زيادة تظهر على الذمة المالية للموظف العمومي تفوق مدخله

¹ نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 207.

² نورة هارون، المرجع نفسه، ص 207.

³ نورة هارون، المرجع نفسه، ص 208.

⁴ المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د: كريم معروف

المشروعة ولا يقدم تفسير عن مصادر تلك الأموال تقوم ضده جريمة الإثراء غير المشروع، فالإثراء غير المشروع أو الإثراء بلا سبب مثلما هو معروف في القانون المدني من مظاهر الفساد التي تحدث عن طريق المراوغة والذكاء والتي تنفذ عن طريق إستغلال الثغرات القانونية¹.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع في العناصر التالية:

أولاً: حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة مع مداخله المشروعة

إشترط المشرع الجزائري أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة، وأن تكون هذه الزيادة معتبرة مقارنة بالمداخيل المشروعة.

1- يجب أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة

يشترط أن تكون الزيادة ملفتة وظاهرة للعامّة من خلال تبدل أسلوب حياة الجاني مثل شراء شقق فاخرة أو سيارة أو السفر وكل مظهر من مظاهر الغنى والثراء لأنه في هذه الحالة يسهل الإثبات، أما إذا كانت الزيادة طفيفة ولم يتم رؤية أي تغيير في أسلوب حياة الجاني وبقي يعيش في أسلوبه المعتاد والعادي فلا تقوم الجريمة لأن الزيادة غير معتبرة مقارنة مع مداخل الموظف العمومي فهي زيادة بسيطة لا يعتد بها غير أنها تبقى مسألة تقديرية حسب رؤية القاضي².

2- يجب أن تكون الزيادة معتبرة مقارنة بالمداخيل المشروعة

إذا ظهرت زيادة في الذمة المالية لا تتوافق ولا تتناسب مع مداخل الموظف العمومي ولم تكن له أية مصادر مالية مشروعة مثبتة من طرف الموظف بعد تنصيبه في الوظيفة فإنه يعد مرتكباً لجريمة الإثراء غير المشروع، والمداخيل هي كل ما يدخل في الذمة المالية للموظف العمومي و ما يحصل عليه أثناء عمله أو من خلال إمتلاكه مثل الميراث أو كراء عقار أو فتح دكان وغيرها من المداخل³.

ثانياً: العجز عن تبرير الزيادة

إشترط المشرع الجزائري على الموظف العمومي الذي تطرأ زيادة معتبرة في ذمته المالية أن يقدم تبريراً عن المصدر الشرعي لتلك الممتلكات الإضافية بأي طريقة قانونية ممكنة، فإذا عجز عن تبرير الزيادة التي حصل عليها فإنه تقوم جريمة الإثراء غير المشروع، وعليه فالمشرع الجزائري أقام قرينة قانونية على ثبوت الجريمة في حق الموظف العام بمجرد ظهور الزيادة المعتبرة للعيان وملاحظة الفرق الواضح بين الذمة المالية ومداخل الموظف العمومي⁴.

يمكن القول أن المشرع الجزائري إشترط على الموظف ضرورة التصريح بممتلكاته لكونه إجراء له أهمية بالغة وكبيرة في عدم قيام جريمة الإثراء غير المشروع لأن الموظف عندما يصرح بمصدر ممتلكاته يكون بذلك قد قدم تبريراً

¹ أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، 2008، ص 39.

² أحسن بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 100.

³ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 208.

⁴ أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص 39.

د: كريم معروف

للسلطة الإدارية أو للرئيس الإداري عن مصادر ممتلكاته، وبالتالي أي مداخل عليها من ذلك المصدر يكون الرئيس الإداري على علم بها ويتمكن من تفعيل آلية الرقابة عليها.

المبحث الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

سعيًا لنجاح عملية التعاون الدولي في مكافحة الفساد ومن أجل العمل على المساهمة الفعالة في تكريس هذه الآلية تبنت الأنظمة القانونية على إختلاف طبيعتها مجموعة من الصور والمظاهر كأساليب لسيرورة التعاون الدولي، ومن تلك المظاهر التعاون الدولي في إطار الممارسة القضائية، وكذا التعاون الدولي في إطار استرداد الموجودات. فالمساعدة القضائية تعد من أبرز الوسائل المتاحة للأجهزة الأمنية القضائية في مواجهة جرائم الفساد، ومن خلالها تخول الدول بعضها البعض مجموعة من السلطات والصلاحيات لإستخدامها في التحقيقات والملاحقات القضائية، وهي المساعدة التي تتم بين جهات قضائية لدولتين أو أكثر، والتنسيق بين السلطات القضائية من أجل إتخاذ إجراءات التحقيق والبحث، وصولاً إلى نظام تسليم المجرمين ونظام إسترداد العائدات الإجرامية. وعلية سنتطرق في هذا المبحث للتعاون الدولي في إطار الممارسة القضائية (المطلب الأول)، ثم إلى التعاون الدولي في صورة إسترداد العائدات الإجرامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار الممارسة القضائية

يعتبر أسلوب الإنابة القضائية الدولية من أبرز أساليب التعاون الدولي في مجال محاربة الفساد، وهو من المظاهر التي تعرف بدورها الكبير في المجال الجنائي حيث يمكن من خلالها تجاوز العراقيل والصعوبات التي تواجه تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة معينة على جرائم أرتكبت داخل إقليم دولة أخرى والتي كان ينظر إليها على أنها تمس بسيادة الدولة¹.

كما يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاماً حيويًا وضروريًا في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد فمن خلاله تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب سواء كان متهم أو محكوم عليه إلى الدولة الطالبة التي يثبت إختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه بموجب نص تعاهدي أو تشريعي أو بمقتضى العرف الدولي وغيرها من الإجراءات².

وعليه سنعرج في هذا المطلب إلى التعاون الدولي في صورة الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول)، ثم إلى التعاون الدولي في صورة تسليم المجرمين (الفرع الثاني).

¹ بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص 11.

² عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 جوان، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص 735.

د: كريم معروف

الفرع الأول: التعاون الدولي في صورة الإنابة القضائية الدولية

نظم المشرع الجزائري أسلوب الإنابة القضائية في الباب الثاني من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائرية حيث نصت المادة 721 ق ا ج ج على أنه في حال المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية التي تكون صادرة من بلد أجنبي عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم إرسالها إلى وزارة العدل وتنفيذ الإنابات إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل¹.

والغاية من اجراء الإنابة القضائية هو الحصول على الأدلة الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل للعقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية، وتجاوز العقبات الناتجة عن مبدأي السيادة والإقليمية التي تحول دون ممارسة الدول الأجنبية بعض الأعمال القضائية داخل إقليم دولة أخرى إلا وفق إرادة هذه الأخيرة ورغبتها في التعاون القضائي².

أولاً: تعريف إجراء الإنابة القضائية

لمحاولة الإحاطة بأبرز التعاريف التي تناولت مصطلح الإنابة القضائية سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي للإنابة القضائية على النحو التالي:

1- التعريف اللغوي للإنابة القضائية

من بين التعاريف اللغوية للإنابة القضائية نذكر بان:

- أ- الإنابة والتفويض متقاربين من حيث المعنى، فالتفويض لغة مصدره فوض، يقال فوض فوضاً فهو مفوض، والمفعول مفوض، يقال فوض فلاناً في الأمر أي أنابه أو وكله، بمعنى أقامه مقامه³.
- ب- الإنابة والنيابة مصدرها " ناب "، يقال ناب عنه أي حل محله، ومنه في اللغة نائب الفاعل إذ يقوم مقام الفاعل في الإعراب فيأخذ حكمه وهو الرفع، ويقال ناب فلان عن فلان أي قام مقامه، وكذا الإستخلاف إذ يخلف شخص غيره في أمر محدد⁴.

أما مصطلح القضائية، فالقضاء لغة هو الحكم وقضي القاف والضاد والألف المكسورة أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه كما جاء في قوله تعالى " فقضاهن سبع سنوات في يومين"⁵.

¹ المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائرية.

² عصماني ليلى، صهيب سهيل غاري زامل، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 09، العدد 02، جامعة وهران، الجزائر، 2020، ص 23.

³ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثالث، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008، ص 1853.

⁴ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، إبن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دون تاريخ النشر ص 884.

⁵ حسن أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الطباعة للنشر، دون طبعة، 1979، ص 55.

د: كريم معروف

2- التعريف الإصطلاحي للإنابة القضائية

من بين التعاريف الإصطلاحية التي تطرقت لمفهوم الإنابة القضائية نذكر بانها:

- أ- إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته¹.
- ب- قيام قاضي مقام قاضي آخر بناء على طلب الأخير وذلك بمباشرة بعض إجراءات التقاضي اللازم إتخاذها في مكان النائب الذي يبعد عن مكان الأصيل، بما يتعذر على هذا الأخير القيام بهذه الإجراءات مع إلزام النائب بتكليف الأصيل، وتقييد الأصيل بما إتخذته النائب أو إنتهى إليه².

واستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن الإنابة القضائية تتمثل في مجموعة من الإجراءات الجزائية تقوم بها سلطة التحقيق القضائي نيابة عن سلطة تحقيق أخرى في الخارج من أجل كشف جريمة وجمع الأدلة للفصل في قضية معينة.

ثانيا: أنواع الإنابة القضائية

هناك نوعين من الإنابة، الأولى إنابة قضائية وطنية (داخلية)، والثانية إنابة قضائية دولية (خارجية).

1- الإنابة القضائية الوطنية (الداخلية)

الإنابة القضائية الداخلية هي إجراء إستثنائي يلجأ إليه القضاة في حالة الضرورة، بمعنى تخص القضاة أو المحاكم داخل الوطن الواحد، وهي وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له من إنتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه³.

2- الإنابة القضائية الدولية (الخارجية)

الإنابة القضائية الدولية هي طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المناوبة قضائية كانت أو دبلوماسية، أساسه التبادل بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذلك أي إجراء قضائي آخر يجب إتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب لا يمكنه القيام بها في نطاق دائرة إختصاصه⁴.

يظهر الفرق بين الإنابة القضائية الداخلية والإنابة القضائية الدولية في كون الأولى تتم داخل الوطن والدولة الواحدة حيث يقوم القاضي بالتحقيق والكشف عن الجريمة بدلا من قاضي آخر وينتمون لنفس البلد، أما الإنابة

¹ بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص 143.

² كمال الدين بن عبد الواحد " ابن الهمام "، فتح القدير، الجزء الثامن، دار الفكر، بدون تاريخ نشر، ص 286.

³ أحمد الشافعي، البطالان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 135.

⁴ عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص 16-17.

د: كريم معروف

القضائية الدولية فهي الإنابة التي تكون خارج الوطن وتمثل في التعاون الذي يكون بين دولتين يلجأ من خلاله القاضي في حالة ما إذا كان مقيدا لا يستطيع مباشرة مهامه في نطاق دائرة إختصاصه.

ثالثا: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

يمكن بيان الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية من خلال:

1- الإتفاقيات الجماعية كأساس للإنابة القضائية الدولية

من بين المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي نصت على نظام الإنابة القضائية الدولية نذكر:

أ- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

* سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الإستدلال.

* تبليغ الوثائق القضائية.

* تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

* إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

* الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها¹.

ب- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (إتفاقية باليرمو)

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الإتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة².

2 - الإتفاقيات الثنائية كأساس للإنابة القضائية الدولية

من بين المعاهدات والإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الإنابة القضائية نذكر:

أ- إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا

¹ المادة 09 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 1998/04/22 ودخلت حيز التنفيذ 1999/05/07، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1998/12/07، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98، ج، ر، ج، ج، العدد 93 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

² المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر/ 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 2002/02/05 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، ج، ر، ج، ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 2002/02/10.

د: كريم معروف

أكدت الاتفاقية على أنه:

* يتم اجراء وتنفيذ الإنابات القضائية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق السلطة القضائية حسب الإجراءات المتبعة في كل منهما.

* تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بتنفيذ الإنابات القضائية حسب شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لقانون بلدها، كما تقوم أيضا بإعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية الحضور طبقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ. على انه حال عدم إنجاز الطلب ترد الاوراق إلى الطرف الطالب ويجب إعلامه عن أسباب عدم إنجاز أو رفض الطلب¹.

ب- إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتركيا

توجه الإنابات القضائية المتعلقة الجزائرية والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى وزارة العدل وتنفذ من السلطات القضائية حسب الإجراءات المعمول بها في كل بلد، على أنه يجوز للسلطة المقدم إليها الطلب أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان تنفيذها ليس من إختصاص السلطة القضائية، أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الامن أو النظام العام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ².

ت- إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة

أكدت على أنه لكل من الدولتين المتعاقدين أن تطلب إلى الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين³.

3- الأنظمة القانونية كأساس للإنابة القضائية الدولية (التشريع الجزائري نموذجاً)

كرست الإنابة القضائية في التشريع الجزائري من خلال النصوص التشريعية التالية:

أ- الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تم تبني اجراء الإنابة القضائية كمظهر من مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان " في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام "، حال المتابعات

¹ المادة 11 من إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 72/05 المؤرخ في 13/02/2005، الموقعة بمدينة الجزائر في 22/07/2003، ج، ر، ج، ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 16/02/2005.

² المادتين 10 و 11 من إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتركيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370/2000 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000، الموقعة بالجزائر بتاريخ 14/05/19+89، ج، ر، ج، ج، العدد 69، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000.

³ إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 323/07 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، والموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 1983، ج، ر، ج، ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

د: كريمة معروف

الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي حيث تسلم الإنبات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في ويتم تنفيذها إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل¹.

ونشير هنا إلى أنه سبق وأن تطرقنا إلى تفاصيل الحالات التي يتم اللجوء إليها في تنفيذ الإنبات القضائية، فالحالة الأولى تتمثل في عدم وجود إتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء، والحالة الثانية حال إحالة الإتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنبات إلى التشريع الداخلي.

ب- الإنبات القضائية في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

كرست الإنبات القضائية في الباب الخامس بعنوان "التعاون القضائي وإسترداد الموجودات"، في نص المادة 57 من ق و ف م "التعاون القضائي"، والتي تطرقنا لها سابقا، حيث أن لكل دولة الحق في المطالبة بإجراءات التعاون القضائي بما في ذلك الإنبات القضائية متى كان ذلك ممكنا إستنادا لإتفاقيات دولية، وفي حالة عدم وجود إتفاقية أو معاهدة مبرمة بين الدولة مصدرة النيابة والمتلقية لها فإنه يتم الإستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل والتي تستمد أساسها من مبدأ الثقة وحسن النية الذي يفترض أن تتسم به علاقات التعاون بين البلدان في شكل تصريح بالمعاملة يصدر إما عن التمثيلية الدبلوماسية أو عن النيابة العمومية المتعده بالتبع أو من وزارة العدل للدولة الطالبة وذلك لصالح دولة التعاون القضائي².

ت- الإنبات القضائية في القانون رقم 01/23 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما أكد عليها المشرع الجزائري في الفصل الرابع بعنوان "التعاون الدولي" حيث يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذلك البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية³. يتضح أن المشرع الجزائري إهتم بمظهر الإنبات القضائية الدولية ولم يكتفي بالتصديق على المعاهدات وإتفاقيات الدولية الجماعية المتعددة الأطراف والإقليمية، فقد وقع وصادق أيضا على العديد من المعاهدات وإتفاقيات الثنائية، وأكد فيها على أهمية الإنبات القضائية في مكافحة جرائم الفساد وأجاز العديد من الإجراءات التي تسهل عمليات نقل إجراءات البحث والتحري والملاحقة الجزائية إلى الدول الأخرى، ولم ينص على أية إجراءات من شأنها أن تصعب أو تعقد من عملية نقل أساليب التحري إلى الدول الأجنبية.

وإستنادا إلى ما سبق يمكن القول بأن إجراء الإنبات القضائية هو إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها من أجل إتخاذها للفصل في قضية معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة بسبب تعذرها القيام به.

¹ المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 328.

³ المادة 30 من القانون رقم 01/23 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

د: كريم معروف

الفرع الثاني: التعاون الدولي في صورة تسليم المجرمين

أكد المشرع الجزائري على التعاون الدولي في صورة تسليم المجرمين في المادة 50 من التعديل الدستوري لعام 2020 حيث اكدت على ضمانه عدم تسليم اي شخص إلا بموجب اتفاقية دولية مصادق عليها او بناء على قانون، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع الذي جاء تحت عنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"¹.

أولاً: تعريف إجراء تسليم المجرمين

تسليم المجرمين وسيلة من الوسائل التي تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويعبر عنه بإعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وهو وسيلة من وسائل ردع المجرمين تضمن عدم إفلاتهم من العقاب، ومن بين التعاريف التي تناولت التسليم نذكر بأنه:

1- هو الإجراء الذي تسلم به دولة إستناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة، إلى دولة أخرى شخص تطلبه الدولة الاخيرة لإتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية².

2- إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة على شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته على جريمة منسوبة إليه إرتكيبها أو لتنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم هذه الدولة³.

3- إجراء بمقتضاه تقوم الدولة بتسليم شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة قضت بها عليه محاكم هذه الدولة⁴.

وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية تسليم المجرمين بأنه الإجراء القانوني المقدم من الدولة طالبة التسليم للدولة المطلوب منها التسليم، والمؤسس على إتفاقية أو معاهدة أو إتفاق على المعاملة بالمثل، أو على قانون وطني ومضمونه أن يسلم شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة طالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي لمعاقبته على ما إقترفه من جرم في تلك الدولة طالبة⁵.

¹ العنيد محمد زيد، ليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 01، (العدد التسلسلي 26 مارس)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 626.

² أحمد حيي، نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقاً للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، تامنغست، الجزائر، 2020، ص 710.

³ مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 298.

⁴ عفيري عقيلة، عمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 04، أكتوبر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 119.

⁵ Bassiouni C, Extradition, The United states modeling-Rev, Pénal Law, 62, 1991, p 469.

د: كريم معروف

يظهر من خلال هذه التعاريف أن تسليم المجرمين هو نظام قانوني يتم الأخذ به في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وتقوم من خلاله الدولة المطلوب منها تسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه والمحكوم بها عليه.

ثانياً: مميزات إجراء تسليم المجرمين

نظام تسليم المجرمين يتسم بمميزات وصفات تختلف عن الأنظمة المشابهة له فهو نظام له طابع إجرائي، ويتم بين دولتين ذات سيادة، إضافة إلى الطابع التعاوني له.

1- الطابع الإجرائي للتسليم

ويقصد بهذه الخاصية هو أن إجراء تسليم المجرمين ينظم قواعد إجرائية تنتهي إلى الإجراءات الجزائية، أي بمعنى أنه يأخذ أحكام القواعد الإجرائية خاصة الحكم المتعلق بتحديد النظام وفي مجال التفسير.

2- الطابع الدولي للتسليم

تتمثل هذه الصفة في كون التسليم إجراء يتم بين دولتين، أو قد يكون بين دولة وجهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، أي أنه نظام يختلف عن العديد من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، فالتسليم يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام لأنه يربط بين دولتين بشأن جريمة مرتكبة على أرض إحدى الدولتين¹.

3- الطابع التعاوني للتسليم

وهو أن التسليم إجراء تعاوني بين الدول من أجل مكافحة الجريمة ومتابعة الجناة، ولا يوجد إلزام على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلّم المجرمين المقيمين على إقليمها، فعندما تقوم دولة بتسليم متهم أو مجرم إلى دولة أخرى فهي بذلك تقدم لهذه الأخيرة يد المعونة وتتيح لها تطبيق قانونها الوطني، والتنظيم الدولي السليم يقتضي من الدول أن تساعد بعضها البعض لتحقيق المصلحة العامة المشتركة².

وقد يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطناً لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وفي هذه الحالة يحق للدولة المطلوب إليها التي يحمل جنسيتها الإمتناع عن تسليمه، وليس للدولة الطالبة الحق في إجراء تحليل مقارنة للرابطين لتحديد الجنسية الأكثر فعالية³.

ثالثاً: تمييز إجراء تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة لها

¹ ابن صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الأول، بيروت، لبنان، 2003، ص 491.

² لحمير فافه، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص ص 11-12.

³ Duker Arnd, the extradition of nationals, comments on the request for Alberto Fujimori, german Law journal, vol, I, N 04, 2003 , p11.

د: كريمة معروف

إجراء تسليم المجرمين له مظهر إفراج شخص معين من إقليم دولة ونقله إلى إقليم دولة أخرى مما يجعل هذه الصورة مشابهة لبعض الأوجه الأخرى مثل الترحيل و الطرد و الإبعاد.

1- تمييز إجراء التسليم عن إجراء الترحيل

الترحيل هو نقل الأجنبي بالقوة من دولة لدولة بسبب إساءة ارتكبتها بحق الدولة المضيفة والقانون الدولي لا يشترط تقديم أسباب الترحيل وبالتالي هو غير قابل للطعن فيه.

أ- الترحيل يتعلق فقط بالأجانب ولا يمكن أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته، أما التسليم فينصب على الشخص الذي ارتكب الجريمة سواء كان أجنبي أو من رعايا الدولة التي أصدرت قرار التسليم.

ب- الترحيل يكون لصالح الدولة المصدرة له، أما التسليم فيكون لصالح الدولة التي تطالب به لإختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

ت- الترحيل يكون نحو الدولة التي يختارها المعني أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وعلى نفقة الدولة التي أصدرت الترحيل، أما التسليم فيكون دائما إلى الدولة التي تطلبه¹.

2- تمييز نظام التسليم عن الطرد

الطرد هو سلوك مادي تقوم به الأجهزة الأمنية إتجاه الأجنبي الموجود في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية وإقتياده إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في إتخاذ إجراءات معينة ويرتب جزاء جنائي عن مخالفته².

أ- الطرد تستدعيه الوضعية غير القانونية التي يوجد عليها الشخص العادي المطرود أو الدبلوماسي بالنسبة للخلافات السياسية، أما التسليم فهو من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء إذا صدر بشأنه قرار قضائي.

ب- الطرد لا تسبقه إجراءات تحقيقية فهو يتم بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية للمطرود والخطر الذي يشكله، أما التسليم فيجب أن تتوفر فيه شروط وإجراءات معينة لإتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.

ت- الطرد لا تمنعه الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها أصحاب جوازات السفر الدبلوماسية، أما التسليم فتتوقف إجراءاته مادام المطلوب متمتعاً بهذه الحصانة.

3- تمييز إجراء التسليم عن إجراء الإبعاد

الإبعاد هو عمل قانوني يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة أو التعرض لمسؤولية جزائية وإمكانية الإبعاد بالقوة³.

أ- الإبعاد يتم بقرار من الدولة التي يكون لها مصلحة في دفع خطر يتسبب فيه الأجنبي، أما التسليم يكون بناء على طلب من الدولة طالبة التسليم.

¹ برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي " دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 78.

² عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 28.

³ برهان أمان الله، المرجع السابق، ص 89.

د: كريم معروف

ب- الإبعاد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة به.

ت- الإبعاد يتخذ ضد الأجانب فقط، أما التسليم فقد يمس أيضا رعايا الدولة المسلمة نفسها¹.

ومن خلال ما ذكر يستشف أن التسليم مرتبط دائما بوجود جريمة معينة وصعبة فهو تعاون دولي مشروط أو مقترن بجريمة من جرائم الفساد أو بجرائم أخطر، أما الصور الأخرى المشابهة لها فيتبين أنها ليست مرتبطة أو مشترطة بإرتكاب جرائم، فهي عبارة عن سلوكيات وأفعال مادية ترتكب بالإرادة المنفردة للدولة التي تسعى للتخلص من أحد رعاياها الموجودين على أرضها وإقليمها عن طريق الإبعاد أو الطرد أو الترحيل.

رابعاً: الأساس القانوني لإجراء تسليم المجرمين

يتجلى الأساس القانوني لإجراء تسليم المجرمين فيما يلي:

1- النصوص الإتفاقية كأساس لإجراء تسليم المجرمين

من بين النصوص الإتفاقية التي أكدت على إجراءات الدولة الجزائرية في كفالة إجراءات تسليم المجرمين نذكر:

أ- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في نصوص هذه الإتفاقية الأفراد الموجودين في إقليم إحدى الدولتين المتابعتين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى، وقد نصت المادة 02 من الإتفاقية نفسها على الجرائم الواجب التسليم فيها، أما المادة 03 منها فقد نصت على أنه يمكن لأحد الطرفين تسليم المواطنين التابعين له إلى الطرف الآخر إذا كان تشريعه يسمح بذلك وفي حالة عدم التسليم يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب متابعة رعاياه وفقاً لقوانينه الوطنية².

ب- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

يلتزم الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية عند حصول فعل يوجب تسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة لدى الدولة الطالبة، ونصت المادة 02 من الإتفاقية نفسها على أنه لأغراض هذه الإتفاقية الجرائم التي توجب التسليم هي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، لا يسمح بتسليم المجرمين إلا إذا تعلق الطلب بشخص تمت إدانته بإرتكاب مثل هذه الجرائم، ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربعة أشهر أو بعقوبة أشد، على أن تطبق هذه الأحكام حتى لو كانت تشريعات الطرفين لا تصنف

¹ اللواء سراج الدين الروجي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1998، ص 56.

² المادة 01 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1423 هـ الموافق ل 08 فبراير 2003، والموقعة بتاريخ 19 أكتوبر 2001 ببريتوريا، ج، ر، ج، ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 هـ الموافق ل 09 فبراير 2003.



د: كريمة معروف

الجرائم في نفس الفئة أو لا تمنحها وصفا مماثلاً¹.

ت- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين الشعبية

يتعهد كل طرف على أن يسلم الطرف الآخر بناء على طلبه وطبقاً لأحكام هذه الإتفاقية الأشخاص الموجودين في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم والذين هم محل البحث من قبل الطرف الطالب قصد المتابعة الجزائية أو لتنفيذ عقوبة مقررة ضدهم، ونصت المادة 02 من الإتفاقية نفسها على الجرائم الموجبة للتسليم².

ث- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة العربية السعودية

يتعهد كل من الطرفين أن يسلم إلى الطرف الآخر أي شخص موجود في إقليمه متابع قضائياً من أجل جريمة أو من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من الجهة القضائية المختصة في الطرف الطالب وذلك وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، وأكدت المادة 02 منها على أنه يكون التسليم واجب في حالة الأشخاص المتابعون قضائياً من أجل جرائم معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم لدى الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن ستة أشهر³.

2- الأنظمة القانونية الوطنية كأساس لإجراء تسليم المجرمين

التشريع الوطني أو الداخلي في مجال تسليم المجرمين يعتبر مكمل للمعاهدات والإتفاقيات الدولية في المسائل القانونية التي تنظمه فهو لم يوضع للتخلي عن الإتفاقيات بل من أجل توجيه المشرع الوطني في حال غياب بعض تفاصيل إجراءات التسليم، ويتم الرجوع إليه في حل القضايا التي لم تعالجها الإتفاقيات الدولية⁴، وقد نظم المشرع الجزائري نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع بعنوان "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" في المواد من 694 إلى 718 حيث نص في الفصل الأول على شروط تسليم المجرمين، وفي الفصل الثاني على إجراءات التسليم، وفي الفصل الثالث على آثار التسليم.

3- مبدأ المعاملة بالمثل كأساس لإجراء تسليم المجرمين

¹ المادة 01 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 464/06، المؤرخ في 20 ذو القعدة 1427 هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2006، الموقع ببلندن، بتاريخ 11 يوليو 2006، ج، ر، ج، ج، العدد 81، الصادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1427 هـ الموافق ل 13 ديسمبر 2006.

² المادة 01 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين الشعبية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 175/07، المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق ل 06 يونيو 2007، والموقعة ببكين بتاريخ 06 نوفمبر 2006، ج، ر، ج، ج، العدد 38، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق ل 10 يونيو 2007.

³ المادة 01 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 192/15، المؤرخ في 04 شوال 1436 هـ الموافق ل 20 يوليو 2015، والموقعة بالرياض، بتاريخ 13 أبريل 2013، ج، ر، ج، ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 شوال 1436 هـ الموافق ل 12 أوت 2015.

⁴ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 339.

د: كريمة معروف

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل تطابق الحقوق والإلتزامات وهو من أبرز التعاملات الحديثة في مجال تسليم المجرمين تقبل من خلاله الدولة الطالبة بالعهد بالمعاملة بالمثل طالما لا توجد إتفاقية في الوقت الذي تم فيه تقديم الدولة المطلوب إليها التسليم طلبا مستقلا، وأصبح شرط المعاملة بالمثل فكرة مؤسسة على قواعد قانونية منصوص عليها في القوانين المحلية للدول ولم تعد تقتصر على فكرة المجاملات، ويتسم هذا المبدأ بالسهولة والمرونة في إجراءات وشروط التسليم مقارنة بالإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وهذه المرونة جعلته مصدر مرغوب فيه خاصة في ظل تطور الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدول وتمس بأمنها وسلامتها كجرائم الفساد¹، وقد أكد المشرع الجزائري في ق و ف م في الباب الخامس بعنوان "التعاون القضائي" في المادة 57 منه على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

ختاما يظهر أن الدولة الجزائرية أبرمت العديد من المعاهدات والإتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين مع دول مختلفة عبر أنحاء العالم من إفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا، وإتسمت إجراءات التسليم المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات بالمرونة والسهولة، وجاءت خالية من أي شكل من أشكال الصعوبة والتعقيد، وأما فيما يتعلق بالتشريع الوطني فالمشرع الجزائري أجاز العديد من إجراءات التسليم في قواعد قانون الإجراءات الجزائرية.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في صورة إسترداد العائدات الإجرامية

تعتبر مسألة إسترداد العائدات الإجرامية من أخطر المسائل والقضايا على الدول، وأصبح موضوعا من الأولويات الرئيسية لجميع الدول لمواجهة التدفقات المالية غير المشروعة، وكذا زيادة الوعي بالتدابير الفعالة لإسترداد الأموال نظرا للتعقيدات والصعوبات التي تواجه الدول ضحايا الأموال المهربة في إسترجاع أموالهم بسبب عدم إمكانية العثور على هذه الأموال والأصول، إذ أن تلك الأموال قام المفسدون بإخفاء معالمها وطبيعتها وغسل الأموال، وجعلتهم متمتعين بمكاسب ومراتب لا يستحقونها.

وتتعدد الأبعاد الدولية للفساد إذ إن أشكال الفساد وصوره المختلفة غالبا ما يتم نسخها ونقلها وتحويلها من دولة إلى دولة أخرى، إضافة إلى ذلك زيادة احتمالات نقل عائدات جرائم الفساد، وذلك بسبب عدم قانونية وشرعية السلوك الفاسد، من بلد الفعل إلى بلد آخر، وهذا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات دولية بين مختلف الدول والبلدان². وعليه سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم إسترداد العائدات الإجرامية (الفرع الأول)، ثم إلى الأسس القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية (الفرع الثاني).

¹ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص ص 64-63.

² Agandona Antonio, The United Nations Convention Against Corruption and its Impact on international companies, Journal of business et hics, Vol, 74, N, 04, P482, 2007.

د: كريم معروف

الفرع الأول: مفهوم إسترداد العائدات الإجرامية

تعد عملية إسترداد العائدات الإجرامية شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد يهدف من خلالها إلى تعقب الأموال المتحصل عليها من فساد أو إحدى الجرائم المرتبطة به مثل جرائم تهريب الأموال إلى الخارج، وذلك من أجل مصادرتها وإعادتها إلى صاحب الحق المشروع، ويتمثل إسترداد العائدات الإجرامية في مجموعة من الإجراءات الوطنية والدولية التي يتم الشروع فيها ما بعد الحكم بإدانة المتهم بإحدى جرائم الفساد.

تعددت المصطلحات المستخدمة في مفهوم إسترداد العائدات الإجرامية فمثلاً إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 استخدمت مصطلح "إسترداد الموجودات" ومصطلح "الإسترداد المباشر للممتلكات" فيما استخدمت إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة الفساد 2010 مصطلح "إسترداد الممتلكات" وفي بعض الدراسات مصطلح "إستعادة الأموال المنهوبة"، أو "إستعادة الأصول"، بيد أن جميع هذه المصطلحات جميعها تهدف إلى نتيجة واحدة وهي إتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية والدبلوماسية من أجل إستعادة جميع الأموال التي تم الحصول عليها بفعل من أفعال الفساد وإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين¹.

أولاً: تعريف إسترداد العائدات الإجرامية

ولمحاولة الإحاطة بأبرز التعاريف التي تناولت مصطلح إسترداد العائدات الإجرامية سنتطرق إلى التعريف اللغوي، ثم التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني لمحل إجراء إسترداد العائدات الإجرامية.

1- التعريف اللغوي لإسترداد العائدات الإجرامية

من بين التعاريف اللغوية نذكر بأنه:

- أ- هو في الأصل من الفعل إسترد، المزيد من السين والتاء والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فأصل مادتها ردد².
 ب- إسترداد الهبة أي بمعنى إسترجاعها، ومنه قول أبي الطيب: إبدأ أسترد ما تحصب الدنيا فيا ليت جودها كان بطلا³.

2- التعريف الفقهي لإسترداد العائدات الإجرامية

من بين التعاريف الفقهية لإسترداد العائدات الإجرامية نذكر بأنها:

- أ- عملية إستعادة الموجودات للدولة أو لضحايا الفساد ممتلكات مكتسبة من خلال إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴.
 ب- نظام قانوني دولي يعمل على تتبع وإستعادة الموجودات المهربة للدول والضحايا أصحاب الحق فيها وليس كيفية

¹ بلجراف سامية، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 02، مارس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 411.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص 172.

³ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 533.

⁴ علي مخزم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، آليات إسترداد الموجودات الليلية المهربة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، العدد 01، 30 يناير، غزة، فلسطين، 2022، ص 05.

د: كريم معروف

التصرف فيها¹.

ت- مجموعة من التدابير ذات الطبيعة القضائية وغير القضائية وكذا الجهود المبذولة من الدول لإستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها².

ث- مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد، والتي تتخذها الدولة طالبة الإسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إستعادة أموالها من الخارج³.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن نظام إسترداد العائدات الإجرامية يتمثل في الإجراءات القانونية التي يهدف من خلالها إلى إسترجاع الأموال أو الممتلكات أو الأصول المنهوبة والمهربة، والمتحصل عليها من جرائم الفساد أو من إحدى الجرائم المتعلقة بها، وذلك عن طريق آليات تعاون دولي بين دولتين أو أكثر وفق ما هو منصوص عليه في المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تربطهما.

3- التعريف القانوني لمحل إسترداد العائدات الإجرامية

كان من الواجب علينا تبيان محل الإسترداد بما يتناسب والتعريف القانوني لمصطلح العائدات الإجرامية على

النحو التالي:

أ- تعريف القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري العائدات الإجرامية بكونها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة⁴.

ب- تعريف إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الخامس "إسترداد الموجودات" على أنها مبدأ أساسي وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في مكافحة الفساد⁵.

من خلال إستقراءنا للإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد تعتبر هذه الإتفاقية أول إطار عمل ذو بعد عالمي تناول قضية إسترداد الموجودات على السواء بين الدول النامية أو المتقدمة ويتبين ذلك من خلال الجزء الخامس من الإتفاقية والذي يغطي مسألة إسترداد الموجودات بأنه يتوجب على مختلف الدول إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وبما يتوافق مع قوانينها الداخلية للشروع في حالات إسترداد الموجودات التي تم الحصول عليها بفعل الفساد.

ت- تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1998

¹ علي مخزم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، المرجع نفسه، ص 05.

² كريم معروف، خليفة خلفاوي، أساليب إسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 735.

³ كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع نفسه، ص 735.

⁴ المادة 02 فقرة (ز) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ المادة 51 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريم معروف

عرفت المادة 01 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إسترداد العائدات الإجرامية بأنها أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 03¹.

ث- تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد العائدات الإجرامية على أنها " ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر عن إرتكاب جرم ما، كما عرفته أيضا نفس الإتفاقية على أنه يعد إسترداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الإتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"².

ج- تعريف إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003

تعني عبارة عائدات الفساد" الأصول من أي نوع كانت سواء منها المادية وغير المادية المتداولة أو الثابتة الملموسة وغير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد³.

يظهر من خلال هذه التعاريف أن مسالة إسترداد العائدات الإجرامية أصبحت محط أنظار ومبعث قلق جميع دول العالم، ولهذا سارعت إلى إبرام المعاهدات والإتفاقيات لإسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج، وبات من الضروري وجود تعاون دولي في المسائل والقضايا المتعلقة بإسترداد الأموال بعد إقتناعها بإستحالة مكافحة الفساد وتتبع عائداته وإسترجاعها بمعزل عن إجراءات التعاون الدولي.

ثانيا: مقارنة إسترداد العائدات الإجرامية بغيره من الإجراءات المشابهة

يلتقي إسترداد العائدات الإجرامية مع مجموعة من الاجراءات المشابهة له، كما أن هناك أيضا إختلافات بينهم، ولإبراز ذاتية إسترداد العائدات الإجرامية لجأنا لإجراء المقارنة التالية:

1- المقارنة بين إسترداد العائدات الإجرامية وإجراء الرد

يقصد بالرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة ويلتقي الإسترداد مع الرد في:

أ- من حيث الهدف

كلاهما يستهدف إعادة الأموال من المحكوم عليه إلى الجهة صاحبة الأموال الشرعية أو الجهة المتضررة نتيجة إرتكاب جريمة الفساد، أي بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

¹ إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1998، المحررة في فيينا، النمسا بتاريخ 19 كانون الأول ديسمبر 1998.

² المادتين 01 و27 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

³ المادة 01 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

د: كريم معروف

ب- من حيث أثر وفاة المتهم

تعتبر وفاة المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور حكم دون إكتساب درجة الثبات طريق من الطرق العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية، إلا أن حق الدولة أو الجهة المتضررة في رد أو إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد يبقى نافذاً دون أن يؤثر عليه وفاة المتهم¹.

وهناك العديد من أوجه الإختلاف بين الإسترداد والرد وتعتبر إختلافات جذرية نذكر من بينها:

أ- من حيث القانون المنظم

يختلف الإسترداد عن الرد من حيث القانون الذي يعالج أحكام كل منهما فنجد أن قانون العقوبات هو القانون الأول الذي عالج الرد ونظم أحكامه، أما إسترداد الأموال فقد تم تنظيمه في قوانين خاصة.

ب- من حيث الولاية القضائية التنفيذية

يختلف الإسترداد عن الرد من حيث النطاق التنفيذي بكون التنفيذ بحكم الرد وطنياً، أي ضمن الولاية القضائية للمحاكم التي أصدرته، وبالتالي فإن إجراءات تنفيذه تكون إجراءات محلية وطنية بحتة، أما إسترداد العائدات الإجرامية تكون إجراءات تنفيذه وطنية ودولية، أي عبر حدود الدولة مستهدفاً إعادة الأموال المهربة إلى خارج الولاية القضائية للدولة التي أصدرت الحكم بالمصادرة أو الرد².

ت- من حيث وجوبية إلزام الحكم به

يختلفان من حيث وجوبية الحكم به بقرار الحكم إذ يلزم القانون المحكمة الحكم بالرد عند الحكم بعقوبة أصلية في جرائم الإختلاس أو الإستلاء أو تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، أما إسترداد العائدات الإجرامية لا يوجد بصده نص قانوني يلزم القاضي بالحكم به عند إدانة المتهم بالفساد من قبل القوانين الوطنية الخاصة الذي نظمته حتى ولو كانت الأموال مهربة خارج الدولة على إعتبار أنه إجراء يستهدف تنفيذ الأحكام القضائية المختصة بمصادرة الأموال التي تحصل عليها المحكوم عليه من تلك الجرائم³.

2- المقارنة بين إسترداد العائدات الإجرامية وإجراءات المصادرة

يقصد بها نزع ملكية مال منقول أو عقار رغم إرادة مالكة بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة⁴.

أو هي عبارة عن نزع ملكية المال أو العقار جبراً بغير عرض وإضافته إلى أملاك الدولة¹.

¹ عبد الأمير عكيكي، سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار بيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1977، ص 68.

² كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 737.

³ كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع نفسه، ص ص 737-738.

⁴ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، 2008، ص 440.

د: كريمة معروف

والمصادرة العامة تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو نسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه، وهي أقصى عقوبة مالية تقابل الإعدام بالنسبة للعقوبات البديلة².

وأما المصادرة الخاصة فهي تجريد المحكوم عليه بحكم قضائي من مال معين كالمخدرات أو الأسلحة أو العائدات الإجرامية³.

ويتشابه إسترداد العائدات الإجرامية مع المصادرة في عدة مواضع نذكر من بينها:

أ- من حيث الطبيعة المالية

كلاهما ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني⁴.

ب- من حيث المحل

كلاهما ينصب على العائدات الإجرامية التي تحصل عليها المتهم أو المحكوم عليه من متحصلات الجريمة، إذ تقع المصادرة التي تحصلت أو أستعملت في الجريمة أو كانت معدة للاستعمال وبالتالي يكون محلها محدود بذلك⁵.

ويختلف إسترداد العائدات الإجرامية عن المصادرة في النقاط التالية:

أ- من حيث القانون المنظم

إسترداد العائدات الإجرامية يجرى تنظيمها بمقتضى قوانين خاصة، أما اجراءات المصادرة فتتنظم خصوصياتها ضمن أحكام قانون العقوبات وكذا قوانين الدول المقارنة وبعض القوانين الخاصة التي تناولتها⁶.

ب- من حيث شرط ضبط الأموال

في إسترداد العائدات الإجرامية لا يشترط أن تكون الأشياء محل الإسترداد مضبوطة، غير أن من شروط المصادرة يجب أن تكون الأموال المصادرة مضبوطة مسبقا حتى يتم صدور حكم بمصادرتها⁷.

ت- من حيث النطاق

إسترداد العائدات الإجرامية مجاله ضيق ومحدود حيث يرد على الأموال التي تعتبر عائدات لإحدى جرائم

¹ محمد علي السالم الحلبي، أكرم مطراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص 275.

² جمال الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012، ص 966.

³ محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2012، ص 55.

⁴ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 168.

⁵ محمد علي السالم الحلبي، أكرم مطراد الفايز، المرجع السابق، ص 276.

⁶ كريمة معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 738.

⁷ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم الجميع، بيروت، لبنان، 2008، ص 188.

د: كريم معروف

الفساد التي إرتكبها المتهم أو المحكوم عليه، أما المصادرة فمجالها أوسع من الإسترداد فهي تشمل تجريد المحكوم عليه من كافة أمواله أو كحصة ثنائية فيها مثل النصف أو الثلث وتمليكها للدولة حتى وإن لم تكن على علاقة بالجريمة التي إرتكبها¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإسترداد العائدات الإجرامية

يتواجد أساس طلب المساعدة لإسترداد الأموال بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب ضمن الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف حيث تسند إجراءات المساعدة القانونية إلى هذه الإتفاقيات، فعندما يقدم طلب لغرض إسترداد الأموال فيجب على الدولة الطالبة أن تستند بطلبها على أساس قانوني يربطها بالدولة متلقية الطلب سواء كان إتفاقا ثنائيا أو إقليميا أو متعددة الاطراف، وعليه فالأمر نفسه مع إسترداد العائدات الإجرامية لكونه يرتكز أساسه على مصدرين وهما الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

أولا: الأساس الإتفاقي لإسترداد العائدات الإجرامية

من بين المعاهدات والإتفاقيات الدولية أو الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال إسترداد العائدات الإجرامية في مجال مكافحة الفساد نذكر:

1- الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وروسيا

أكدت المادة 18 من إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وروسيا التي جاءت بعنوان "التدابير من أجل تحديد مكان عائدات ووسائل إرتكاب الجريمة وحجزها وتجميدها ومصادرتها وإستردادها" على منح الطرفان وفقا لتشريعهما التعاون القضائي المتبادل لتحديد مكان عائدات ووسائل إرتكاب الجريمة وحجزها وتجميدها ومصادرتها وإستردادها².

2- الإتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين الجزائر وفرنسا

نصت المادة 01/15 من إتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين الجزائر وفرنسا والتي جاءت بعنوان "عائدات ووسائل الجريمة" على أنه تعني العائدات الإجرامية الممتلكات من أي طبيعة كانت ناشئة أو محصلة

¹ مريوان صابر أحمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012، ص 45.

² إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وروسيا، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78/19، المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1440 هـ الموافق ل 23 فبراير 2019، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2017، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1440 هـ الموافق ل 28 فبراير 2019.

د: كريمة معروف

بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة، وتعني عبارة "وسيلة الجريمة" كل الممتلكات المستعملة أو الموجهة للإستعمال في ارتكاب جريمة¹.

3- معاهدة التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية

نصت المادة 02/01 من معاهدة التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية على أنه يشمل التعاون تلقي الشهادات أو تصريحات الأشخاص بما فيها عن طريق المحاضرات المرئية، تقديم الوثائق والملفات وأدلة أخرى، وتحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء بما فيها تسليم الوثائق، وايضا التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين للإدلاء بالشهادة أو لأي تعاون آخر، وتنفيذ طلبات التفتيش والحجز، وكذا المساعدة في التعرف على عائدات أو وسائل الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها ومصادرتها وإسترجاعها أو أي شكل آخر للتعاون لا يتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

واكدت مادتها 17 على امكانية تعاون السلطة المركزية للطرف المطلوب منه بطلب من السلطة المركزية للطرف الطالب إسترجاع أي من الأشياء بما فيها الوثائق المرسله إليها تنفيذًا للطلب².

4- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والكويت

أكدت المادة 2 من إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والكويت والتي على أنه يشمل التعاون جمع الشهادات أو أقوال الأشخاص، وكذا تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى، وتسليم المستندات وتبليغ الأوراق القضائية، وايضا تحديد مكان وهوية الأشخاص، والنقل المؤقت للأشخاص المحبوسين أو لأشخاص آخرين بصفتهم شهودا، وتنفيذ طلبات التفتيش والحجز، وتحديد أي شكل آخر من التعاون يتفق عليه الطرفان.

كما اكدت المادة 17 على أنه إذا ارتكبت جريمة وصدرت إدانة في إقليم الطرف الطالب يمكن إسترداد الأموال المحجوزة من قبل الطرف المطلوب منه إلى الطرف الطالب بغرض المصادرة طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه، مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، على ان يتم الإسترداد فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب³.

¹ الإتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين الجزائر وفرنسا، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73//18، المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1439 هـ الموافق ل 25 فبراير 2018، والموقعة بباريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016، ج، ر، ج، ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1439 هـ الموافق ل 28 فبراير 2018.

² معاهدة التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 184/11، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1432 هـ الموافق ل 03 ماي 2011، والموقعة بالجزائر بتاريخ 07 أبريل 2010، ج، ر، ج، ج، العدد 30 الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق ل 01 جوان 2011.

³ إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والكويت، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 255/15، المؤرخ في 21 ذي الحجة 1436 هـ الموافق ل 05 أكتوبر 2015، والموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 2010، ج، ر، ج، ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 هـ الموافق ل 08 أكتوبر 2015.



د: كريم معروف

ثانيا: الانظمة القانونية كأساس لإسترداد العائدات الإجرائية (الجزائر نموذجاً)

نظم المشرع الجزائري احكام إسترداد العائدات الإجرامية ضمن الباب الخامس من ق و ف م تحت عنوان "التعاون الدولي وإسترداد الموجودات" كما يلي: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية (المادة 58)، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية (المادة 59)، تقديم المعلومات (المادة 60) الحساب المالي المتواجد بالخارج (المادة 61)، تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات (المادة 62)، إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة 63)، التجميد والحجز (المادة 64)، رفع الإجراءات التحفظية (المادة 65)، طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة (المادة 66)، إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة (المادة 67)، تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية (المادة 68)، احكام التعاون الخاص (المادة 69)، التصرف في الممتلكات المصادرة (المادة 70).

وما نود الإشارة إليه هنا هو أنه سبق وأن قمنا بالتطرق لتحليل هذه الأسس عند تناولنا للأسس القانونية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ولهذا إكتفينا بذكر نصوص المواد المتعلقة بإسترداد العائدات الإجرامية دون التفصيل فيها، أما الأسس القانونية الأخرى سنتطرق لها في الباب الثاني عند دراسة تعزيز فاعلية قاعدة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.



د: كريم معروف

الفصل الثالث:

الإستراتيجية العالمية لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

د: كرم معروف

الفصل الثالث : الإستراتيجية العالمية لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

عرف العالم إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الطبيعة المختلفة التي تنظم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 المرجع الأساسي على المستوى العالمي الملزم قانونا بمكافحة الفساد.

وهي آلية فريدة من نوعها يتم الرجوع إليها من قبل الدول الأطراف لإيجاد الحلول للمشاكل العالمية التي تحدث بينهم، فهذه الإتفاقية ومع عدد من الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقيتين الجنائية والمدنية الأوروبيتين بشأن الفساد وغيرها من المعاهدات والإتفاقيات تعبر عن إجماع دولي حقيقي لمكافحة الفساد تهدف إلى تفعيل الآليات القانونية التي كانت موجودة من أجل إعطائها دفعا قويا في مواجهة الفساد.

ويشكل الفساد تهديدا خطيرا على الأمن والإستقرار الوطني والدولي، وبالتالي فمحاربه ومعالجة تبعاته ونتائجه السلبية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تظافر الجهود الوطنية والدولية على مستوى الهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية¹.

وعليه فالولوج الى هذا الفصل يعرج على مبحثين عالجتنا في المبحث الاول الجهود الإتفاقية ذات الطبيعة الدولية، وفي المبحث الثاني الجهود الإتفاقية ذات الطبيعة الإقليمية.

¹ ذلك إقتناعا من الدول أن الفساد ظاهرة إجرامية مختلفة المظاهر لها آثار سيئة على القيم الأخلاقية والنواحي الإقتصادية والاجتماعية وعلى المسارات السياسية، وهذا لأجل توحيد الجهود لتحقيق المصلحة الامنية في مواجهة التحديات الإجرامية، وهذا يتطلب تعاونا دوليا للوصول إلى حلول فعالة تساهم في محاربه والحد من خطورته.

د: كريم معروف

المبحث الأول: الجهود الإتفاقيه ذات الطبيعة الدولية

تعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدولية الإطار القانوني الدولي الذي يسعى من أجل بذل الجهود لمعالجة مشكلة الفساد، وهذا الإطار القانوني لا يتحقق إلا من خلال وجود آليات تشريعية محلية تساهم في ردع الجريمة، وذلك لكون التشريع الوطني والداخلي يعبر عن مدى إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية المنبثقة عن مختلف الإتفاقيات الدولية. ووجود الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد يعبر عن جدية المجتمع الدولي في التصدي للظاهرة، وبحثه عن حلول مشتركة فهذه الإتفاقيات والمعاهدات لعبت دورا هاما وبارزا في تدويل قضية الفساد وأخرجتها من الشأن المحلي والوطني إلى المجال الدولي.

وأمام عجز القوانين الداخلية للدول في محاربة الظاهرة دفعت بالمنظمات الدولية من أجل إيجاد حلول سريعة للحد من الفساد، وإتحدت معظم دول العالم تحت راية هذه المنظمات الدولية من أجل صياغة معاهدات وإتفاقيات توحد الجهود للوصول إلى نتائج مرضية وإيجابية في مواجهة الفساد، وعليه سنتطرق إلى الإستراتيجية الأممية في مكافحة جرائم الفساد (المطلب الأول)، ثم إلى إستراتيجية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في مكافحة جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإستراتيجية الأممية في مكافحة جرائم الفساد

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 المصدر الرئيسي لقواعد وأحكام مكافحة الفساد، وقد إحتلت المرتبة الأولى من بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد بعد أن كان العرف يحتل هذه المرتبة والمكانة على المستوى الدولي، ونصوصها لم تتضمن تعريف صريح للفساد لكن ديباجتها أشارت إلى أنها تمس جميع المجتمعات مما يجعل التعاون الدولي من أجل منعه وكشفه ومكافحته أمرا ضروريا.

ويتجلى هذا في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعتقاد قرارها رقم 04/58 الصادر بتاريخ 2003/10/03¹، والذي تم المصادقة بمقتضاه على مشروع الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وتقرر بمقتضاه تسمية تاريخ 09 ديسمبر " اليوم الدولي لمكافحة الفساد " لتصبح الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أول إتفاقية دولية عامة ومتخصصة بحصر وتقنين مجموع التدابير والإجراءات الواجب على المجتمع الدولي الإلتزام بها من أجل ضمان مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة بها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الخاص باستراتيجيات الامم المتحدة في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته إلى خصوصيات هذه الآلية الأممية في هذا الشأن (الفرع الاول)، ثم إلى تدابيرها في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

¹ وهذا ما اكدت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريمة معروف

الفرع الأول: خصوصيات الآلية الاممية في مكافحة الفساد

سبقت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 عديد من الوثائق أصدرتها الأمم المتحدة أبرزها قرار الجمعية العامة الذي إعتد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين "القرار رقم 51/59 المؤرخ في 1996/12/12" والقرار الذي إعتد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية "القرار 191/51 المؤرخ في 1996/12/12" والقرار الذي إعتد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "القرار 56 رقم 186/186" والقرار رقم 244/57 المؤرخ في ديسمبر 2002.

أولاً: خصوصيات إعداد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

بتاريخ 2000/12/04 في قرارها رقم 61/51 عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد إتفاقية دولية لمكافحة الفساد تكون مستقلة عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تم التفاوض حولها وتنظيمها في النمسا عبر لجنة مخصصة لذلك، فقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام إعداد تقرير يحلل فيه التوصيات والوثائق الدولية ذات الصلة على أن تستعرض لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة " فيينا 17-8 ماي 2001 " 2001¹.

وعليه إستدعى الأمين العام فريق مكون من خبراء حكوميين لإنجاز المهمة وفي 2001/07/24 وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة إعتد المجلس الإقتصادي والإجتماعي قرار 2001/19 المؤرخ في 2001/07/24 طلب فيه من الفريق أن ينظر في عدد من المسائل مثل التركيز على تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإستحداث التدابير الضرورية.

وفي 2001/07/30 و2001/08/03 إجتمع الفريق في "فيينا- النمسا" ورفع تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أقرته في دورتها العاشرة وأقره المجلس الإقتصادي والإجتماعي وأحاله إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها 56، وفي 2002/01/21 إعتدت الجمعية العامة مشروع القرار وقررت إطلاق أعمال اللجنة المتخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية تنظر في مسائل متعددة منها التعاريف وتدابير المنع والتجريم والجزاءات والمصادرة والحجز وتشجيع التعاون الدولي وحماية الشهود والضحايا وغيرها من القضايا.

وعقدت اللجنة المتخصصة إجتماعات تحضيرية غير رسمية في "بيونس أيروس" بالأرجنتين بين 04 و2002/12/07 وتبادلت فيه الدول الأعضاء الملاحظات والمقترحات المتعلقة بمضمون الإتفاقية المزمع إعدادها قبل التوجه إلى فيينا، وإستغرقت العملية التفاوضية سبع دورات بين 2002/01/21

و2003/10/01 وحضر الجلسات وشاركها ممثلون من مختلف التخصصات، وبتاريخ 2003/10/01 إعتدت الجمعية العامة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع

¹ أحمد بن عبد الله بن سعود، المرجع السابق، ص 19.

د: كريم معروف

المستوى في "ميراندا" بالمكسيك من 09 إلى 11/12/2003 تم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 09/12/2005 ودخلت حيز التنفيذ في 14/12/2005¹.

نلاحظ أن إعداد إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يكن سهلا، وتحضيرها بهذا الشكل وهذه الصياغة المثالية والجاهزة لم يكن بالأمر اليسير، ويتبين ذلك من خلال المراحل والفترات الشاقة والطويلة التي قطعتها قبل أن تصل إلى هذه المرحلة الختامية والمثالية، فقد عترضتها العديد من المشاكل والعوائق وصدور العديد من القرارات وعقد الكثير من المؤتمرات والدورات وتجاوز الصراعات والخلافات قبل أن يتم حصول الإجماع عليها والإتفاق حول نصوصها وبنودها.

ثانيا: خصوصيات الدور المحدد لها

إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 إتفاقية عالمية شارك في أعمالها التحضيرية وكذا في المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة، والعديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وهي تعد تتويجا لسلسلة من الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد وتجسيدا لإرادة سياسية دولية وتحقيقا لمطلب المجتمع الدولي². ويمكن إجمال أهمية إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في كونها:

- 1- تعتبر إستراتيجية شاملة تعتمد على إتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية.
- 2- أنشأت لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ خلال مؤتمر الدول الأطراف هدفها تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على جميع الأصعدة.
- 3- تمثل تطورا هاما في تاريخ الإنسانية فهذه أول مرة يتم من خلالها التوصل إلى توافق المجتمع الدولي حول عدة مفاهيم متعلقة بمجال الفساد.
- 4- تجسد إستراتيجية دولية لمفهوم التدابير والإجراءات الواجب إتخاذها في مكافحة الفساد.
- 5- قدمت إضافة جديدة في مجال مكافحة الفساد وتطوير منظومة النزاهة في القطاعين العام والخاص لدى الدول وفقا لأفضل المعايير وكذا الممارسات الجديدة، وتعزيز التعاون في الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الإقليميين والدوليين.

يتضح أن من أبرز العناصر التي جعلت الإتفاقية تحظى بهذه الأهمية هو الإستراتيجية الواسعة والشاملة التي جاءت بها نصوصها وبنودها لمكافحة الفساد، ولكونها أول إتفاقية يتم من خلالها إتفاف دول العالم حول آلية موحدة لإيجاد الحلول لمشاكل الفساد، لتأثيرها على مشاريعهم التنموية والإقتصادية، ولكونها أول إتفاقية جاءت بإضافة جديدة في مجال تطوير منظومة الشفافية في القطاعين العام والخاص.

ثالثا: خصوصيات الهدف الذي أنشئت من أجله

الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها منظمة الأمم المتحدة من وراء إقرار هذه الإتفاقية هي:

¹ أحمد بن عبد الله بن سعود، المرجع السابق، صص 20-21.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 16.

د: كريم معروف

- 1- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
 - 2- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدات في منع ومكافحة الفساد بما فيها إسترداد العائدات.
 - 3 - تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
- وأما فيما يتعلق بنطاق تطبيق الإتفاقية فيكون على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيها وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة، مع عدم ضرورة أن تكون الجرائم الميينة فيها قد ألحقت ضرراً أو أذى بأمالك الدولة بإستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك¹.

رابعاً: خصوصيات مجال التطبيق

تلتزم جميع الدول الأطراف بقواعد المسؤولية استناداً إلى أحكام القانون الدولي، وفي حال وجود أي تنازع بين الدول الأطراف يتم حله بالتحكيم ابتداءً أو برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية².

كما تبني مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية على أن يكون التزام القاضي الوطني ببندها من خلال تطبيق القوانين الوطنية التي أصبحت الدولة ملزمة بتكليفها وفقاً لبند الإتفاقية نفسها³، على أن يكون ذلك بإحترام سيادة الدول الأطراف ومراعاة التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية وآليات التعاون الدولي الأخرى في مجال مكافحة الفساد⁴.

نلاحظ من خلال إستقراءنا لنصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أنها تتسم بالشمول حيث تسري أحكامها على جميع مراحل ومستويات مكافحة الفساد سواء وقائياً قبل وقوعها أو ردعياً بعد وقوعها مع مراعاة مبادئ المساواة في السيادة وسلامة الأراضي وعدم التدخل.

خامساً: خصوصيات التنفيذ

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وضع أحكامها قيد التنفيذ على النحو التالي:

1- تنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد

حسب نص المادة 06 من الإتفاقية الأممية فإنه يتوجب على الدول الأعضاء الإلتزام بإنشاء هذه الهيئات والمنظمات التي تسعى إلى وضع السياسات والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد والإشراف على تنفيذها والتنسيق بين

¹ أحمد إبراهيم سيد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 424.

² المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

³ دعمس محمد سامر، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2018، ص 296.

⁴ الجوهري السيد محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 322.

د: كريم معروف

الجهات المختصة بذلك لغرض التنفيذ¹.

2- إختصاص تنفيذ القانون

يلتزم الاعضاء بمقتضى المادة 46 من الإتفاقية الاممية وفقا لأنظمتها التشريعية والإجراءات والتدابير الرامية لمكافحة الفساد، بإتخاذ كل ما يلزم من سلطات وجهات متخصصة لتنفيذ القانون بخاصية إستقلالية المهام الملقاة على عاتقها².

3- مسؤولية إنشاء سلطة مركزية معنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة

أوجبت المادة 46 من الإتفاقية على الدول الأعضاء إنشاء سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها على السلطات المعنية ومتابعة ذلك معها، من خلال القنوات الدبلوماسية أو الشرطة الدولية مع وجوبية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتسميتها³.

4- انشاء وحدة المعلومات الإستخباراتية المالية

هذه الوحدة نصت على إنشائها المادة 14 من الإتفاقية وهي من التدابير والإجراءات غير الملزمة ويتمثل دورها في جمع وتحليل جميع المعلومات والبيانات عن جرائم الفساد، وتأسيسها الدول ضمن البنوك المركزية أو ضمن الأجهزة الأمنية المتخصصة، وتعتبر عامل مساعد ومهم للجهود الوطنية والدولية لمكافحة ظاهرة الفساد وإسترداد الممتلكات المسروقة⁴.

يظهر أن الإتفاقية النموذجية دعت إلى إنشاء نوعين من المؤسسات المعنية بمراقبة مدى تنفيذ أحكام الإتفاقية بعضها إلزامي وبعضها إختياري، وتكريسا لغرضها إعتمدت الإتفاقية إستراتيجية شاملة في مواجهة الفساد بإعتمادها سياسة تشريعية تضمنت تجريم كافة أشكال الفساد التقليدية والمستجدة، وتوسعت إلى درجة ضمها لكل صور الشروع والمشاركة والمساعدة والتحريض وتجريم ارتكاب أي جريمة فساد⁵.

وهي في مطلق الاحوال عبارة عن صك قانوني ملزم للدول الأطراف بمجرد التصديق عليها، إلى أن نفاذها داخل الدول تحكمه بعض المبادئ منها وضع إجراءات تشريعية وإدارية ومواءمتها للقوانين الوطنية حتى يتمكن القاضي الوطني من تطبيقها دون مخالفة القاعدة الوطنية، إضافة إلى أن الإلتزام بها يتم في إطار إحترام السيادة الوطنية مع إحتراف

¹ شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات دار إيترك للطباعة والنشر القاهرة مصر، 2012، ص 294.

² محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص 78.

³ محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص 78-79.

⁴ شالي نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص 79.

⁵ أحمد بن عبد الله سعود الفارس، المرجع السابق، ص 48.

د: كريم معروف

الدول بإختصاصها القضائي في كافة إجراءات الملاحقة والعقاب بإستثناء المسائل التي تتطلب أعمال آليات التعاون القضائي كالقيام بالتحقيقات المشتركة¹.

الفرع الثاني: تدابير الآلية الاممية في مكافحة الفساد

الطابع الوطني الذي تتصف به الوسائل التي تتخذها كل دولة على إنفراد في تشريعاتها الوطنية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد أو في القوانين المكملة له يتعارض مع تزايد وإرتفاع نطاق عالمية جرائم الفساد، وإتجاه التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أعمالها غير المشروعة دون التقيد بالحدود الجغرافية للدول.

فإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد من أكثر الإتفاقيات شمولاً وتفصيلاً لموضوع الفساد، لكونها تولي عناية خاصة بالتعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات وإنشاء وحدة معلوماتية إستخباراتية والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين وإسترداد الأموال والممتلكات والتدريب والمساعدة الفنية وغيرها من الأساليب².

أولاً: التدابير الوقائية في مكافحة الفساد

جرائم الفساد كغيرها من الجرائم تنمو في الظروف التي تتيح لها الفرص الملائمة لممارسة سلوك غير مشروع وأسباب عديدة لإستغلال تلك الفرص، وعليه كان من الضروري على الدول وضع تدابير وقائية قبل الشروع في العلاج، بتبني تدابير وإجراءات وقائية لمكافحة الفساد تم تحريرها في 4 مواد³.

1- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، مع السعي إلى إرساء وترسيخ ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد، بإجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها. كما تتعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مع جوازية شمول التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد⁴. كما تلتزم بوضع وترسيخ عدد كبير من التدابير والسياسات الوقائية، منها تشجيع مشاركة المجتمع عامة في

¹ سميرة عسكري، السياسة التشريعية لإتفاقية الأمم المتحدة، الفساد بين الفعالية والتنوع، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص ص 198-199.

² Pissani Mario, Criminalité Organisée et Coopération Internationale, R, I, D, P, 1999, p 551.

³ سارة محمد رمضان محمد، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في ضوء أحكام التشريع الإماراتي، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 01، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 297.

⁴ المادة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريم معروف

أعمال مكافحة الفساد، وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، وأن تتعاون الدول فيما بينها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في القيام بذلك حسب الإقتضاء¹.

2- هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

تكفل كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد بتنفيذ سياسات الإتفاقية والإشراف على تنفيذها وتنسيقها عند الإقتضاء، وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

كما تقوم بمنح الهيئة أو الهيئات المعنية ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا داع له، بما في ذلك الموارد المادية والموظفين المتخصصين.

كل هذا مع إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد².

وحسب ما جاء في نص المادة 6 من الإتفاقية الاممية فإن الإتفاقية ألزمت جميع الدول الأطراف بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى مسؤولية منع إنتشار الفساد، إضافة إلى أنها لم تترك أمر إنشاء وتكوين تلك الهيئات إلى تقدير الدول الأعضاء بل نصت على ضرورة توفير مقومات عمل الهيئة وما يلزمها من موارد مادية وموظفين متخصصين، وتوفير التدريب اللازم لهم لأداء مسؤولياتهم، وفقد ألزمت الفقرة 02 من نفس المادة الدول على ضرورة منح الهيئة المسؤولة إصدار السياسات والتدابير الوقائية، وأن تكون لها الإستقلالية التي تجعلها تقوم بعملها بعيدة عن إعاقة أو تأثير لا مسوغ له، وذلك وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في حين أن ثقة الجمهور والمساءلة في الإدارة العمومية هما من الأدوات المفيدة في الوقاية من الفساد وتحقيق المزيد من الكفاءة في هذا الصدد³.

3- إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها وإشغالها وعمليات إتخاذ القرارات فيها عند الإقتضاء ويجوز أن تشمل هذه التدابير إعتقاد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الإقتضاء على معلومات تنظيم إدارتها العمومية وإشغالها وعمليات إتخاذ القرارات فيها، وتبسيط الإجراءات الإدارية عند الإقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات، وصولا الى نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية⁴.

¹ هاني عيسوي السبكي، مكافحة الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، دار الثقافة، الأردن، 2017، ص ص 84-85.

² المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

³ سارة محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص 298.

⁴ المادة 10 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريمة معروف

وحسب ما جاء في المادة 10 من الاتفاقية الأممية فإنه يجب على الدول الأعضاء إتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية وغيرها من الجوانب حسب مبادئها القانونية الرئيسية، وكل ذلك مرتبط بالترتيبات والتقاليد القانونية القائمة حالياً¹.

4- مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها لتشجيع الافراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الاهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل تعزيز الشفافية في عمليات إتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها، ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية مع ضرورة إحترام وتعزيز وحماية حرية إلتماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها ...². فالدول ملزمة بإتخاذ التدابير الملائمة لضمان تعريف الجمهور بهيئة أو هيئات مكافحة الفساد في الدولة، وملزمة أيضا بتوفير السبل لوصول الجمهور إلى تلك الهيئات للإبلاغ عن حوادث أو أفعال تشكل أفعالا مجرمة وفقا للإتفاقية، وكذلك سن التشريعات بالنسبة للتدابير التي تتعلق بإشراك المجتمع المدني والجمهور عامة في جهود مكافحة الفساد³، وحصول الجماهير على الوثائق ذات الصلة بمكافحة الفساد كالسياسات وعمليات الإستعراض وعمليات التقييم⁴.

ثانيا: تدابير التجريم وتنفيذ مكافحة الفساد

إذا لم تتمكن التدابير الوقائية التي أشرنا إليها سابقا من منع وقوع الفساد وأصبحت الجريمة حالة أو تم الكشف عن وجود خلل في تطبيق التدابير الوقائية من طرف الحكومة والمجتمع فإنه في هذه الحالة يجب ملاحظة مرتكبي جرائم الفساد وإلحاق العقاب الرادع بهم، ولتوقيع العقاب بمرتكبي الفساد يشترط أن يكون هناك تشريع سابق على إرتكابها يجرمها ويحدد العقوبة المناسبة والملائمة لها. تطبيقا لأحكام الفصل الثالث من الإتفاقية المتعلقة بالتجريم وإنفاذ القانون، تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم طائفة من الأفعال المعتبرة فسادا في نطاق الإتفاقية.

1- التجريم الأممي لأفعال الفساد

إنتهجت الإتفاقية الأممية أسلوبا موسعا في تجريم أفعال الفساد على خلاف الإتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، وقد سبق وأن تطرقنا إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الإتفاقية فمن خلال عبارة

¹ هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 86.

² المادة 13 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

³ محمد أحمد درويش، الفساد، مصادره، نتائجه، مكافحته، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، ص 269.

⁴ ياسر العموري، محمود علاونة، تقييم الإلتزام بالتدابير الوقائية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، رام الله، فلسطين، 2010، ص 82.



د: كريم معروف

"تعتمد الدول" فقد استخدم المشرع الدولي صياغة إلزامية لتجريم الرشوة وتبييض الأموال وإختلاس الممتلكات العامة، وإعاققة السير الحسن للعدالة، في حين استخدم صياغة غير إلزامية تتجلى في عبارة "تنظر الدول" لتجريم كل من المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص.¹

ويعود سبب دعوة الإتفاقية إلى ضرورة تجريم أفعال محددة من جهة وتركها للدول الأعضاء حرية تجريم أفعال أخرى من جهة أخرى حسب ما جاء في الدليل التشريعي بتطبيق أحكام الإتفاقية الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي ذكر أن التجريم الإلزامي لبعض الأفعال دون غيرها يرجع إلى أن تلك الأفعال التي تنطوي عليها هذه الجرائم هي الأدوات المساعدة في إقتراف أعمال الفساد، وفي قدرة الجناة على حماية أنفسهم ومكاسبهم غير الشرعية من سلطات إنفاذ القانون، ومن خلاله فإن تجريمها يشكل الجزء العاجل والأساسي من أي جهد عالمي ومنسق يبذل لمكافحة ممارسة الفساد والجرائم الناشئة عنه.²

وقد ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة تجريم الفساد بجميع أشكاله وأن تخصص لكل شكل من أشكال الفساد مواد في قانون العقوبات المحلي للدول، وهذا من أجل توحيد هذه القوانين لمواجهة أنواع الفساد والجرائم المرتبطة به، إضافة إلى ذلك فقد إحتوت الإتفاقية أيضا على قضايا ومسائل أخرى لها علاقة بالجرائم المتعلقة بالفساد مثل جريمة تبييض الأموال، والجديد الذي تضمنته الإتفاقية هو تنوع أصناف الفساد التي تهدف إلى تجريمها.³

ويمكن إجمال أبرز أسس التجريم بموجب الإتفاقية الأممية في النقاط التالية:

- لا تتضمن مواد الإتفاقية في حد ذاتها تجريما للأفعال الداخلة ضمن مفهوم الفساد بل تعطي توجيهات وتوصيات ملزمة وأخرى غير ملزمة للدول الأعضاء.
- لم تجرم الإتفاقية الفساد الذي يرتكب في القطاع العام فقط بل أضافت إليه الفساد في القطاع الخاص، وجرائم الموظفين العموميين الأجانب، والموظفين العاملين في المؤسسات الأجنبية، وهذا يعني أن مفهوم الفساد أوسع نطاقا من حيث المفهوم والتجريم في الإتفاقية عنه في القوانين الوطنية.
- تضمنت الإتفاقية صورا من الجرائم هي في الاصل محل جدل وخلاف قانوني من حيث تضمينها في القوانين الوطنية ومنها جريمة الإثراء غير المشروع.
- إحتوت الإتفاقية شرط توفر القصد الجنائي لتكليف وجود جرائم الفساد دون تضمينها الإهمال والخطأ.
- توسيع مجال المسؤولية الجزائية لمرتكبي الفساد ليشمل إضافة إلى الفاعل الأصلي للجريمة الشركاء والمساهمين وخاصة في جريمة تبييض الأموال.⁴

¹ عبد الناصر عز الدين الجهاني، الإلتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 02، العدد التسلسلي 20، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص 144.

² الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، النمسا، 2012، ص 59.

³ Djagham Mohamed, la Lutte Contre la Corruption, Une question internationale, Revue Droit et Libertés, N, 02, 2016, p, 13.

⁴ محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص 84.

د: كريم معروف

وتجدر الإشارة الى وجود دول جرمت الفساد وأنشأت أجهزة متخصصة في مكافحته قبل صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثلما هو الحال في فرنسا، فغالبية جرائم الفساد كان منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي وتم إنشاء جهاز خاص بمكافحة الفساد¹.

ويتضح أنه ومن أجل السيطرة على ظاهرة الفساد ومحاصرتها فقد إعتمدت الإتفاقية النموذجية تكريس سياسة جنائية صارمة، ويظهر ذلك من خلال تجريمها لجميع أشكال الفساد التقليدية والمستجدة، وإحتوائها على مجموعة واسعة من قواعد وأحكام التجريم الإلزامية والاختيارية تغطي أكبر عدد ممكن من أفعال الفساد، وهذا من أجل ضمان الحد الأدنى من الردع في التصدي للفساد.

2- تنفيذ القانون الأممي للوقاية من الفساد ومكافحته

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، على ان يتم منحهم ما يلزم من الإستقلالية، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء وظائفهم².

وحسب المادة 36 من الإتفاقية فإنه يتوجب على كل دولة طرف العمل وفق قانونها على إتخاذ مجموعة من التدابير تضمن منح المختصين في مكافحة الفساد صلاحيات فعالة وإستقلالية تامة، ودون أي تأثير عليهم ووضع جميع الموارد المالية المتاحة تحت تصرفهم لأداء مهامهم على أحسن وجه، وحتى يتم تنفيذ مكافحة الفساد، لا بد من توفر الشروط التالية:

أ- تكريس مبدأ التخصص في مجال تتبع جرائم الفساد

ضرورة تجسيد مبدأ التخصص في مجال مكافحة الفساد أمر فرضته ظاهرة الفساد كونها تحولت إلى ظاهرة صعبة ومعقدة بسبب ظهور أنواع جديدة ومستحدثة تختلف جذريا عن جرائم الفساد التقليدية والعادية، لكونها ترتكب في إطار إجرامي منظم ومنسق يصعب الوصول إليه أو إكتشافه أو تفكيكه، وخاصة الجرائم التي ترتكب على مستوى الأنشطة الإقتصادية مثل تهريب الاموال وتبييض الاموال أو من خلال الإعتقاد على الوسائل التكنولوجية الحديثة بإستخدام تقنيات رقمية سرية ومشفرة، وهذا النوع من الجرائم يستوجب وجود هيئات وأشخاص متخصصين وقادرين على ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وكشفهم والقبض عليهم لتقديمهم إلى العدالة من أجل محاكمتهم³.

ب- الإستقلالية القانونية للهيئات المختصة بمكافحة الفساد

¹Cassia Paul, Conflits Dutert, les liaisons dangereuses de la république, Odile Jacob, Paris, 2014, pp, 111 et 112.

² المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

³ خنفوسي عبد العزيز، السلطات الفعالة والإستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد، دراسة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 2، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021، ص 445.

د: كريمة معروف

تعتبر إستقلالية هيئات أو أشخاص مكافحة الفساد من أبرز العناصر الجوهرية، وتظهر أهميتها من خلال ما أشارت إليه الإتفاقية في هذا المجال حيث إعتبرت أن الإستقلالية القانونية لابد منها بغية تجسيد فعالية الملاحقة الجنائية في جرائم الفساد، ودون الخضوع لإكراهات أو ضغوطات أجنبية وخارجية تؤثر على السير العادي والحسن لأداء هذه الهيئات، وحتى تتحقق هذه الإستقلالية القانونية فيشترط أن تتم طبقاً للمبادئ الرئيسية الموجودة في النظام القانوني لكل دولة طرف أو عضو في الإتفاقية¹.

ت- ضرورة تكوين الهيئات المختصة بمكافحة الفساد

إشترطت الإتفاقية إضافة للتدريب ضرورة توفير الموارد المالية لمنع إنتشار وتفاقم الفساد، والتي أصبحت تتصف بكثير من التعقيدات مما تستوجب الإحاطة بجميع جوانبها المختلفة، والتكوين أو التدريب الذي يخضع له أشخاص أو هيئات ملاحقة جرائم الفساد هو خيار إستراتيجي يدخل في برنامج السياسة القضائية لجميع الدول المنظمة للإتفاقية، وحتى تتمكن هذه الهيئات من مواكبة جميع المستجدات القانونية والواقعية².

ثالثاً: تدابير إسترداد العائدات الإجرامية

تبنت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ إسترداد العائدات الإجرامية في أكثر من موضع، بداية من الديباجة مروراً بالمادة 1 ووصولاً إلى الفصل الخامس والمخصص أصلاً لتنظيم هذا الموضوع، وهذا ما يؤكد على أهمية إجراء إسترداد العائدات الإجرامية في مكافحة جرائم الفساد³.

وأوضحت في فصلها الخامس - الذي تضمن المواد من 51 إلى 59- ضوابط وإلتزامات الدول الأعضاء في مجالات منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية وتدابير الإسترداد المباشر للممتلكات، وآليات الإسترداد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها⁴.

وقد أوجدت عدة طرق لإسترداد الأموال المهربة والمنهوبة منها الجنائي ومنها البديل.

1 - الطريق الجنائي لإسترداد العائدات الإجرامية

إعتمد الطريق الجنائي لإسترداد العائدات الإجرامية وأقر له عدة نصوص قانونية منها المادة 31 من فصل التجريم والجزاء، والمادتين 54 و55 من الفصل الخاص بإسترداد الأموال، أما مسألة إتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات فقد تركت للنظام الداخلي للدول الأطراف، فعلى كل دولة طرف ولأجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى، وبمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بجرم تبييض الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال

¹ خنفوسي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 450.

² خنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 455-458.

³ Bah Salion, la restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anticorruption internationales, une avancée conceptuelle et normative a la portée pratique limitée, Revue de Droit des affaires Internationales, N 01, 2010, p 16.

⁴ المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريمة معروف

إجراءات أخرى يأذن لها قانونها، وكذا النظر في إتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في حال لا يمكن فيه ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة¹.

أ- أحكام المصادرة المستحدثة

مصادرة العائدات الإجرامية إحدى الوسائل القانونية الفعالة التي لها دور كبير في مكافحة الفساد، وقد بينت المادتين 54 و55 إسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في نطاق المصادرة ولأغراضها.

أ-1- تعريف مصادرة العائدات الإجرامية

يقصد بها التجريد حيثما إنطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى². فالمصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته لملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المتأتية من الجريمة وعلى الأموال والأشياء التي تعتبر حيازتها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها مثل النقود المزورة³.

أ-2- خصائص مصادرة العائدات الإجرامية

يمكن إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها عقوبة مصادرة العائدات الإجرامية في النقاط التالية: *عقوبة ذات طبيعة مالية، أي بمعنى أنها تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني خاصة إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة⁴.

*عقوبة عينية، أي أنها توقع على المال أو على الشيء الذي له صلة بالجريمة المرتكبة، وذلك إما بتحصيله عنها، أو إستعماله فيها، وسواء وجد في يد الجاني أو في يد غيره.

*عقوبة إجراءاتها مرنة، أي أنها عقوبة جزائية تكميلية تتخذ بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها إذا تعذر ملاحقة الجاني بسبب وفاته أو فراره⁵.

أ-3- الأموال التي ترد عليها المصادرة

يتخذ كل طرف تدابير مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال جرمية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي أستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب الجرائم⁶.

¹ Deramghia Ratiba, la lutte contre la corruption internationale, mémoire de master en droit des affaires, Université Panthéon, Assas, Paris, il, 2007, p, 71.

² الفقرة (ز) من المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

³ الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة 1، مصر، 2001، ص 284.

⁴ علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة 1، عمان، 2020، ص 62.

⁵ مليكة مخلوفي، عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 485.

⁶ المادة 31 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريمة معروف

وتشمل المصادرة الشيء ذاته أو ما يعادل قيمته:

أ-3-1- مصادرة الشيء ذاته

ويتمثل في العائدات الإجرامية المتحصلة من أفعال مجرمة المنصوص عليها في المادة 31 من الإتفاقية.

أ-3-2- مصادرة ممتلكات تعادل قيمة عائدات جرائم الفساد

وتتمثل في جميع الممتلكات التي تعادل قيمة هذه الأموال، أي أن المصادرة ترد على العقارات والمنقولات التي اشتراها الجاني بتلك الأموال المهوبة والمهربة، وترد بصفة عامة على جميع الممتلكات التي لها علاقة بعائدات الفساد، فعقوبة المصادرة لا تنصب على الأموال المتأتية مباشرة عن جرائم الفساد مثل الرشوة والإختلاس فقط¹.

ب- إجراءات إسترداد العائدات الإجرامية في مجال المصادرة

حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآلية التي يتم من خلالها التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لإسترداد العائدات الإجرامية في مجال المصادرة، وقد تناولت المادة 54 مسألة تيسير طلبات الإسترداد إنطلاقاً من الطلبات الدولية للضبط والمصادرة دون إبطاء غير مبرر، وهذا الأمر يستوجب وضع نظام قانوني لتجميد الموجودات المالية وضبطها ثم مصادرتها.

ب-1- إتخاذ الإجراءات اللازمة في حال إستلام طلب المصادرة وإنفاذه

يجب على كل طرف أن يقدم المساعدة القانونية فيما يتعلق بممتلكات أكتسبت بإرتكاب الجريمة والدولة الطرف متلقية الطلب مطالبة وفقاً لقانونها بإتخاذ جميع التدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر المصادرة الصادرة عن محكمة دولة طرف أخرى وأوصت بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي².

ويشترط لتنفيذ طلب المصادرة نسخة مقبولة من أمر المصادرة النهائية، وبيان يحدد التدابير التي إتخذتها الدولة الطالبة للإسترداد، وكذا بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها³.

وفي هذا يجوز رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلقى الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها⁴.

ب-2- رفع الدولة المتلقية دعوى أمام سلطاتها للمطالبة بإصدار قرار المصادرة بناء على معلومات مقدمة من الدولة الطالبة

¹ مليكة مخلوفي، المرجع السابق، ص 485-486.

² عليي أسامة، جزول صالح، تدابير إسترداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 1112.

³ بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 419.

⁴ بورحيل سمير، جريمة الرشوة في الإتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2016، ص 242.

د: كريم معروف

بعد صدور الطلب مباشرة يجب على الدولة المتلقية إتخاذ جميع تدابير كشف العائدات الإجرامية وتتبعها وتجميدها وحجزها، وتمثل الشروط التي يجب أن يتضمنها الطلب في وصف للممتلكات المراد مصادرتها، وتقدير الدولة الطالبة لقيمة الأموال المراد مصادرتها، وبيان بالوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلبات المصادرة¹. أما في حالة وفاة الجاني أو فراره وتعذر متابعتة قضائيا فيتم السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار حكم قضائي بشأن جريمة تبييض الأموال، أو أي جريمة أخرى تندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يسمح بها القانون الوطني من دون إدانة جنائية²، وعليه فإن آليات المادة 54 من الإتفاقية لا تقتصر فقط على جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية فهي تسري أيضا على أية جريمة أخرى مرتبطة بجرائم الفساد والتي تنشأ عنه³.

يظهر مما سبق أنه يجب صياغة طلب المساعدة القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية بطريقة واضحة بأن يحتوي الطلب المعلومات الكافية لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب التصرف بشأنه من أجل تجنب أية عراقيل ومشاكل قد تواجه نجاح إسترداد العائدات الإجرامية، على أن يتم التحقق من إستيفاء طلب إسترداد الأموال جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي تطلبها الدولة متلقية الطلب حسب قانونها الوطني.

ت- إرجاع العائدات الإجرامية وكيفية التصرف فيها

أشارت المادة 57 الى إلتزامات الدولة الطرف متلقية الطلب، وإلى حق الدولة متلقية الطلب في إقتطاع ما تكبدتها من مصاريف.

ت-1- إلتزامات الدولة متلقية الطلب

ما تصادره الدولة الطرف من ممتلكات يتم إرجاعه إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وقانونها الداخلي، على أن تعتمد تدابير تشريعية وغيرها لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية⁴. فالدولة الطرف متلقية الطلب ملزمة ب:

- إرجاع الممتلكات المصادرة في حالة إختلاس ممتلكات عمومية أو تبييض أموال عمومية مختلصة.

- إعادة الممتلكات المصادرة في حالة إرتكاب أي جرم مشمول بهذه الإتفاقية مثل الرشوة أو الإختلاس أو الإثراء غير المشروع⁵.

¹ بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 420.

² عليي أسامة، جزول صالح، المرجع السابق، ص 1113.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 168.

⁴ الفقرتين 01 و02 من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

⁵ خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016/2017، ص 405.

د: كريمة معروف

وفي هذا ويجوز إستبعاد شرط صدور حكم نهائي صادر من الدولة الطرف الطالبة¹.

ت-2- إلتزامات الدولة التي توجد على إقليمها الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد

تلتزم الدولة التي توجد فيها الأموال أو الممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد إما:

- إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين اما بإستخدام طلب للمساعدات القانونية المتبادلة من أجل المصادرة أو التعويض، وهي طريقة الإسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية²، وإما ان تتم وفقا للمعاهدات أو الإتفاقيات أو السلطات القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة، وإذا تم تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لإتفاقية مكافحة الفساد تلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في جرائم الفساد بعد إثبات الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته أو ما دفع من أضرار على الدولة، وفي القضايا الأخرى يجوز إستخدام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وإتفاقيات تقاسم العائدات والسلطات القانونية في تقاسم أو إعادة الأموال التي تم إسترجاعها³.

- أو رد العائدات للضحايا، وإتفاقية الألفية لم تفصل في كيفية تحديد حقوق الضحايا وفي كيفية حصر وتحديد ضحايا جرائم الفساد، وهو ما يشكل عائقا عمليا ينبغي للنظم القضائية أن تكفل منح الضحايا الحق في رفع دعاوى قضائية خاصة ضد أولئك المسؤولين عن الضرر الذي عانوا منه⁴.

ث- حقوق الدولة متلقية الطلب

يجوز للطرف متلقي الطلب عند الإقتضاء مالم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو من خلال إتخاذ الإجراءات القضائية المتعلقة بإرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة⁵.

وأجازت الإقتطاع من العائدات وغيرها من الممتلكات المصادرة نفقات معقولة، وفي الحالات التي لا تكون فيها إعادة الأصول إلزامية فيجب لقانون مصادرة العائدات الإجرامية أن يسمح للحكومة بتقاسم الأصول المصادرة مع الولايات القضائية للبلدان التي سهلت جهود المصادرة الناجحة، وفي حالة قيام الدولة التي توجد فيها الأموال عند مصادرتها للإحتفاظ بجميع العوائد المصادرة ودون إعتبار للجهود التي قامت الدولة المتعاونة في عملية المصادرة⁶.

¹ الفقرة 03 من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي، جامعة ورقلة، 2016، ص 81.

³ محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 82.

⁴ فايزة هوام، إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الآليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، جامعة الوادي، الجزائر، ص 1539.

⁵ الفقرة 04 من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

⁶ عليي أسامة، جزول صالح، المرجع السابق، ص 1117.

د: كريم معروف

وأجازت كذلك للدول الأعضاء النظر بوجه خاص في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات التي تمت مصادرتها، وهذا ما جاءت به الإتفاقية الأممية بقولها "يجوز للدول الأطراف أيضا عند الإقتضاء أن تنظر بوجه خاص في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة".¹

2- الطريق البديل أو المكمل لإسترداد العائدات الإجرامية

في بعض الأحيان قد لا تستطيع الدول إسترداد العائدات الإجرامية بواسطة الطريق الجنائي لعدة أسباب مما يستوجب سلوك طرق أخرى لإسترداد الأصول والممتلكات المسروقة، وهي تتمثل في أسلوبين سنتطرق لهما تباعا:

أ- الطريق المدني (الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية)

يتمثل الطريق المدني لإسترداد العائدات الإجرامية في إمكانية أي دولة طرف في الإتفاقية رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدول المهرب إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد لغرض تعقبها وتثبيت ملكيتها فيها أو قيمة تلك الأموال.²

أ-1- تدابير الإسترداد المباشر

يتوجب على كل دولة طرف وفقا لقانونها إتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات أكتسبت بإرتكاب جريمة أو لتثبيت تلك الممتلكات، وأن تأذن لمحاكمها بأن تأمر من إرتكاب أفعالا مجرمة بدفع تعويض للدولة طرف أخرى تضررت منها، وكذا أن تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات أكتسبت بإرتكاب جريمة باعتبارها مالكة شرعية لها.³

أ-2- صور الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية

تتمثل صور الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية إما برفع دعوى مدنية لإثبات ملكية العائدات الإجرامية والمطالبة بإستردادها، وإما عن طريق مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض، وإما بإصدار تدابير لحفظ حق الملكية للدولة الضحية.

أ-2-1- إقامة دعوى مدنية لإثبات ملكية العائدات الإجرامية

يجوز متابعة الشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها وتعقبها حتى في حالة البراءة من التهم الجنائية إذا وجدت ادلة كافية تسمح بالمتابعة المدنية التي تثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، وفي هذه

¹ الفقرة 05 من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 545.

³ المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريمة معروف

الحالة تكون الدولة مدعيا في إجراءات قضائية مدنية، وبذلك عليها إجراء تعديلات على قوانينها لضمان عدم وجود عوائق قانونية أمام الدول الطالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية أمامها¹.

إضافة لإمكانية تعاون الأطراف معا في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المتعلقة بجرائم الفساد².

أ-2-2- مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض

حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 53 من الإتفاقية الأومية فإنه يجب على الدول الاطراف إتخاذ التدابير التي تسمح لمحاكمها بأن تأمر مرتكبي جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الفساد إلى الدول الطرف الأخرى، وللدول الاطراف أن تتفق على المعيار الذي ينبغي إتباعه سواء كان الحكم عن طريق إتباع إجراءات جنائية أو مدنية، وعليه فإن الحكم بدفع تعويض مدني لفائدة الدولة المتضررة ليس إلزامي بل هو أمر جوازي، كما أن القسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يدفع تعويضا عن الخسائر الناتجة عنها³.

أ-2-3- إصدار تدابير لحفظ حق الملكية

تتمثل هذه التدابير في مصادرة أغراض الجريمة وما نتج عنها من ممتلكات ذات المنشأ الأجنبي وتدابير تحفظية بشأنها كالحجز والتجميد وإدارة الممتلكات من أجل الحفاظ على حقوق الملكية المشروعة للدولة الطالبة، وبالتالي تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها، ويكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من طرف الدولة المتضررة، وفي حالة صدور قرار بمصادرة الموجودات محل المصادرة فإنه يجب على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة طرف⁴.

أ-3- نماذج من دعاوى الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية

حددت الإتفاقية بعض أنواع الدعاوى القضائية التي يجوز للدول المتضررة من جرائم الفساد في مجال الإسترداد المباشر أن تباشرها، ومن بين نماذج الدعاوى المدنية نذكر ما يلي:

أ-3-1- دعوى المطالبة بالملكية

¹ فايزة هوام، المرجع السابق، ص 1539.

² الفقرة 01 من المادة 43 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

³ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2016، ص 337.

⁴ عليي أسامة، جزول صالح، المرجع السابق، ص 111.

د: كريم معروف

هذا النوع من الدعاوى يتم إستنادا إلى الفقرة (أ) من المادة 53 حيث يمكن للدولة الطالبة التي تسعى إلى رد حقهها إلى نصابه المطالبة بالأموال المختلصة بإعتبارها المالك الشرعي والحقيقي عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام محاكم الدولة التي توجد فيها تلك الاموال وتطالب فيها تثبت حق بامتلاكات أكتسبت بواسطة إرتكاب افعال مجرمة¹، أي بمعنى أنه في حالة غياب الأدلة التي تدين المتهم فإنه يمكن للدولة التي تطالب بالامتلاكات المهربة والأصول المسروقة كونها المالك الشرعي والحقيقي لهذه العائدات، وتقوم بدعوى مدنية أمام محاكم الدولة التي توجد على أرضها تلك الممتلكات، وبالتالي المطالبة بتثبيت حق ملكيتها.

أ-3-2- دعوى الإخلال المدني

تتمثل في الدعاوى التي ترفع للمطالبة بتعويض المدعى عما تكبده من خسائر وما أصابه من ضرر نتيجة إرتكاب المدعي عليه إحدى أفعال الفساد، والإخلال بواجباته على أن يثبت المدعي بأنه تكبد خسائر أو لحقه ضرر يستحق التعويض نتيجة إخلال المدعى عليه بواجباته، وأن هناك علاقة سببية بين فعل الفساد والضرر الواقع²، أي بمعنى أنه يجوز رفع دعوى للمطالبة بتعويض المدعي عما أصابه من ضرر وخسائر نتيجة إرتكاب المدعى عليه أحد جرائم الفساد المحددة قانونا بموجب نصوص صريحة وواضحة لا لبس ولا غموض فيها.

أ-3-3- الدعاوى المبنية على بطلان العقد أو الإخلال به

وتتمثل في الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم للمطالبة ببطلان العقد والحكم بالتعويض نتيجة بطلان العقد أو الإخلال به بسبب ترسية العقد بموجب فساد حكومي غير قانونية مما يجعله باطلا أو غير قابل للتنفيذ³، أي بمعنى أنه يمكن للدولة الطرف أن ترفع دعوى مدنية لتعويض الضرر الذي لحق بها بسبب بطلان العقد أو بسبب إستحالة تنفيذ بنوده وإنتهاك محتواه.

أ-3-4- دعوى إجراء مصادرة أجنبية

وتتمثل في إلزام الدول الأطراف في إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإعتراف بالمركز القانوني للدول الأخرى حتى تتمكن من رفع دعاوها لإجراء المصادرة للممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد، وألزمها على إتخاذ التدابير التي تسمح بإمكانية مصادرة العائدات الإجرامية حتى وإن لم توجد هناك إدانة جنائية⁴، أي بمعنى أنه يمكن رفع دعوى

¹ كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 546.

² حيدر جمال فيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 148.

³ كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 546.

⁴ سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 295.

د: كريم معروف

لإجراء المصادرة وذلك بإتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يستوجب عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة، وذلك بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى كونها مالكا شرعيا للممتلكات.

ب- الطريق الإستثنائي (المصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة)

هو آلية قانونية هدفها تعقب الأصول والموجودات والممتلكات المهربة وتقييدها ثم مصادرتها دون اللجوء لحكم الإدانة ودون اللجوء إلى الإجراءات الجنائية بحق مرتكب الجريمة ومخالفته القواعد القانونية التقليدية مما يعكس التطور التشريعي الحاصل في تنظيم إجراءات مكافحة الفساد وإسترداد العائدات¹.

ب-1- تعريف المصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة

هي إجراء قانوني موجه ضد الممتلكات إستنادا إلى أدلة قانونية بان الممتلكات عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني وهو إجراء يتخذ ضد الممتلكات وليس ضد الجاني².

ب-2- التنظيم القانوني للمصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة

أجازت الإتفاقية بمقتضى مادتها 55 للجهات القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من إحدى جرائم الفساد حتى في حالة إنعدام الإدانة وعليه فهي إجراء قانوني موجه ضد الممتلكات إستنادا إلى أدلة قانونية بأن الممتلكات ناجمة عن عوائد نشاط غير قانوني، وهذا الإجراء يتم إتخاذه ضد الممتلكات ولا يتخذ ضد المجرمين.

رابعاً: تدابير المساعدة القانونية المتبادلة لإتفاقية منظمة الامم المتحدة في مكافحة الفساد

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة من أبرز الوسائل المتاحة للأجهزة القضائية في مواجهة جرائم الفساد، ومن خلالها تخول الدول لبعضها البعض وبناء على طلب مجموعة من السلطات والصلاحيات لإستخدامها في التحقيقات والملاحقات القضائية، ومن العوامل المستوجبة للمساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الفساد كونها جرائم ترتكب في دولة معينة وتجرى المحاكمة في دولة أخرى، أي بمعنى أنها جرائم عابرة للحدود الوطنية وفي ظل محدودية الإمكانيات كان من الواجب إيجاد وسائل جديدة لمكافحة الفساد من بينها المساعدة القانونية المتبادلة للدول مع بعضها البعض.

1- الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

يشترط لقبول تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بيان هوية السلطة مقدمة الطلب، وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، وملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع بإستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات

¹ نرمن مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، المرجع السابق، ص 22.

² كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 546.

د: كريمة معروف

قضائية، إضافة لوصف المساعدة الملتزمة واجراءاتها، مع ذكر هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن، وغرض إلتماس الأدلة أو المعلومات أو التدابير¹.

أ- تحديد السلطة المختصة الموجه إليها طلب المساعدة القانونية المتبادلة

حسب ما جاء في الفقرة 13 من المادة 46 فإنه يجب على كل دولة طرف القيام بتعيين سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية من أجل تنفيذها²، وترسل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إما مباشرة من السلطة المركزية للدولة الطالبة إلى السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب، وإما إرسال الطلبات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية كوزارة الخارجية أو عبر سفاراتها أو ما بين الوزارتين، وإما بتنفيذ الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) في ظروف محددة بناء على اتفاق متبادل للدولتين³.

ب- القانون المطبق على طلب المساعدة القانونية المتبادلة

ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لقانون الدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب مالم يتعارض مع قانون تلك الدولة⁴، وهذا كله من أجل تسهيل إجراءات التحقيق والملاحقة وتسريعها في إقليم الدولة المطلوب منها المساعدة، وبالتالي تكون الادلة التي تم جمعها لتقديم قضية جنائية في إقليم الدولة الطالبة مقبول وفقا لقواعد محاكم الطرف المطلوب منها المساعدة القانونية.

ت- رفض وتأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة

لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها مالم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها⁵.

ت-1- رفض المساعدة القانونية المتبادلة

¹ الفقرة 15 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² كريمة معروف، نجاعة المساعدة القانونية المتبادلة في إسترداد الاموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 20، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2022، ص 103.

³ Chappez Jean, la lutte International Contre le Blanchement des Capitaux d'origine illicéité et le financement du terrorisme, In annuaire française de droit international, volume 49, C N R S éditions, Paris, France, 2003, p 548.

⁴ الفقرة 17 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

⁵ الفقرة 12 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريم معروف

يرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة حال وجود طلب مخالف للمتطلبات الشكلية، وإذا رأت الدولة متلقية الطلب أن تليته أو تنفيذه يمس بسيادتها أو بمصالحها الأساسية أو نظامها القانوني، وكذا حال عدم صدوره عن الجهة المختصة وفقا لقانون الدولة الطالبة، واخيرا إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوبة بشأن أي جرم مماثل.

ت-2- تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة

يجوز تأجيل هذه المساعدة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات جنائية جارية، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة حسب ما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع¹. وفي هذا نشير إلى أن الإتفاقية أجازت تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة كتابة أو بأية وسيلة تنتج سجلا مكتوبا وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي الظروف التي تسمح لها بالتحقق من صحته.

2- المساعدة القانونية المتبادلة التلقائية (دون طلب)

ويقصد بها المساعدات التي يتم القيام بها من أجل التحريات والإجراءات الجنائية ودفعها من أجل طلب إجراء آخر من إجراءات المساعدة القانونية، وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخيرة².

يلاحظ بأن المساعدة القانونية التلقائية لم يشترط لها ضوابط معينة ومحددة مثلما هو الحال في المساعدة القانونية المتبادلة كوجود طلب وإشتراط شكل معين للطلب أو أن ترسل لجهة مختصة، بل هي عبارة عن مساعدة مرتبطة فقط بمجرد إرسال معلومات قد تواجه الدولة الطرف طالبة المساعدة في الإجراءات وعمليات البحث والتحري والتحقق وغيرها من مساعدات تسهيل المسائل والقضايا الجنائية³.

3- القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة

نصت المادة 46 من الإتفاقية على ثلاث قيود ترد على المساعدة القانونية المتبادلة تتجلى في:

أ- ضرورة التقيد بمضمون المساعدة القانونية المتبادلة

لم تجز الإتفاقية نقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة متلقية الطلب دون أخذ الموافقة المسبقة من

¹ كريم معروف، نجاعة المساعدة القانونية المتبادلة في إسترداد الاموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة، المرجع السابق، ص ص 104 - 105.

² Adessa Elena, la Convention des Nation Unités Contre la Corruption, Développement Intervenus dans sa mise en œuvre, la Revue de gascon Numéro Spécial Corruption, Université de Strasbourg, la France, 2012, p 22.

³ ينظر الفقرة 04 من المادة 46 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د: كريمة معروف

الدولة الطرف متلقية الطلب دون أخذ الموافقة المسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب¹، ويرجع سبب اشتراط تطبيق هذا القيد إستنادا إلى وجوب وضرورة تطبيق مبدأ القيد أو التخصيص العيني الذي يحكم التعاون القضائي بصفة عامة²، غير أن هذا القيد ليس مطلقا حيث يجوز للدولة الخروج عنه إذا تلقت الموافقة المسبقة من قبل الدولة التي تلقت الطلب، ويتم ذلك قبل شروع الدولة الطالبة في استخدام المعلومات أو الأدلة المتعلقة بإجراءات قضائية أخرى لم ترد في طلب المساعدة القانونية.

ب- الحفاظ على سرية طلب المساعدة القانونية المتبادلة

يختلف حكم الإلتزام بتطبيق قيد الحفاظ على سرية الطلب من دولة الطاب إلى الدولة متلقيته، أي بمعنى أن الدولة الطالبة يجب عليها أن تلتزم بالمحافظة على سرية الطلب ولا يجوز لها إفشاء المعلومات والبيانات والأدلة، غير أن الدولة متلقية الطلب فإنه يجوز لها الخروج عن مبدأ الحفاظ على سرية الطلب. فالفقرة 19 من المادة 46 لم تجز للدولة الطالبة أن تقوم بنقل الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها، ولا يحق لها إفشاءها إلا إذا ترتب عليه تبرئة شخص متهمم وبعد مشاوره الدولة المطلوب منها³.

غير أنه يجوز لدولة الطلب اشتراط الحفاظ على سرية ومضمونه بإستثناء القدر اللازم لتنفيذه، من الدولة الطرف المتلقية، وإذا تعذر على هذه الأخيرة أن تمتثل لشروط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة⁴.

ت- عدم التعرض للشهود والخبراء

يعتبر عدم التعرض للشهود من أبرز المبادئ الأساسية التي تحكم التعاون الدولي القضائي، ومن خلاله فإنه لا يجوز للدولة طالبة المساعدة التي ينقل إليها الشخص بإعتباره شاهدا أو خبيرا أو أي شخص آخر مساعد لعمليات التحقيق والتحري والبحث أو الإدلاء بشهادته أن يكون محلا للملاحقة أو الإحتجاز أو المعاقبة أو لأي إجراء آخر يقيد من حريته بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرته لإقليم الدولة متلقية الطلب⁵.

غير أن قيد عدم التعرض يسقط في حالتين عند بقاء الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر طلب منه معلومات في إقليم الدولة الطالبة التي أنتقل إليها بعد أن تكون قد منحت له فرصة للمغادرة في غضون 15 يوما متتالية، أو من

¹ ينظر الفقرة 19 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² محمد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2011، ص 370.

³ حيدر جمال فيل الجوعاني، المرجع السابق، ص 173.

⁴ ينظر الفقرة 20 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

⁵ أسامة علي، سهيل حسين الفتلاوي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري. دراسة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، ص 657.

د: كريم معروف

خلال مدة أخرى تم الإتفاق عليها بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها، وتبدأ هذه المدة في السريان من تاريخ إبلاغه رسمياً بأن وجوده لم يعد ضرورياً ولازماً للسلطات القضائية بعد إنتهاء المهمة الموكلة له، وكذا عند عودة الشاهد أو الخبير أو الشخص المكلف بنقل المعلومات طواعية إلى إقليم الدولة التي كان سبق وأن غادرها بعد تقديمه للمساعدة القانونية¹.

وفيما يتعلق بإجراءات الحماية فإنه يتم إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير الحماية الضرورية للشهود عند مثلهم أمام المحكمة، وتتمثل هذه الإجراءات في حق المحكمة وذلك بناء على طلب الشاهد المعني أو من وحدة الضحايا والشهود أن تامر بإتخاذ الإجراءات الملائمة للحفاظ على خصوصية الضحية أو الشاهد، كما قد تلجأ المحكمة إلى الإستماع إلى الشاهد في جلسة سرية، ولكن يجب أن يتم هذا الإجراء مع الحفاظ على حق الدفاع في سؤال الشهود ومواجهتهم².

يمكن القول ختاماً أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 قد فرضت على الدول الأطراف تجريم الفساد بجميع صوره مع تضمين كل صورة منه بمواد في قانونها الداخلي من أجل توحيد مواجهة الفساد، وتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة لتعزيز الوقاية منه والكشف عنه ومعاقبة مرتكبيه.

المطلب الثاني: إستراتيجية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد

أبرمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إتفاقية لمواجهة الفساد ورشوة الموظفين الأجانب سنة 1997 ودخلت حيز التنفيذ في فيفري 1999، صادقت عليها 40 دولة من بينها الدول 34 الاعضاء في المنظمة بالإضافة إلى 6 دول من غير الأعضاء، تم إعتماؤها لإنشاء مجال تحرك متساوي بين الشركات الأمريكية وبلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بإخضاع جميع الشركات للمعايير الجنائية نفسها³.

في البداية كان إهتمام المنظمة البحث عن إيجاد صيغة لنص مشترك لمكافحة الفساد ولتهيئة القوانين المحلية للدول لتبني إتفاقية دولية ملزمة، ونقل قواعدها وصياغتها داخليا، إستندت على مجموعة من المبادئ تركز على المعالجة الدولية للفساد بهدف توسيع نطاق تطبيق التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد، وهو ما كرسته ديباجتها بإعتبارها أن الرشوة أصبحت ظاهرة واسعة الإنتشار لاسيما في مجال المعاملات التجارية الدولية المتعلقة بالإستثمار والتجارة، ما يتوجب معالجته أخلاقياً ثم سياسياً⁴، وعليه ولأهمية أحكام الإتفاقية على موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته ارتأينا الخروج نوعاً ما عن متطلبات وأبجديات الدراسة بالتمهيد له ابتداء بالتعرض إلى التدابير الوقائية (الفرع الأول)، ثم إلى تدابير التجريم والعقاب (الفرع الثاني)، ثم إلى تدابير التعاون الدولي (الفرع الثالث).

¹ ينظر الفقرة 27 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² Human Rights Watch, Helsinki Procedural and Evidentiary Issues for The Yugoslave War Crime Tribunal, Resource allocation, Evidentiary questions and protection New-York, Human rights Watch Helsinki, Vol, 05, Issue, 15, August, 1993, P 07.

³ Philippe Fontana, la Convention Organisation pour la Coopération et le Développement économique in R, F, F, P, N 69, Mars, 2000, p 122.

⁴ Belaid Abrika, les Organisations et Genèses des Expériences de la lutte Anti corruption dans le monde Revue Critique de Droit et Sciences Politique, Volume.08. Numéro 01, 2013, p 28.

د: كريمة معروف

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

بحسب المادتين 01 و08 من الإتفاقية فإن المنظمة وضعت نوعين من التدابير الوقائية، تتمثل الأولى في الوقاية من رشوة الموظفين العاميين في مجال المعاملات التجارية الدولية من خلال تسهيل عمليات التفتيش والتحقيق في أعمال الفساد ومراقبة الشركات لدفع الضرائب وفقا لقانون بلد النشاط، والتدبير الوقائي الثاني يتمثل في منع منح مزايا مادية لموظفي الشركات نتيجة نجاحهم في جلب صفقة دولية للشركة في بلد خارج مكان نشأتها، وسنتطرق لهذه التدابير فيما يلي:

أولاً: تسهيل عمليات وإجراءات التفتيش والتحقيق في أعمال الفساد ومراقبة الشركات

من بين هذه الإجراءات والعمليات نذكر الجهود الكبيرة على مستوى الدول الأعضاء للقضاء على المخالفات الجبائية الضارة بالإقتصاد من خلال تصحيح وإلغاء أكثر من 30 نظام جبائي غير ملائم¹، مكافحة الغش والتهرب الضريبي ومراقبة أنشطته ومناقشة الجناة الضريبية، وضرورة أخذ الدول الأعضاء بمعايير الشفافية في قوانينها المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي، ومسك الدفاتر والعمل على منع الممارسات غير القانونية في شركاتها تلك المرتبطة برشوة المسؤولين الأجانب أو إخفاء عمليات الرشوة، بالإضافة لإنشاء آليات آمنة وفعالة للإبلاغ عن المخالفات، وإتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تؤدي إلى حجز ومصادرة ممتلكات وعائدات جرائم الفساد²، وكذا الإلتزام بوضع حد للإقتطاع الضريبي على العمولات والرشاوى، والتي تعتبر ممارسة منتشرة قبل ميلاد هذه الإتفاقية في معظم بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ومن ذلك ايضا دعوة الدول الأطراف إلى ضرورة صياغة أحكام هذه الإتفاقية في قوانينها الجبائية والجنائية الداخلية، مما يستدعي سن قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية وتحيينها³، وخضوع التحقيق والملاحقة لرشوة موظف عمومي أجنبي للوائح والمبادئ المطبقة لكل طرف ويجب ألا تتأثر بأي إعتبارات للمصلحة الاقتصادية الوطنية أو الأثر الكامن على العلاقات مع دولة أخرى أو هوية أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في ذلك⁴، الإلتزام بإتخاذ إجراءات لوضع حد للطرح الضريبي على العمولات،

وهذا كله يمثل على الصعيد العالمي اعتراف بمسؤولية الدول الكبرى المصدرة في توسيع الرشوة الدولية⁵، والتعاون في تنفيذ برنامج متابعة منظم لمراقبة والترويج للتنفيذ الكامل، وإذا لم يتقرر بإجماع الأطراف فسوف يتم

¹ شبلي حسين مختار، الجهاز لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 183.

² نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة 223، العدد 33، يناير، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص 96-97.

³ موري سفيان، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد بالمعاملات التجارية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص ص 96-97.

⁴ المادة 05 من إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.

⁵ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 61.

د: كريمة معروف

القيام بذلك في إطار مجموعة العمل الخاصة باتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، ووفقا لنطاق عملها أو ضمن إطار وأحكام أي طرف يخلفها في وظيفتها، وسوف تحمل الأطراف تكاليف البرنامج وفقا للوائح الواجبة التطبيق على تلك الهيئة¹. وحسب ما جاء في نص المادة 12 من الإتفاقية فإن هذه المتابعة تكون من خلال فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع للمنظمة، وذلك لإعداد تقارير لكل دولة من الدول الأعضاء يظهر من خلاله مدى التزام الدول بأحكام الإتفاقية داخليا، ومدى ملاءمة قانونها الداخلي لأحكام الإتفاقية، وما تهدف إليه وإن كانت أعطت للدول الحرية الكاملة في الصياغة التي تراها مناسبة شرط عدم المساس بالمبادئ وجوهر الأحكام الأساسية².

نلاحظ أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ألزمت الدول الأطراف بضرورة تحمل مسؤولياتها عن التصرفات الفاسدة التي ترتكبها شركاتها للحصول على المشاريع الموجودة في الدول الأخرى من أجل الحصول على العقود الدولية، وترتكز جهود المنظمة في مكافحة الفساد وزيادة فعالية المعونة على الصفقات العمومية الممولة من المعونة وهي عنصر رئيسي، وقد دعت الإتفاقية إلى هذه التدابير نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الشركات في الساحة الدولية، ولهذا أخضعها لرقابة صارمة وفعالة حتى تقوم باحترام المعايير المحاسبية ولا تتورط في صفقات مشبوهة.

إضافة إلى ذلك فإن التزام الشركات بهذه التدابير الوقائية يساهم في تكريس البيئة التنظيمية المناسبة لتدعيم حوكمة الشركات وضرورة إلزامها بمعايير الشفافية والنزاهة في معاملاتها التجارية وبالتالي الوقاية من الفساد.

ثانيا: منع منح مزايا لموظفي الشركات

وسعت إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فكرة "المزية" لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية وحسبها فإن "المزية" تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرشحي، وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقاها، وهناك عدة قضايا فصل فيها القضاء الأمريكي تبين وتوضح الطابع التوسعي لفكرة "المزية"، وبالتالي فإن جريمة الرشوة تقوم وفق هذه الإتفاقية في عرض أو وعد أو منح³.

¹ المادة 12 من إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.

² Roquiez Sylvie, la convention de l'organisation pour la coopération et le développement économique, e, du, 17 décembre 1997, sur la corruption des agents publics étrangers, my the au réalité petites affiches, N 153, édition quotidienne des journaux judiciaires associés, 2 aout 2000, p, 06.

³ فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 80-81.

د: كريم معروف

كما منعت أي دولة عضو فيها من منح مزايا لموظف أجنبي خارج حدود التعويضات المادية التي يتلقاها ضمن أجره الشهري، واعتبرت بأن إعطاء إمتياز مادي للموظف الأجنبي نتيجة نجاحه في المعاملة التجارية الدولية الإستثمارية لفائدة الشركة تعتبر رشوة¹.

وألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الموظف الأجنبي من الشركات العالمية التي تهدف لإستغلاله للفوز بالصفقات تحت غطاء الإستثمار، ووضع مدونات للسلوك يلتزم بها هؤلاء الموظفين تجنباً للممارسات غير المشروعة التي لها علاقة بالتجارة الدولية².

وقد قامت المنظمة بتوسيع فكرة المزية لتشمل كل ميزة مالية أو غير مالية يمكن أن يستفيد منها الموظف ضحية الرشوة كالوعد بإعطاء هدية أو شيء معين أو منفعة، وسواء كانت صريحة أو ضمنية بالتعريض، يجب أن تكون غير مستحقة للموظف المرتشي ومن ذلك قضية شركة (ميتكالف إيدي) (metcalfe eddy) عام 2002 حيث قامت الشركة بدفع مصاريف السفر لموظف عمومي مصري كان رئيساً للمؤسسة العمومية للمياه في الإسكندرية ودفعت له مصاريف السفر عدة مرات من مصر إلى الولايات المتحدة الأمريكية هو وعائلته، وانتهى القضاء الأمريكي إلى أن هناك علاقة بين حصول الشركة الأمريكية على المشروع في الإسكندرية والذي تبلغ قيمته حوالي 36.5 مليار دولار وبين حصول الموظف على تذاكر السفر وقام القضاء بتغريم الشركة بمبلغ 400.000 دولار³.

وكذلك دعت الإتفاقية الدول الأطراف إلى تحديد معايير فعالة لمنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب على أن تقوم لجنة الإستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة إلزام الدول بتوصياتها، والتي عرفت بتوصيات 1997 بشأن الرشوة في تبادل الأعمال الدولية والتي تميزت بأنها أكثر شمولاً من سابقتها، وتضمنت تعهدات أكثر تحديداً في مجالات معينة، وحثت هذه التوصيات التدقيق عن توصيات 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الرسميين الأجانب⁴.

يظهر أنه وضماناً للحماية الحقيقية للوظيفة الإدارية وبقائها على حياد في مواجهة الأفراد وضعت الإتفاقية معايير جديدة لمنع منح المزايا لموظفي الشركات، ولذلك وسعت الإتفاقية من فكرة "المزية" لتفادي إستغلال الوظيفة والثغرات القانونية تحت أي مسمى أو مبرر.

¹ فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص 375.

² حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017، ص 138.

³ عبد الباسط إبراهيم الحمدي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد (الآليات) مجلة جامعة صبراتة العلمية، المجلد 06، العدد 11، يوليو، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2022، ص 174.

⁴ زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والإجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد 01، شوال 1422 هـ، يناير، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 19.

د: كريم معروف

وقد لعبت إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية دور مهم وبارز في زيادة وعي الدول الأطراف بمخاطر الفساد وبالممارسات غير النزهة التي تقوم بها الشركات في الحصول أو المحافظة على الصفقات والعقود الدولية، كما دعت الإتفاقية إلى إعتداع مجموعة من الضوابط والشروط لمنع الممارسات الفاسدة.

الفرع الثاني: تدابير التجريم والعقاب لمكافحة الفساد

نصت إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية 1997 بأن رشوة أي موظف عمومي أجنبي سوف تخضع لعقوبة مناسبة تكون رادعة لهذه الجناية، ويجب مقارنة العقوبات مع تلك القابلة للتطبيق على رشوة الموظفين العموميين للدولة الطرف، على أن تتضمن الحرمان من الحرية بقدر يكفي لتمكين المساعدة القانونية الفعالة المتبادلة.

فالمسؤولية الجنائية لا تنطبق على الأشخاص القانونيين، وإنه يجب على الطرف أن يتأكد من أن الأشخاص القانونيين سوف يخضعون لإجراءات فعالة تتناسب مع الجرم وعقوبات رادعة غير جنائية، بما في ذلك عقوبات مالية بسبب رشوة موظفين عموميين أجنبي.

ويجب على كل دولة طرف أن تتخذ تلك الإجراءات حسبما يكون ضرورياً تفيد بأن الرشوة وعوائد رشوة أي موظف عمومي أجنبي أو إمتلاك القيمة المقابلة لتلك العوائد سوف تخضع للقبض والمصادرة أو تطبيق تلك العقوبات المالية ذات الأثر المشابه، على أن تأخذ في الإعتبار فرض عقوبات مدنية أو إدارية إضافية على أي شخص يتعرض لعقوبات بسبب رشوة أي موظف عمومي أجنبي¹.

أولاً: شرعية التجريم والعقاب

التجريم عبارة عن رشوة مسؤول أجنبي ولكل بلدان المنظمة قوانين تجرم تقديم الرشوة للمسؤولين المحليين، وللولايات المتحدة الأمريكية وحدها قانون يتناول تحديداً رشوة المسؤولين الأجانب، والتجريم هو إجراء رئيسي ليس بسبب قيمته الردعية الفعالة فقط، بل لأنه نشاط تكون له آثار على تطبيق قوانين وأنظمة أخرى مثل المحاسبة والمراجعة الخارجية للحسابات أو العقوبات المتعلقة بالصفقات العمومية².

شرعت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في تحليل مسألة التجريم في نهاية سنة 1995 وبداية 1996 إستناداً إلى تحليل أولي أجري مع المدعين العاميين المسؤولين عن الملاحقة القضائية في قضايا الفساد، إتفق وزراء المنظمة على ضرورة تجريم رشوة المسؤولين الأجانب، غير أنهم ألحوا على أن يتم ذلك بطريقة "فعالة ومنسقة" وطلبوا من المنظمة صياغة إقتراحات حول كيفية ضمان ذلك.

¹ المادة 03 من إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التنمية في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، برلين، ألمانيا، 1998، ص166.

د: كريم معروف

ويعني مصطلح "فعالة" أن يكون القانون الجنائي لكل عضو صارم وأن يبلغ مستوى متفق عليه وألا تترك شبكة القوانين الوطنية ثغرات كبيرة وأن ترسي قاعدة للتعاون القضائي الفعال، أما مصطلح "منسقة" فيعني أن تجد المنظمة آلية تضمن مشاركة كل بلدان المنظمة بطريقة قابلة للمقارنة.

وإستمر الأعضاء مدة سنة كاملة في تحديد العناصر الموحدة المتفق عليها والتي أُلحقت بالتوصية المنقحة، وهذه العناصر في جوهرها تعاريف ومبادئ تشكل معيار الحد الأدنى، أي بمعنى ماهي الرشوة؟ من هو المسؤول الأجنبي؟ ما هي درجة العقوبة؟ وغيرها، ولوضع هذه العناصر تباحث الأعضاء من أجل تحديد النطاق الدقيق للسلوك الفاسد الذي يرغبون في إدراجه، وتمكنوا من إكتشاف الكيفية التي يمكن أن تحقق بها نظمهم القانونية هذا الهدف¹.

ثانياً: إستراتيجيات التجريم والعقاب

يمكن إبراز أهم إستراتيجيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال التجريم والعقاب لمكافحة الفساد في النقاط التالية:

1- تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في قانون العقوبات لكل دولة، ولا يمكن لأي دولة أن تسمح بمثل هذه الممارسات.

2- إتخاذ تدابير فعالة لردع ومكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في إطار المعاملات التجارية الدولية، وفرض عقوبات صارمة ضد كل شركة لا تحترم المعايير المحاسبية أو تقوم بصفقات مشبوهة².

3- القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العاملين الأجانب دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى إستبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الوطني³.

4- حث الدول الأطراف على إتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع ومكافحة الفساد، وكذا وضع معايير ملزمة قانوناً لجميع الدول الأطراف تهدف إلى جعل رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية جريمة جنائية، وإتخاذ جملة من التدابير لتنفيذها بشكل فعال للجريمة⁴.

5- إتخاذ تدابير لتجريم الرشوة المقدمة للموظف العمومي الأجنبي وعائداتها أو الممتلكات التي تعادل قيمة تلك العائدات للحجز أو المصادرة أو الكفالة تطبيق إجراءات نقدية ذات أثر مماثل، كما ينظر كل عضو في الإتفاقية إلى فرض المزيد من العقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية⁵.

وعليه فإستراتيجية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال تجريم الفساد أصفرت على تجريم الرشوة الإيجابية فقط دون السلبية، وهذا الفراغ يمكن للدول الأطراف أن تعالجه عن طريق تشريعها الداخلية وذلك بتجريم

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التنمية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع نفسه، ص 167.

² موري سفيان، دور إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص ص 446-448.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 68.

⁴ Hamon, transparence en matière de la lutte anti-corruption, étude nove tic, 2006, p, 151.

⁵ موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 23.

د: كريمة معروف

الرشوة السلبية، وتظل العراقيل والصعوبات التي تواجه المنظمة في التصدي للفساد هو عدم إتخاذ تدابير رادعة حقيقية في مواجهة الشركات التجارية الكبرى التي تعرض الرشاوى على الموظفين العموميين للحصول على مزايا معينة أو للفوز بصفقات تجارية ضخمة، وذلك ناتج عن غياب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الاطراف، وغياب الإرادة الحقيقية للدول الأطراف في تطبيق ما تم الإتفاق عليه في القوانين الداخلية لكل دولة¹. ويمكن تلخيص إجراءات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال التجريم والعقاب تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وتوقيع عقوبات جنائية فعالة متناسقة ذات طبيعة رادعة².

الفرع الثالث: تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد

يجب على كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن بموجب قوانينها والمعاهدات والترتيبات ذات الصلة أن تقدم مساعدة قانونية فورية وفعالة للدولة الأخرى الطرف بغرض التحقيقات والإجراءات الجنائية التي يجرها أي طرف فيما يتعلق بالإجراءات القضائية غير الجنائية ضمن نطاق هذه الإتفاقية والتي ترفعها أي دولة طرف ضد أي شخصية إعتبارية، والدولة الطرف المطلوبة يجب أن تبلغ الطرف الطالب بدون أي تأخير عن أي معلومات إضافية أو مستندات مطلوبة الدعم طلب المساعدة وحيثما يتم الطلب بخصوص وضع ومحصلة طلب المساعدة³.

وحسب ما جاء في الفقرة 01 من المادة 09 فإن الإتفاقية ألزمت الدول الأطراف بضرورة قيام كل عضو بتقديم مساعدة قضائية سريعة وفعالة إلى أي عضو آخر من أجل إجراءات البحث أو التحري أو التحقيق التي تقوم بها أي طرف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية⁴.

وبضرورة التعاون المشترك فيما يتعلق بالأمور الجنائية والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات كالحصول على أدلة أو أقوال أشخاص أو تبادل المستندات القضائية أو تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وفحص الأشياء والمواقع والتنسيق بتبادل الخبرات والمعلومات⁵.

ومن الوسائل الحديثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي لمواجهة الفساد تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة طالبة على عكس القاعدة التي تقتضي بأن تنفيذ الإنابة طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها التقيد بمبدأ الإقليمية، ولكن الإتفاقية الدولية الحديثة حاولت التخفيف من حدة القاعدة وأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات الواجبة الإتباع في قانون

¹ عبد الباسط إبراهيم الحمري، المرجع السابق، ص 175.

² عطابة زهية، المساهمة التشريعية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية مجلة دفاتر البحوث العلمية العدد 11، ديسمبر، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2017، ص 446.

³ الفقرة 1 من المادة 9 من إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.

⁴ موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 24.

⁵ سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2013، ص 92.



د: كريم معروف

الدولة الطالبة، وذلك من خلال الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهذا لا يمكن أن يتحقق في أغلب الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها¹.

وكذلك من صور المساعدة القضائية المتبادلة التي أشارت إليها إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تسليم المجرمين بأن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم مجرماً بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها، وهو ما يعرف بشرط "إزدواج التجريم"، غير أن إجراء تسليم المجرمين من الإجراءات الصعبة والمعقدة لضمان وجود تعاون دولي فعال لمحاربة الفساد، وتعتبر الإتفاقية الأساس القانوني لإجراء تسليم المجرمين في حالة عدم وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول في مسألة تسليم المجرمين، ويجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية لكفالة تسليم مواطنيها أو ملاحقتهم عند ارتكابهم جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي.

وتسليم المجرمين يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في إحدى الدولتين من شخص لجأ إلى بلاد أخرى، وعليه فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليس فيها شيء ثابت أو مطلق فهي تنتج إما عن العادات أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية²، وهذا كله دعماً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

يتضح من خلال إستقراء إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنها لم تحدد شكلاً معيناً للمساعدة القضائية المتبادلة فهي ألزمت الدول الأطراف بالأخذ بجميع صور التعاون الدولي القضائي سواء كان تعاوناً عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين وغيرها من صور التعاون القضائي الدولي التي دعت إليها الإتفاقية حرصاً على تحقيق المصلحة المشتركة للدول وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

وينبغي القول بما أن الهدف الرئيسي من إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هو محاربة الفساد والجرائم ذات الصلة فمن الطبيعي أن تهتم بالتعاون الدولي وبمجالاته كآلية في التصدي للظاهرة، ويمكننا إكتشاف ذلك من خلال حثها الدول الأطراف على ضرورة قيام كل دولة طرف بتقديم مساعدة قضائية سريعة وفعالة إلى أي طرف آخر بهدف إجراء العمليات المتعلقة بالبحث والتحري والتحقيق في المسائل والقضايا المتعلقة بالفساد.

المبحث الثاني: الجهود الإتفاقية ذات الطبيعة الإقليمية

دعت الجامعة العربية إلى ضرورة التعاون العربي من أجل مكافحة الفساد كونه ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية، وله نتائج سلبية على جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وله آثار على كافة المجتمعات العربية، وأكدت على أن المجتمع العربي له دور فعال في مكافحة الفساد، ورغبة من الجامعة العربية في تفعيل وتطوير وتوحيد الجهود العربية لمكافحة المسألة، تم إبرام إتفاقية وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2010، ودخلت

¹ مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 485.

² مالكية نبيل، المرجع نفسه، ص 487.

د: كريمة معروف

حيز التنفيذ سنة 2013، وأُعدت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 2010/12/12 بالقاهرة¹.

تعتبر القارة الإفريقية السبابة إلى اعتماد إتفاقية لمكافحة الفساد وقد سبقت الأمم المتحدة في تبني إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في شهر جويلية 2003، حيث في سنة 2001 أصدرت "مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد" وثيقة تشمل مكافحة الفساد تبنتها 14 دولة في 2003/07/11 "بمابوتو" عاصمة الموزمبيق أين تم إصدار إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2006/08/05.

وقد أبرم الإتحاد الأوروبي عددا من الإتفاقيات والبروتوكولات التي تهدف لمكافحة الفساد ومنعه، وذلك رغبة من دوله في أن تساهم قوانينها الجنائية في حماية المصالح المالية للدول الأوروبية، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث للإستراتيجية العربية في مكافحة الفساد (المطلب الأول)، ثم للإستراتيجيات غير العربية في مكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإستراتيجية العربية في مكافحة الفساد

تعود أولى المجهودات العربية لمكافحة الفساد إلى إتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية عام 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وإتفاقية الاممية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.

أقر مجلس وزراء العرب بتاريخ 2007/04/24 مشروعا لإتفاقية عربية لمكافحة الفساد، كانت دافعا للجامعة العربية إلى تبني إتفاقية إقليمية خاصة بمكافحة الفساد في 2010/12/21، تتكون من 35 مادة نصت على العديد من آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد مثل الإلتزام في مجال نفاذ القانون، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغيرها من الآليات، ونظرا لأهميتها إستراتيجياتها في الوقاية وردع الفساد تناول في هذا المطلب تنظيم هذه الآلية (الفرع الأول)، ثم إلى تدابيرها في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم الآلية العربية في مكافحة الفساد

أقرت إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة الفساد إثر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي من خلالها سلكت أسلوبها في وضع أطر قانونية موحدة للدول الأعضاء لمكافحة الفساد وفق نظامها الوطني، وبالتالي تستطيع إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد والإستفادة من الخبرات المتبادلة، وحررت إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة الفساد باللغة العربية لأنها اللغة الرسمية الوحيدة لجامعة الدول العربية، والذي أعتبر حدثا إستثنائيا لم يتخذ من قبل في أي تجمع

¹ ينظر النص التأسيسي لإتفاقية المنظمة العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د: كريمة معروف

إقليمي من هذا النوع، وحررت الإتفاقية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية بتاريخ 15 محرم 1432 هـ الموافق ل 2010/12/21¹.

أولاً: أساسيات تبني سياسة مكافحة الفساد في الإتفاقية العربية

من إستقراء ديباجة الإتفاقية والتي تؤكد بأن الدول العربية الموقعة وإقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والإجتماعية. وإذ تضع في إعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة، وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذه المجال.

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وكذلك إسترداد الممتلكات.

وتأكيداً منها بضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته بإعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. وإلتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة جرائم الفساد².

نستنتج أن جهود مكافحة الفساد لا تتعلق فقط بالدور المنوط بالسلطات الرسمية للدول العربية فقط، بل دعت لضرورة قيام الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني بدورها في هذا المجال لما لها من تأثير لا يستهان به، وكذا تكثيف جهود محاربة الفساد في مجال التعاون الدولي مثل تسليم المجرمين وإسترداد العائدات الإجرامية، وذلك كله لأن مكافحة الفساد جزء من الإلتزام بالقيم الدينية والأخلاق ومنها تعاليم الدين الإسلامي أولاً، وجزء من الإلتزام ببنود ونصوص المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد ثانياً.

ثانياً: أهداف الآلية العربية في مكافحة الفساد

تهدف الإتفاقية لتعزيز تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على كشفه وإسترداد الموجودات بما في ذلك تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وكذا تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منعه ومكافحته³.

¹ محمود أبكر ددق، دراسة تحليلية للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، تاريخ الإطلاع، 2023/01/07، ساعة الإطلاع، 15:30.

الرابط الإلكتروني: <https://sudaneseonline.com>

² ينظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

³ المادة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د: كريم معروف

يظهر من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين أهداف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وأهداف إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد أنها متطابقة تماما من حيث المصطلحات، ومن حيث المعنى والمغزى من إقرارها، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل الدول الأطراف على تحسين قدرتها وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة وتشجيع تنفيذها وإستعراضها.

وذلك لا يتم تحقيقه إلا بتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط وإتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته، وفي إرجاع العائدات الإجرامية، والتعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بإستخدام المعلومات ذات الصلة، وكذا إستعراض التنفيذ، وتقديم توصيات لتحسينها وتحسين تنفيذها، والإحاطة علما بإحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية والإيحاء بما يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن¹.

وأسندت الإتفاقية مهمة تنفيذ الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لمؤتمر الدول الأطراف ليتولى الأنشطة المتعلقة بتطوير وتحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها في مكافحة الفساد، والتشجيع من أجل تنفيذها والإلتزام بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد².

وأخر دورة كانت بتاريخ 2022/09/18 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية حيث إنطلقت أعمال الدورة الأولى لفريق إستعراض التنفيذ الامثل للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تنظمها إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية "نزاهة"، وقد تناولت الدورة على مدار اليومين عددا من البنود من بينها تقارير الإستعراضات العملية، وتنظيمها وجدولها الزمني وسحب القرعة وآليات التنفيذ...³.

يتضح من خلال إستقرائنا لآليات تحقيق أهداف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد أن قواعد غير ملزمة فيما يتعلق بدور مؤتمر الدول الأطراف في تنفيذ نصوصها، وهذا على خلاف ما نصت عليه إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أنها ألزمت الأطراف بضرورة إعلام مؤتمر الدول الأطراف بجميع التدابير التشريعية والتنفيذية التي تتخذها الدول في تنفيذ الإتفاقية.

¹ الفقرة 04 من المادة 33 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² الفقرة 02 من المادة 33 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

³ مقال بعنوان، إنطلاق الدورة الأولى لفريق تنفيذ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالجامعة العربية، تاريخ النشر، 2022/09/18.

تاريخ الإطلاع، 2023/01/08، ساعة الإطلاع، 13:00، محرك البحث، www.google.com

د: كريم معروف

ثالثاً: مبادئ الآلية العربية في مكافحة الفساد

أقرت الإتفاقية محل الدراسة بأداء إلتزامات أطرافها على نحو يصون سيادتها وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الإختصاص الأصيل¹.

الفرع الثاني: تدابير الآلية العربية في مكافحة الفساد

تقع على عاتق الدول الأطراف جملة من التدابير من بينها الإلتزام بتجريم أفعال معينة مثل الرشوة وإستغلال النفوذ وتبييض الاموال والإثراء غير المشروع، على أن يتم تعزيز إلتزام الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بشتى أشكاله ومتابعة مرتكبيه، وذلك بتجسيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

أولاً: تدابير التجريم والعقاب كأساس للتعاون في مكافحة الفساد

أشرنا سابقاً إلى نص المادة 04 التي بينت جميع جرائم الفساد التي نصت عليها الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد²، وتطرقنا إلى مفهومها وعناصرها الرئيسية ولاحظنا أن الإتفاقية نصت فقط على جرائم الفساد في صورة العمد، ولم تشر إلى جرائم الفساد التي قد يمكن أن تقع بصورة غير عمدية مثل الإهمال أو التقصير أو عدم الإنتباه، أي بمعنى أن الإتفاقية العربية إستبعدت جميع جرائم الخطأ العمدي بصفة عامة، كما لم تتضمن تجريماً ذاتياً لأفعال الفساد بل تعهد ذلك إلى الدول الأعضاء حيث أن المادة سألغة البيان تؤكد على إلتزام إتخاذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير ذات طبيعة أخرى لتجريم الأفعال المذكورة.

وأما فيما يتعلق بالجزاءات فقد ألزمت الدول الأطراف بضرورة مراعاة خطورة تلك الجرائم مع تشديدها وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العود، وفي هذا تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي عند الإقتضاء إتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بإرتكاب تلك الجرائم³. وأكدت كذلك على إعتداد ما يلزم من تدابير

¹ يستنتج إنسجام كلي بين مبادئ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وبين مبادئ الإتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، فكلاهما يقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وضوابط الولاية القضائية. وفي هذا الشأن ينظر أيضاً المادة 03 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² المادة 04 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

³ الفقرة 04 و05 من المادة 06 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د: كريمة معروف

وفقا لنظامها القانوني لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري المتهم دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وهذا ما اكدت عليه المادة 05 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010¹.

ثانيا: التدابير الإجرائية لضمان التعاون في مكافحة الفساد

تتخذ الأطراف التدابير الداخلية اللازمة لإفادة سلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة. وكذا تدابير ضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع مراعاة حقوق الدفاع، غير أنه يتوجب اتخاذ ما يلزم لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو إمتيازات ممنوحة لموظفيها العامين لأداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة².

وفي هذا إشتراطت الإتفاقية عدم تأثير تلك الإجراءات على نزاهة المحاكمة أو المساس بمعايير المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا مثل الحق في الإستعانة بمحام، والمساواة أمام القانون والمحاكم، والحق في الإتصال بالعالم الخارجي، والحق في الإستئناف، وغيرها من الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في دساتير العالم بصفة عامة وبالذات العربية بصفة خاصة، وأما عن التدابير التي يجب أن تتخذها كل دولة طرف فهي تتعلق بالسماح لسلطة التحري والبحث والتحقيق الإطلاع والحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالحسابات المصرفية، وكشف الجرائم³، كما ألزمت بجعل الفعل المجرم المرتكب خاضعا لعقوبات تراعي فيها جسامته، وأكدت على مبدأ التفريد العقابي⁴.

ثالثا: تدابير إسترداد العائدات الإجرامية عن طريق المصادرة (التجميد، الحجز، المصادرة)

تعتمد كل دولة طرف داخليا ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة للعائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المحددة أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة لإرتكاب الجرائم، على ان يتم إتخاذ أي تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها أعلاه أو إقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها، غير أنه إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاعها لما ذكر ولو نقلت ملكيتها لأخرين.

¹ يلاحظ أن الإتفاقية العربية جرمت 13 فعلا وهي الافعال نفسها التي جرمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكلاهما توسع في النهج التجريبي، غير أن الإتفاقية النموذجية تضمنت وصفا قانونيا دقيقا للأفعال المجرمة، وعليه يمكن القول أن الإستراتيجية التجريبية للإتفاقية النموذجية كانت أوسع وأشمل من الإستراتيجية التجريبية للإتفاقية العربية.

² المادة 06 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

³ محمود أبكر ددق، دراسة تحليلية للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، تاريخ الإطلاع، 2023/01/08، ساعة الإطلاع، 19:05.

الرابط الإلكتروني: <https://sudaneseonline.com>

⁴ محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، الإتفاقية العربية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تحليل نقدي مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد (64)، الرياض، السعودية، 1437 هـ، 2016 م، ص ص 57-108.

د: كريم معروف

وفي حال خلط العائدات الإجرامية بممتلكات مشروعة وجب إخضاعها للمصادرة بالقيمة المقدرة لتلك العائدات دون المساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها¹، الأمر الذي يفيد بأن الإتفاقية العربية قد ألزمت الدول الأطراف اعتماد الإجراءات الضرورية للتمكين من إجراءات المصادرة².

رابعاً: تدابير التعويض عن الأضرار كأثر للتعاون في مكافحة الفساد

يتضح أن نص المادة 08 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد قد أكد على تدابير التعويض عن الأضرار الناجمة عن أي فعل من أفعال الفساد والحق في رفع دعوى للحصول على تعويض الضرر الذي أحدثته جريمة الفساد، وعليه يمكن القول أنها قد أجازت لكل دولة عضو إمكانية رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب جريمة الفساد.

خامساً: تدابير أعمال الولاية القضائية كدعم للتعاون في مكافحة الفساد

تُفعل الولاية القضائية للدولة الطرف إذا تم ارتكاب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية، أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكابه الجرم، أو ضد مصلحتها أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها، أو من أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها إقامة إعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، أو خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها، أو لكون المتهم مواطناً موجوداً في إقليمها دون أن تقوم بتسليمه³.

سادساً: تدابير التعاون للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت الإتفاقية العربية على تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته وألزمت الدول الأطراف بضرورة إتخاذ جملة من التدابير في القطاع العام وفي القطاع الخاص، ودعت الدول إلى ضرورة التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، إضافة إلى ذلك حثت الأعضاء على إنشاء هيئة وهيئات تتولى مهام منع الفساد.

أ- التدابير الاحترازية لمنع الفساد

تتجلى في وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تعزيز مشاركة وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، مع السعي لإجراء

¹ المادة 07 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² يلاحظ أن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إنتهجت النهج نفسه للإتفاقية النموذجية في مجال أساليب إسترداد العائدات الإجرامية عن طريق المصادرة، والتدابير التي يجب على الدول الأطراف في كلا الاتفاقيتين إتخاذها في عمليات الحجز والتجميد والمصادرة لإسترجاع الممتلكات المنهوبة والمهربة، غير أن الإتفاقية العربية لم تتناول تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات، كما أنها لم تعرف العائدات الإجرامية.

³ المادة 09 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د: كريمة معروف

تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها، وإعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها على السواء بين القطاع العام أو الخاص، على أن تضمن تطبيق مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفّر والسليم للوظائف العامة، هذا كله مع تيسير قيام الموظفين العاميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم¹.

ب- التدابير الإحترازية المتعلقة بالمشتريات والصفقات العمومية

يلاحظ أن الإتفاقية العربية قد ألزمت الدول الأطراف بضرورة إتخاذ تدابير من شأنها منع الفساد في مجال الصفقات العمومية مثل تحقيق الشفافية والعلانية في المعاملات الإدارية حتى تنخفض نسبة البيروقراطية، ودعت إلى إحترام القوانين فيما يتعلق بالمراحل التي إشتراطها القانون في منح الصفقات العمومية، وإحترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة والنشر في الجريدة الرسمية، وغيرها من التدابير الإحترازية التي من شأنها أن تمنع حدوث الفساد في مجال المشتريات والمناقصات الصفقات العمومية².

ت- التدابير الإحترازية لمنع الفساد في القطاع الخاص

بغية منع الفساد في القطاع الخاص يتوجب على كل دولة عضو القيام بما يلزم من تدابير لمنع إنشاء حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها أو دون تبيينها بصورة وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد إلتزامات مالية دون بيان غرضها الصحيح، وإستخدام مستندات زائفة، وإلتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل موعدها القانوني³. وفي سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته ألزمت الإتفاقية الأطراف على ضرورة التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمختصة بمكافحة الفساد على تعزيز وتطوير التدابير المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، وأجازت أن يكون هذا التعاون في أي شكل من الأشكال مثل المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الهادفة للوقاية من الفساد، وعلى كفاءة وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع ومكافحة الفساد بوسائل مثل تنفيذ السياسات المشار إليها والإشراف على تنفيذها عند الإقتضاء وزيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها، مع ضرورة ضمان إستقلاليتها في الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة دون التأثير عليها.

ث: تدابير مشاركة المجتمع المدني كشريك للتعاون في مكافحة الفساد

ينبغي للمجتمع المدني القيام بمجموعة من التدابير لإبراز الأضرار الناجمة عن الفساد والمخاطر التي يمكن أن يشكّلها، بما في ذلك حث الإعلام على وجوب القيام بدوره في مجال التصدي للفساد من خلال توعية المجتمع، والقيام

¹ الفقرات 01، 02، 03، 04، 05، 06 من المادة 10 من المادة 08 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² الفقرة 07 من المادة 10 من المادة 08 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

³ الفقرة 08 من المادة 10 من المادة 08 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د: كريم معروف

بأنشطة إعلامية للتحميس بمخاطره، وحث المؤسسات التعليمية على اعتماد مناهج تدريسية عبر جميع الأطوار التعليمية حول الفساد ونتائجه السلبية والسيئة¹.

ج: تدابير التعاون في مجال إنفاذ القانون

لتعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الفساد أشارت المادة 16 الى 07 مجالات للتعاون بين الدول الأعضاء أجل ضمان تنفيذها، فقد دعت إلى تعاون وثيق ومنسق بالأنظمة القانونية والإدارية المحلية بين الدول لأجل تعزيز التعاون الفعال فيما يتعلق بإتخاذ التدابير المتعلقة بإنفاذ القانون، وذلك من خلال تعزيز قنوات الإتصال بين جميع السلطات والأجهزة المختصة لتسهيل عمليات تبادل المعلومات وفق الأساليب الآمنة والسريعة للسيطرة على هذا النوع من الجرائم خاصة في ظل إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، والتمكن من مراقبة تحركات الأشخاص وحركة الأموال، وكذلك دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة تبادل الخبرات العلمية في مجال الوقاية من الفساد لمنعه وكشفه.

وفي هذا لم تكن الإتفاقية العربية أكثر طموحا نحو التعاون في مجال إنفاذ القانون ولم تقم بإرساء طائفة واسعة من التدابير التفصيلية في مجال التعاون الأمني الدولي، وإكتفت بوضع خطوط عريضة ولم ترقى إلى مستوى الطموح الدولي في التعاون².

سابعاً: تدابير المساعدة القانونية المتبادلة

عالجت المادة 20 مجالاً يشكل محلاً للمساعدة القانونية بشكل مفصل مع إظهار إلتزامات الدول الأعضاء في هذا المجال، والهدف كله هو تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها وتبادل المشورة والمساعدة القانونية في قضايا تتعلق بهذه الإتفاقية لتحقيق الأغراض 11 التي أشارت إليهم الفقرة 03 من المادة سالفه الذكر، حيث أقرت مجموعة من أشكال المساعدة القانونية في التحقيق والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد وعلى حالات رفضها، ودعت إلى عدم الأخذ بحجج السرية المصرفية وإبداء أسباب الرفض، ودعت إلى ضرورة قيام الدول الأعضاء بتسمية سلطة مركزية تتلقى طلبات المساعدة ومتابعة تنفيذها دون المساس بحق تلك الدولة إشتراط تلقيها تلك الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية³.

مُنحت الأولوية في تطبيق قواعد المساعدة القانونية لتلك التي تضمنتها معاهدات تبادل المساعدة المعقودة بين الأطراف، إلا إذا كانت هذه القواعد الجديدة أكثر تسهيلاً للتعاون، وفي الحالات العاجلة فإن الطلبات توجه عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية⁴.

¹ المادة 11 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع السابق، ص 79.

³ محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع السابق، ص 79.

⁴ محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 80.

د: كريم معروف

يلاحظ من خلال إستقراءنا لنص المادة 20 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة أنها أطول مادة في الإتفاقية العربية، وتتكون من 28 فقرة تنظم المسألة بين الدول الأطراف، وهذا الأمر منطقي وطبيعي وذلك لأن المساعدة القانونية بين الدول هي من أهم مجالات التعاون الدولي في مكافحة الفساد بحيث يجب على الدول العربية المنظمة لهذه الإتفاقية أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية في إتخاذ الإجراءات القضائية التي تمكن من فك لغز الجريمة والقبض على المجرمين وتقديمهم إلى العدالة من أجل محاكمتهم.

ثامنا: تدابير التعاون لأغراض المصادرة

ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف حال تلقي طلبات من الأطراف الأخرى التي لها ولاية قضائية على الجريمة مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى بإحالة الطلب على السلطات لإتخاذ الإجراءات المناسبة، ولا بد للدول أن تقدم للأمين العام نسخا من قوانينها الخاصة بالمصادرة لأجل إصدار أمر المصادرة، على أن يحال إلى السلطة المختصة في إقليم الدولة الطالبة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب¹.

وعليه فإن تفعيل التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية يستند إلى القرارات القضائية، فالأمر بالمصادرة يصدر من القضاء الوطني في الدولة صاحبة الولاية القضائية، وإذا كانت الموجودات في دولة أخرى تطلب الأولى من الأخرى تنفيذ أمرها القضائي، وفي حالة طلب الأولى من الأخرى القيام بأعمال المصادرة دون أن يستند طلبها إلى أمر قضائي فإن الدولة المطلوب إليها لا تقوم بتنفيذه إلا بعد أن تستصدر ذلك الأمر من قضائها الوطني².

تاسعا: تدابير نقل الإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين

يظهر أن الإتفاقية العربية قد أجازت للدول الأطراف نقل الإجراءات والمتابعات المتعلقة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى، والهدف من ذلك هو حفظ المصالح وريح الوقت والتقليل من الضغوطات والمشاكل والعراقيل التي تواجه التحقيق في حالات الملاحقة المنفردة لكل دولة على حدى، وبالتالي تسهيل عمليات محاصرة المجرم والجريمة.

أما فيما يخص إجراء تسليم المجرمين فيخضع لمعاهدات خاصة وإتفاقيات ثنائية تنظم جميع الأمور المرتبطة بعمليات التسليم مثل مفهومه وشروطه وإجراءاته وآلياته وغيرها من التدابير، وقد أكدت الإتفاقية على أن جميع الجرائم بحسب الإتفاقية، تدرج في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وقد فصلت الإتفاقية في مسألة تسليم المجرمين³.

عاشرا: تدابير إجراءات النقل والتحقيق المشترك

تتمثل تدابير نقل الاشخاص المحكوم عليهم والتحقيقات المشتركة في الإجراءات التالية:

¹ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 200.

² محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص 82-83.

³ ينظر المادة 23 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د: كريم معروف

أ- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز بمقتضى المادة 24 من الإتفاقية العربية أن تنظر الأطراف في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات بشأن نقل الأشخاص الذين هم محل حكم بالحبس أو بأي شكل آخر من الحرمان لإرتكابهم أفعالا مجرمة إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

فقد أجازت للدول الأعضاء إجراء ترتيبات لنقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأي عقوبة أخرى سالبة للحرية إلى إقليمها حتى يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم في بلدانهم، ولقد شأها خطأ لغوي حيث ورد مصطلح "الأشخاص" مرتين والأصح هو مصطلح "مواطنيها" حتى تصبح الجملة كالآتي "يكملون مدة عقوبتهم في بلادهم" وهذا حتى لا يتم تفسيره بمعنى آخر كأن ينقل الشخص لقضاء الحكم في بلد آخر غير وطنه¹.

ب- التحقيقات المشتركة

بموجب المادة 25 أجازت الإتفاقية للأعضاء إبرام إتفاقيات أو إعداد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بإنشاء هيئات مشتركة تسند لها المهام المرتبطة بالتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود إتفاقيات أو ترتيبات في هذا الشأن فإن الإتفاقية أجازت القيام بتحقيقات مشتركة حسب كل حالة على حدى، وفيما يتعلق بالفساد فإن التحقيق يستدعي العمل بسرعة لأن المعلومات العملية التي يستند إليها التحقيق المشترك يكون في غاية الأهمية والزمن فيه عنصر جوهري.

هذا وقد أجازت الإتفاقية للأطراف صلاحية السلطات المختصة في الدولتين إنشاء لجان تحقيق مشتركة تقوم على أساس إتفاق مشترك، والمهمة المكلف بها فريق التحقيق المشترك تعتبر محددة للغاية، حيث يسمح هذا الفريق خلال مدة محددة توجيه التحقيقات الجنائية التي تتطلب وجود عمل جماعي وتقاسم في الوسائل مثل التحريات المرتبطة والتنسيق بشأن مباشرة الدعاوى².

يظهر أن التعاون الدولي لمكافحة الفساد يتجاوز الحدود المرتبطة بتبادل المعلومات والمساعدات القانونية إلى إمكانية إنشاء لجان مشتركة حول موضوع مشترك يتعلق بمجال مكافحة الفساد، وفي هذا الإطار يمكن لجهات البحث والتحري والتحقيق في ذلك الشأن الإستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة، وإستغلال التقنيات والمعلومات الجديدة للتصدي للفساد والجرائم المتعلقة به.

إحدى عشر: تدابير أساليب التحري الخاصة

¹ محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع السابق، ص 84.

² شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 451.

د: كريمة معروف

يمكن للسلطات المختصة للطرف العضو استخدام أسلوب التسليم المراقب حيثما تراه مناسباً إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني¹، فبسبب خطورة جرائم الفساد وتعقدها باتت أساليب التحري العادية غير مجدية مع هذا النوع من الجرائم، ولهذا فقد أجازت الإتفاقية العربية للدول الأعضاء استخدام أسلوب التسليم المراقب أو أسلوب الترصد الإلكتروني وغيرها من أساليب التحري الخاصة التي تمكن من الوصول إلى كشف غموض الجرائم الصعبة وتساهم في نجاح عمليات التحقيق والملاحقة.

ويقصد بأساليب التحري تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتتأتى عن كل بطلان، أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتمم بإرتكابها².

أ- أسلوب التسليم المراقب

يمكن تعريفه بكونه عبارة عن مصطلح قانوني يراد به السماح لشحنة من المواد المحظورة بالمرور في إقليم دولة ما تحت سمع السلطات المختصة بالمكافحة وبصرها وعبوره إلى دولة ما أخرى أو أكثر تنفيذاً لإتفاق مسبق بين الدول المعنية، ويحدد واجبات أجهزة مكافحة في هذه الدول لتأمين مراقبة سرية دائمة للشحنة المحظورة لمعرفة مقصدها النهائي وكشف الرؤوس المدبرة والممولة لعمليات التهريب وضبط أكبر عدد من المتورطين في تنفيذها³.

وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين تسليم مراقب داخلي (وطني)، وتسليم مراقب خارجي (دولي) فالأول يتم محلياً في حدود الإقليم الوطني ولا يتعداه للخارج، أما الثاني فيتم بسماع السلطات المختصة للدولة بخروج أو دخول شحنات غير مشروعة قادمة من الخارج أو متجهة نحو الخارج إنطلاقاً من حدود إقليمها بالتنسيق مع الدول المعنية بالجريمة في إطار تعاون دولي تحكمه المعاهدات الدولية والإتفاقيات الثنائية، فيتم تتبع الشحنة ومراقبتها لحين وصولها لمكان تسليمها بإقليم دولة ما دون التسرع في ضبطها ومصادرتها لأجل الكشف عن مرتكبها⁴.

ب- أسلوب إعتراض المراسلات

هو إجراء يتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية المتمثلة في التنصت التليفوني، وهي تقنية يتم من خلالها الإعتراض عن طريق ربط خط هاتف لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة ممغنطة، ويقصد به أيضاً تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل إتصال، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع

¹ المادة 26 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 88.

³ بن الشيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2022 ص 543.

⁴ بن الشيخ نور الدين، المرجع نفسه، ص 544.

د: كريم معروف

والتخزين والإستقبال والعرض، غير أن إستخدام هذا الإجراء ليس مطلق بل ترد عليه بعض الإستثناءات، وهذا من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته وحسن سير التحقيقات القضائية، حيث منح المشرع حق إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون مراقبة المعنيين لأجل إلتقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص وفي أي مكان¹.

ت- أسلوب الترصّد الإلكتروني

يتم هذا الأسلوب عن طريق تسجيل الأصوات وذلك بوضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، في حين إلتقاط الصور يكون بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في إظهار الحقيقة وتسجيلها²، ولصحة إجراءات الترصّد الإلكتروني وتجنب المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص قدر المستطاع يشترط توفر أحكام موضوعية وأخرى إجرائية، وهي في نظر الفقه الجنائي قيود أوردها المشرع على الجهات المختصة بالتحقيق.

تتمثل الأحكام الموضوعية في وجوبية كون الجريمة المرتكبة من جرائم الفساد، وإقتضاء إجراءات التحري أو التحقيق الإبتدائي للترصّد الإلكتروني، وتتمثل أحكامه الإجرائية في الإذن القضائي، وسلامة صياغته القانونية، تمام عمليات الترصّد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية، ووضع الترتيبات التقنية اللازمة، وصولاً إلى تحرير محاضر بعمليات الترصّد الإلكتروني³.

إثنى عشر: تدابير إسترداد الممتلكات ومنع وكشف العائدات الإجرامية

إسترداد الممتلكات من المبادئ الرئيسية وعلى الدول أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في مجال إسترداد الممتلكات، ويلاحظ أن إتفاقية الأمم المتحدة إستخدمت مصطلح "الموجودات" وهو مصطلح أشمل وأوسع من مصطلح "الممتلكات" التي جاءت في الإتفاقية العربية⁴. يتطلب إسترداد العائدات الإجرامية وجود تدابير إجرائية فعالة في التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد التي تتميز بالتخفي وتبييض عائداتها في ظل التطور الحديث للوسائل التقنية المسهلة للعمليات المالية، ولقد ألزمت الإتفاقية الاطراف إتخاذ تدابير تتلاءم مع قانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية⁵، تتمثل في مراعاة الشفافية المصرفية، وحظر إنشاء المصارف الصورية، وحفظ السجلات المصرفية، ومسؤولية البنوك والمصارف عن جرائم الفساد، والتصريح بممتلكات وحسابات الموظفين.

¹ كريم معروف، سعاد بن حليلة، الأسس الإجرائية الفعالة في التصدي لظاهرة الإحتيال عبر مواقع التواصل الإجتماعي، دراسة تحليلية وفق القانون الجزائري، مجلة الدراسات الإعلامية، المجلد 05، العدد 18، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022، ص 39.

² كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد 07، 2016، ص 305.

³ بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص ص 548-551.

⁴ محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع السابق، ص 85.

⁵ جمال مقراني، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الإقتصادية، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية المجلد 13، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر، 2021، ص ص 202-216.

د: كريم معروف

أ- مراعاة الشفافية المصرفية

يقصد بها الوضوح وعلنية الإجراءات والتحقيق من هويات الزبائن وهذا ما دعت إليه الإتفاقية من خلال مضمون نص المادة 29 منها لأنه تعتبر المؤسسات المصرفية الملاذ الآمن للأموال المنهوبة والمهربة وجميع الممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد، ولهذا فإن للمؤسسات المصرفية تأثير بالغ الأهمية في إخفاء العائدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية.

ب- حظر إنشاء المصارف الصورية

ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بعدم الدخول في أي نوع من أنواع العلاقات مع المصارف الصورية كونها لا تخضع للرقابة وليس لها حضور مادي، وتربطها علاقة كبيرة مع جريمة غسل الأموال ولهذا حظرت الإتفاقية إنشاء هذا النوع من المصارف لمنع تصاعد منحنى الفساد وكشف حالة الاموال ومنعت إنشاء مثل هذه المؤسسات وحظر التعامل معها¹.

ت- حفظ السجلات المصرفية

ألزمت الإتفاقية الاطراف بحفظ المعلومات والبيانات المرتبطة بالمعاملات المصرفية لفترة زمنية، وحفظ السجلات الخاصة بحسابات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتعاملة مع المؤسسات المالية، وحفظ كل ما يمكن من إثبات هوية الزبون والمعلومات المتعلقة بالمتعامل، وعليه تعتبر السجلات من أدوات تسريع إجراء التقصي والإستدلال²، عن الممتلكات المتأتية عن فساد أو إحدى الجرائم المتصلة بها.

وفي هذا أكدت الإتفاقية العربية على أهمية دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الفساد من خلال الحلول التي يقدمها الفحص الدقيق من طرف المصارف عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو عند مسك الحسابات أو تسجيل العمليات بشأنها، وهذا لأن المؤسسات المالية من أبرز الحلقات التي تدور فيها الأموال المنهوبة والمهربة بسبب تشابك العمليات فيها ومنح صفة المشروعية للأموال ذات المصدر غير المشروع، وتبرز أهمية الجهاز المصرفي في منح وكشف حالة الممتلكات والمعدات من خلال تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه ببرنامج "إعرف عميلك"، وبيان سلوكيات الزبون وإرتباطاته وعلاقته الإقتصادية، وتلقي الإخطارات بشأن العمليات المشتبه فيها ثم التحري والفحص ثم الإبلاغ عنها، وأخيرا خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات تبيض الاموال³.

ث- التصريح بالممتلكات كتدبير احترازي

¹ جمال مقراني، ليلي جمال، التعاون الدولي في إسترداد عائدات جرائم الفساد وعواقبه، مداخلة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الموسوم ب" الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر " كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، الجزائر، فيفري 2021، ص 08.

² سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 208.

³ مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 94.

د: كريمة معروف

ألزمت الإتفاقية العربية الدول الاطراف بضرورة إلزام الموظف العمومي بالتصريح بحساباته وإقرار ذمته المالية أمام هيئات خاصة وهذا قبل توليه منصب عمله وبعد إنتهاء مهامه، وهذا تديبر تحفظي وقائي لكشف إرتكابه الجرائم، ويشمل التصريح جزء لقائمة العقارات والمنقولات التي يمتلكها الموظف وجميع حساباته في داخل الوطن وخارجه والهدف من هذه الإجراءات هو تعزيز الإفصاح المالي والإبلاغ عن المخالفات التي يرتكبها الموظفون العموميين في القطاعين العام والخاص¹.

ثالث عشر: تدابير التعاون الخاص (تدابير التعاون التلقائي)

يلاحظ أن التعاون الخاص من بين أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد لأن التعاون دون وجود طلب مسبق ودون إجراءات قضائية محددة ومعينة يساهم كثيرا في تسريع وتيرة التحقيقات، كما أنه يساعد على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي قد تتطلبها المساعدة القانونية المشروطة، ويمنح الأجهزة الأمنية والقضائية المعنية بالتحقيق في جرائم الفساد حرية أكبر، وعليه يمكن القول بأن الإتفاقية العربية حين نصت على هذا النوع من التعاون أعطت مدى حرصها وجديتها في معالجة الفساد، حيث أجازت بحسب مادتها 29 للدول الاطراف أن تتبادل مع بعضها البعض المساعدات القضائية ومجالات التحقيق أو الملاحقة أو أي إجراء قضائي يساهم في التصدي للفساد دون وجوب تقديم طلبات مسبقة أو إرسال المعلومات والبيانات، وهذا يسمى في الفقه الجنائي "المساعدة التلقائية" حيث أنه يمكن اللجوء إلى هذا النوع من التعاون عندما يظهر أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة².

رابع عشر: تدابير إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

أكدت المادة 30 في فقرتها 01 و05 على تدابير إرجاع الممتلكات التي تمت مصادرتها إلى مالكيها الشرعيين والتصرف نهائيا فيها، فقد دعت الدول الأطراف إلى ضرورة إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في حالة إختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة عندما تنفذ المصادرة على النحو الصحيح وإستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطالبة، وهذا الحكم يمكن للدولة الطرف الطالبة إستبعاده³، مع عدم إستبعاد امكانية تعويض الضحايا.

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، ج2، دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 14.

² خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية، يومي 04 و05/12/2018، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 722.

³ حسين حياة، آليات التعاون الدولي لإسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2017، ص 69.



د: كريمة معروف

ونظرا للجهود المكلفة لعمليات المصادرة فقد أجازت الإتفاقية أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة، أي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يقتطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية لإرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، وأن ينظر بوجه خاص في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها لأجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة¹. وقد أقرت كذلك أن إحدى طرق التصرف في الممتلكات المصادرة هو إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين، ما يعني أنه ثمة طرق أخرى يمكن التصرف فيها والإتفاقية لم تحدد المقصود بهؤلاء "المالكين الشرعيين" الأمر الذي قد يثير خلافات بين الدول الأطراف على المقصود بها، ولعله كان من الأفضل لو تم النص على إرجاع تلك الممتلكات إلى دولها الأصلية بما يتلاءم وأهداف الإتفاقية العربية وأسسها². وإستنادا إلى ما ذكر يمكننا القول أن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد تبنت آليات متنوعة في ردع جرائم الفساد، ولم تكتفي فقط بحث الدول الأطراف على محاربتها، بل وسعت في مجالات التعاون الدولي، حيث ألزمتهم بضرورة إتخاذ تدابير فعالة وسريعة ومثالها تبادل التحقيقات والمعلومات والمتابعات، وإنشاء لجان مشتركة للتحقيق، وباللجوء إلى إستخدام أساليب خاصة وإستثنائية للتحري والبحث عنها.

المطلب الثاني: الإستراتيجية غير العربية في مكافحة الفساد

تمكن الإتحاد الإفريقي من تحقيق بعض مطالب الشعوب الإفريقية في مكافحة الفساد، والمحافظة على الثروات والممتلكات التي تسخر بها القارة الإفريقية في جميع الميادين الطبيعية والبشرية، وفي هذا الإطار حظيت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بالموافقة الأولى من جانب المؤتمر الوزاري للإتحاد الإفريقي المنعقد ب"أديس أبابا" بإثيوبيا في سبتمبر 2002، وبعدها في الإجتماع المنعقد ب"أنجامينا" في تشاد في مارس 2003، وأقرت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في عام 2002 ودخلت حيز التنفيذ عام 2003، وبذلك أصبحت المنظومة القانونية لمكافحة الفساد.

كما يعتبر الإتحاد الأوروبي من بين الإتحادات التي سعت لإيجاد آليات قانونية تتكفل بالتصدي لجرائم الفساد وإنشاء آليات فعالة في مجال التعاون بين الدول الأوروبية للقضاء على الظاهرة، وتم في هذا المجال إنشاء إتفاقيتي القانون الجنائي والقانون المدني بشأن الفساد.

وعليه سيكون ولوجنا لهذا المطلب بمعالجة إستراتيجية الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد (الفرع الأول)، ثم إلى إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإستراتيجية الإفريقية في مكافحة الفساد

تسعى إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لتشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء وسائل وطرق الوقاية من الفساد والمعاقبة على إرتكابه في القطاعين العام والخاص إفريقيا، إضافة إلى تنسيق السياسات

¹ حسين حياة، المرجع نفسه، ص 70.

² محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع السابق، ص 87.

د: كريم معروف

والتشريعات لأغراض تعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية، وتوفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، والإمتثال لأحكام إستبعاد هذه الظاهرة إفريقياً¹.

أولاً: تعزيز التعاون في مكافحة الفساد

تتمثل أهداف إتفاقية الإتحاد الإفريقي في تشجيع وتعزيز إنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد والمعاقبة عليه، وتسهيل التعاون لضمان فعاليتها، وضمان موافقة السياسات والتشريعات بين الأطراف لأغراض القضاء عليه في القارة. وكذا العمل على تعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية².

ولضمان ذلك يتعهد الأعضاء إحترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والتشاركية وسيادة القانون والحكم الرشيد، وكذا حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان، وإدانة ورفض جرائم الفساد والإفلات من العقاب³.

هذا ويلاحظ أن الإتفاقية الإفريقية نصت على 05 أهداف رئيسية تسعى إلى تحقيقها، فقد ألزمت الدول الأعضاء فيما بضرورة إتخاذ التدابير الضرورية من أجل تجسيدها ميدانياً، كما دعت إلى الإلتزام بمجموعة من المبادئ منصوص عليها تقريبا في معظم المعاهدات والإتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد.

ثانياً: التدابير الوقائية لمنع الفساد ومكافحته

تتجلى في إعتماد إجراءات تجريم أفعال الفساد، وتعزيز الرقابة الوطنية لضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لإحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول، مع إنشاء أجهزة مستقلة لمكافحة الفساد، وكذا تشغيل وتعزيز أنظمة المحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وتكريس حماية جنائية لكل من الشاكي والشاهد بما في ذلك الإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف ودون إنتقام، وصولاً إلى تشجيع الإعلام بمكافحة الظاهرة⁴.

وعليه تضمنت الإتفاقية الإفريقية عدداً من القواعد والأحكام الفريدة عن باقي الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد مثل الدعوة لتعزيز التدابير الوطنية للمراقبة وإنشاء آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مكافحة المنافسة غير المشروعة، وإحترام المناقصات وحقوق الملكية وإلى توفير الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة وإلى التعاون بين البلدان الأصلية، وهنا يظهر دورها الإيجابي من خلال إلزام الدول الأطراف فيما بإرسال تقارير تخص

¹ ياسمين أسامة فرج، الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد... نقطة الإنطلاق، ملف خاص، تاريخ النشر، 06 شوال 1440، الموافق 10 يونيو 2019، السنة 143، العدد 48398، الموقع الأهرام المصرية، تاريخ الإطلاع، 2023/01/14، ساعة الإطلاع، 12:45، محرك البحث،

www.google.com

² المادة 02 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

³ المادة 03 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

⁴ المادة 05 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

د: كريم معروف

مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الإتحاد الإفريقي مما يشكل نوعاً من الرقابة الإقليمية على هذه الدول التي تكون ملزمة بتحقيق نتائج متقدمة في مكافحة الفساد.¹

ثالثاً: تدابير تجريم أفعال الفساد كمصدر شرعي للتعاون

تتجلى السلوكيات التي تعتبر حصرياً جرائم فساد في 09 أفعال إلتزمت الدول الإفريقية الاعضاء بتجريمها في قوانينها الوطنية²، وقد سبق وأن تطرقنا لها في محل الباب الأول، وتكملة لذلك فقد فصلت الإتفاقية في تجريم تبويض عائدات الفساد (المادة 06)³، وبتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق تجريم الكسب غير المشروع⁴، وكذا تجريم إستخدام الأموال التي تكتسب عن طريق الممارسات الفاسدة غير المشروعة في تمويل الأحزاب السياسية⁵.

كما أكدت على ضرورة إعتتماد الإجراءات التشريعية لتجريم كافة الجرائم المدرجة في المادة 04، وإنشاء وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد وتعزيز أنظمة المحاسبة الداخلية للإيرادات العامة والرسوم الجمركية والمصرفيات الخاصة بشراء السلع والخدمات العامة⁶.

هذا وتفادياً لإفلات مرتكبي الفساد من العقاب في القطاع الخاص فقد أكدت الإتفاقية على إحترام معايير المنافسة العادية في منح الصفقات العمومية وعدم دفع الرشاوى للحصول عليها، لكون هذا القطاع شريك فعال ورئيسي للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية وفي مختلف مجالات الحياة العامة⁷.

رابعاً: تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد

نصت الإتفاقية الإفريقية على مجموعة من آليات التعاون الدولي ألزمت الدول الإفريقية الأعضاء بإتخاذها مثل تسليم المجرمين، ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون الدولي والإقليمي والقاري، والتعاون مع المنظمات المالية الدولية، والتعاون القضائي.

أ- تدابير تسليم المجرمين

¹ صبرينة قطوش، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية، دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، منظمات دولية إقليمية والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021/2020، ص ص 101-102.

² المادة 04 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

³ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 85

⁴ المادة 08 من إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

⁵ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع نفسه، ص 85.

⁶ هيام بن فريحة، المرجع السابق، ص 672.

⁷ حماس عمر، المرجع السابق، ص ص 115-116.

د: كريم معروف

أكدت الإتفاقية الإفريقية في مادتها 15 على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بتسليم المجرمين¹، لكونه من أقدم صور التعاون القضائي، وهو من أنجع وسائل التعاون الدولي وله دور كبير كآلية فعالة في تحقيق العدالة الجنائية ومعاينة المجرمين، غير أن تنفيذه قد يصطدم بعدد والتحديات التي تحول عمليا دون تجسيده على أرض الواقع إفريقيا، ومنها المناخ السياسي والأمني في إفريقيا، والتستر على المجرمين والمهربين ورفضهم التعاون في هذا المجال ... الخ.

ب- مصادرة العائدات والوسائل الإجرامية

تلتزم سلطات الدولة العضو بإتخاذ إجراءات البحث عن وسائل أو عائدات الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها بحكم نهائي، مع مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات المتحققة، وإعادة تحويلها.

كما تلتزم الدولة الطرف وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة بمصادرة وإرجاع أي شيء يمكن إعتباره كدليل على ارتكاب جرائم الفساد، قد توفر في حوزة الشخص المطلوب عند إعتقاله أو تم إكتشافه بعد ذلك، على أن يجوز تسليم الأشياء حال رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو إختفائه أو فراره². وفي هذا قد عرفت الإتفاقية مصطلح "مصادرة" بكونها أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد إستكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد، كما عرفت مصطلح "عائدات الفساد" بأنها الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات عوائد تتعلق بهذه الأصول³، والتي يتم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد⁴. نشير هنا إلى أن آلية مصادرة العائدات الإجرامية في القارة الإفريقية في أغلب الأحيان تصطدم مع إشكالية الدولة المهرب إليها المال، حيث أنه في معظم الحالات ترفض بعض الدول الإفريقية التنسيق والتعاون بين الوكالات أو الوزارات في الولايات القضائية المختلفة، إضافة إلى الإختلاف في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة في إجراءات وإسترداد العائدات الإجرامية. وكذا غياب الإرادة السياسية اللازمة لإتخاذ إجراءات المصادرة والإسترداد بشكل فعال.

ت- التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

أكدت الإتفاقية على أهمية التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة كآلية فعالة في التعاون الدولي بين الدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد، وألزمت الدول الأطراف بضرورة التعاون مع بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من

¹ زايدي حميد، المرجع السابق، ص 628.

² ينظر المادة 16 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

³ ينظر المادة 01 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

⁴ إستعملت الإتفاقية الإفريقية مصطلح "مصادرة" بدلا من مصطلح "إسترداد" ومصطلح "إعادة تحويل عائدات الفساد" بدلا من مصطلح "إرجاع العائدات"، وهذه الصيغة للمصطلحات تدل على إتجاه الإتفاقية الإفريقية إلى الطريق الجنائي لإسترداد العائدات، والإستغناء عن الدعوى المدنية كحل إستثنائي لطلب الإسترداد.

د: كريم معروف

المساعدات والتعاون الفني من أجل تجاوز العقبات والمشاكل، وإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق¹، ونصت أيضا على أنه يجب على الدول الاطراف أن تتبادل فيما بينها الإجراءات والدراسات والابحاث حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم التي تنشأ عنه وتنظم دورات تدريبية مشتركة².

كما نصت على أن نصوصها لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على الإلتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف وسواء كانت المساعدات القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية كلياً أو جزئياً، كما تسمح أيضا بإجراء جميع أنواع المساعدات المتبادلة التي تساهم في التصدي للفساد والجرائم المرتبطة به، ولا تمنع الدول الأطراف في إجراء نوع آخر من المساعدات³.

يظهر أنه إضافة إلى مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة التي ألزمت بها الإتفاقية الإفريقية الدول الأعضاء فإن عدم تأثير الإتفاقيات على الإلتزامات التي تكون خارجها عن طريق المعاهدات والإتفاقيات تساهم إلى حد كبير في معالجة ظاهرة الفساد، والتقليل من التعقيدات التي قد تفرضها الإتفاقية الإفريقية على هذه المعاهدات، إضافة إلى ذلك فإن إتاحة المجال للدول الاطراف فيما بإجراء أنواع أخرى من المساعدات من آليات التعاون الدولي التي قد تحقق نتائج إيجابية ومثمرة في مجال التعاون الدولي لمنع الفساد ومكافحته بفضل الحرية التي تتمتع بها الدول الأطراف في التصرف وغياب القيود المؤثرة.

ث- المجالات الأخرى للتعاون الدولي في مكافحة الفساد

إضافة إلى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الفساد التي أشرنا إليها سابقا فإن الإتفاقية أكدت على مظاهر وصور أخرى للتعاون الدولي في نص المادة 19 منها مثل التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات (تجريم الفساد وكشف المعاملات السرية)، والتعاون المتعلق بالعمليات التجارية الدولية (ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال سريانها)،

والتعاون مع المنظمات المالية الدولية (القضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون)⁴، والتعاون القضائي الدولي (التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية محل الدراسة وفقا لأحكام المادة 19 في فقرتها 05).

¹ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، مصر، 2002، ص 454.

² زايدي حميد، المرجع السابق، ص 627.

³ الفقرتين 05 و 06 من المادة 18 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003.

⁴ ترقو محمد، بن مريم محمد، أثر المساعدات الإنمائية الرسمية على النمو الإقتصادي في الدول النامية باستخدام نماذج معطيات (بانال)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص ص 205-206.

د: كريمة معروف

خامسا: تدابير المجلس الإستشاري للإتحاد الإفريقي كألية للتعاون في تفعيل مكافحة الفساد

يعتبر المجلس الإستشاري للإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد جهازا مستقلا تم إنشاؤه داخل الإتحاد الإفريقي بموجب المادة 22 منها، ويتمثل دوره في تعزيز وتشجيع اعتماد التدابير والإجراءات من قبل الدول الأطراف، وكشف ومعاينة واستئصال الفساد إفريقيا، وتقديم النصح بكيفية معالجة آثاره في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية، وإقامة نوع من الشراكة مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة جرائم الفساد¹.

يلاحظ أنه قد تم منح المجلس الإستشاري للإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد صلاحيات واسعة لمنع الفساد وكشفه، غير أن الإتفاقية لم تشر إلى دوره في التعامل مع الأطراف التي لا تلتزم بتقديم تقاريرها، وإلى كيفية مواجهته للبيئات والمنظمات الدولية والشركات التي لا تتعاون معه في مجال مكافحة الفساد، وفي هذا ثغرة وجب العمل على سدها.

وعليه يمكن التأكيد أن مجالات التعاون الدولي لمكافحة الفساد إفريقيا أقرت من أجل مواجهة التحديات وتحقيق تطلعات الشعوب الإفريقية نحو التطور وتنمية الدول الإفريقية والمحافظة على الثروات الطبيعية والبشرية التي تسخر بها القارة الإفريقية من كل شبهة فساد.

الفرع الثاني: الإستراتيجية الأوروبية في مكافحة الفساد

تعتبر أوروبا السبابة إلى مكافحة الفساد وكانت أولى نشاطاتها عبارة عن توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين الذي عقد في " مالطا " في دورته 19، وتم تأكيدها في الدورتين 21 و22 والتي من خلالها وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي برنامجا لمكافحة الفساد في نوفمبر 1996.

وتظهر إستراتيجية الإتحاد الأوروبي من خلال إتفاقيتين رئيسيتين، الإتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بتاريخ 1999/01/27 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01، وإتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بتاريخ 1999/11/04 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/03/11، يضاف إليها البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الجنائية الموقع بستراسبورغ بتاريخ 2003/05/15 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2005/02/01.

¹ يتكون المجلس الإستشاري للإتحاد الإفريقي من 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في مسائل منع الفساد ومكافحته، تقترحهم الأطراف، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا، على أن يقوم أعضاؤه بأعمالهم بصفتهم الشخصية، ويتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعتبر تاريخ 11 جويلية هو اليوم الذي يحتفل به في مكافحة الفساد في إفريقيا وهو تاريخ اعتماد الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته عام 2003، والتي أبرمت لتكون بمثابة نافذة تعاون وتقارب الاعضاء في مجال منع ومكافحة الفساد.



د: كريم معروف

أولاً: إقرار أحكام الإتفاقية الأوروبية الجنائية بشأن التعاون في مكافحة الفساد

وضعت إتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد مجموعة من القواعد والأحكام المستجدة في مجال مكافحة الفساد ولا سيما في القطاع الخاص، وهي أول إتفاقية تبنت فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، وأول من طالب بتحقيق صفة الإستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، وبحماية الشهود في وقائع الفساد¹.

فقد أكدت ديباجة الإتفاقية الجنائية بشأن الفساد أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى على أهمية تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الإتفاقية، وإقتضاء تعزيز التعاون الجنائي الدولي وتسريع ملاءمته مع المادة الجنائية²، وذلك كله مبني على تجريم الفساد طبقاً لقانونها الداخلي³.

بينت الإتفاقية موضوع المعالجة في الفصل الرابع مجموعة من أحكام وإجراءات التعاون الدولي، من أبرزها تدابير متصلة بالتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة وتسليم المطلوبين وتبادل المعلومات.

أ- تدابير التعاون الدولي

تتعاون الأطراف فيما بينها على أوسع نطاق ممكن لأغراض التحقيقات والإجراءات ذات الصلة بالأفعال المجرمة وذلك وفقاً لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية أو وفقاً لترتيبات متفق عليها على أساس التشريعات الموحدة أو التبادلية وبما يتماشى مع قانونهما.

تبعاً لذلك تطبق أحكام المواد 26 إلى 31 من هذا الفصل في حال عدم نفاذ أي صك دولي أو ترتيب معين في الشأن أولاً، وعندما تكون أكثر مناسبة من المقتضيات الواردة فيها ثانياً⁴.

ب- المساعدة القانونية المتبادلة

يبادل كل عضو مع غيره من الأعضاء أكبر قدر ممكن من المساعدة من خلال المعالجة السريعة للطلبات الواردة من السلطات المخولة وفقاً للقوانين المحلية صلاحية التحفظ في الأفعال المجرمة بموجب هذه الإتفاقية أو ملاحقة مرتكبها¹.

¹ صبرينة قطوش، المرجع السابق، ص 93.

² الإتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد 1999/01/27، دخلت حيز التنفيذ 2002/07/01، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 173، مجلس أوروبا، ستراسبورغ 1999.

³ نجار اللويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص 88.

⁴ المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد لعام 1999.

د: كريمة معروف

ت- تسليم المطلوبين

تعد الأفعال محل التجريم جرائم ينبغي أن تدرج في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تكون نافذة فيما بين الأطراف من حيث كونها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها وتتعهد الأطراف بإدراجها ضمن الجرائم التي تستوجب التسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تعقد فيما بينها².

ث- تبادل المعلومات

إذا تبين أن إفشاء المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي على الشروع في تحقيقات تتعلق بالأفعال المجرمة أو مواصلة التحقيق فيها أو إتخاذ الإجراءات بشأنها أو أنه قد يؤدي إلى تقديم ذلك الطرف طلبا بذلك³. يتم تبادل المعلومات بلا مساس بالتحقيقات أو ما يتخذ من إجراءات بدون طلب مسبق بذلك. مجمل القول قد سبق التطرق لتفاصيل التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وشروطها وكيفياتها من خلال أحكام الإتفاقيات المعنية بالفساد، كما يمكن القول أن الإتفاقية الأوروبية الجنائية بشأن الفساد تعتبر من الإتفاقيات الدولية التي إهتمت بمجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وأقرت له آليات متنوعة من أجل الحد من الفساد ومنعه وكشفه.

ثانيا: إقرار أحكام الإتفاقية الأوروبية المدنية بشأن التعاون في مكافحة الفساد

ألزمت الإتفاقية الأوروبية المدنية بشأن الفساد الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مكافحته، وأكدت بأنه يمثل عائقا كبيرا على التنمية الاقتصادية ويعرض للخطر إقتصاد السوق، ولذلك يتعين التركيز على أهمية القانون المدني للمساهمة في مكافحة الفساد لاسيما عن طريق تمكين الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من الحصول على التعويض العادل والمماثل لحجم الضرر⁴. كما أكدت على بيان مجموعة من القواعد الإجرائية وجب العمل بها لمكافحة الفساد، والتي من أبرزها الحصول على الأدلة والتعاون الدولي.

أ- تدابير الحصول على الأدلة

نظرا لخصوصية الفساد وبسبب العراقيل التي قد تواجه الأطراف في الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات ادعاءاتهم، فقد أجازت المادة 10 من الإتفاقية أن تتضمن القوانين المحلية للأعضاء إجراءات فعالة للحصول على الأدلة في الدعوى المدنية الناشئة عن فعل من أفعال الفساد.

فإجراء تسهيل الحصول على الأدلة يعتبر من الإجراءات المهمة في مجال التعاون القضائي الدولي، فإقراره في التشريعات الداخلية للدول الأطراف يساهم كثيرا في تجاوز العديد من المشاكل والعوائق والعراقيل القضائية ويخفف من تعقيداتها، والإلتزام به من طرف الأعضاء يؤدي إلى نتائج جيدة وإيجابية.

¹ المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد لعام 1999.

² المادة 27 من الإتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد لعام 1999.

³ المادة 28 من الإتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد لعام 1999.

⁴ موري سفيان، المرجع السابق، ص 54.

د: كريم معروف

ب- تدابير التعاون الدولي

تتجلى في ضرورة أن تتعاون الاطراف مع بعضها البعض بصورة فعالة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالإجراءات المدنية في قضايا الفساد لاسيما عند التبليغ أو الإشعار عن هذه الافعال، والحصول على الادلة من الخارج وكذا الإختصاص والإعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها والمصاريف القضائية، وذلك طبقاً لأحكام الوثائق الدولية المرتبطة بالتعاون الدولي في المسائل المدنية والتجارية التي تعد هذه الدول طرفاً فيها ووفقاً لقانونها الوطني¹.

يلاحظ أن الإتحاد الأوروبي لم يكتفي بالمعالجة الجنائية كآلية وإستراتيجية وحيدة لمكافحة الفساد، بل وسع من نطاق محاربة الفساد إلى إقرار إتفاقية مدنية تعالج المشاكل المتعلقة بالفساد في الجوانب المدنية مثل التعويض عن الأضرار وصحة العقد من خلال إمكانية بطلانه أو إلغائه وغيرها من آليات التعاون الدولي المرتبط بالإجراءات والمسائل المدنية التي لها علاقة بالفساد.

¹ نجار اللويزة، المرجع السابق، ص 97.

د: كريم معروف

الفصل الرابع:

الإستراتيجية المؤسسية لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

د: كريم معروف

الفصل الرابع: الإستراتيجية المؤسسية لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

أدى التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة لتفعيل وتدعيم دور هذه المؤسسات والهيئات الدولية، وفي مرحلة ما بعد سنة 2000 دخلت هذه المنظمات مرحلة بناء قدراتها، وتمكنت من تعزيز دورها في عمليات التنمية والتأثير على المجتمع الدولي حتى أصبحت دول العالم تهتم كثيرا بما تنشره هذه المنظمات وبعثات تقصي الحقائق من تقارير للفساد، وهي كيانات قانونية جديدة ومستقلة عن الحكومات لها دور مهم وبارز في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وهذا ما سنعالجه بدراسة مبحثين يخصص الأول لإستراتيجية المؤسسات الرقابية، ويخصص الثاني لإستراتيجية مؤسسات البحث والتتبع والكشف عن كل عمل يتعلق بجرائم الفساد.



د: كريم معروف

المبحث الأول: إستراتيجية المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد

تهدف منظمة الشفافية الدولية لمحاربة الفساد تماشياً وأن هذه المسألة تشوه التجارة وطينا ودوليا، يستند عملها على مكافحة الفساد سياسيا وفي القطاع الخاص والمقاولات العامة، كما تهدف المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الى حماية الاقتصاد العالمي وإصلاح السياسات وتمويل المشروعات وهذا لا يتم إلا بإعمال آلية الوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى.

المطلب الأول: جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

منظمة الشفافية الدولية تجمع دولي هدفه محاربة الرشوة والفساد الإداري المالي، ومقرها المركزي الدائم في "برلين" بألمانيا وتم إنشاؤها سنة 1993 وهي لا تهدف إلى الربح¹، وإنما إلى تكريس جهودها لمكافحة جميع صور وأشكال الفساد عالميا. وعليه الولوج لهذا المطلب يقتضي دراسة أهدافها في مكافحة الفساد (الفرع الأول)، ثم تدابيرها في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

قد يتساءل القارئ لهذا الفرع عن جدوى بيان اهداف هذه المنظمة وما علاقتها بقاعدة التعاون الدولي، فنؤكد أنه تم تفادي التطرق الى النشأة والهيكلية بداية ولكن كان من الضروري الولوج للموضوع تمهيدا للدخول في جوهر الدراسة، فمنظمة الشفافية الدولية تسعى لكشف قضايا الفساد في الدول وإنشاء مناخ يمكنه توفير المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، ورفع مستوى الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي الظاهرة وما ينتج عنها من أضرار تؤدي إلى تأخر التنمية في جميع المجالات، والعمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والدولي للقضاء عليها مع تشكيل ائتلاف عالمي لمكافحةها².

فنلاحظ من خلال أهداف منظمة الشفافية الدولية أنها لا تركز كثيرا على البحث عن المجرمين والفاستدين وتقديمهم إلى العدالة من أجل محاكمتهم، وغالبا لا تتدخل في المواضيع والإجراءات المتعلقة بالتجريم والعقاب، وتوجيه التشريعات الوطنية للدول، بمعنى أنها لا تركز اهتمامها كثيرا على المعالجة الجنائية للفساد، وكل ما تسعى إلى تحقيقه هو خلق مناخ عالمي خال من الفساد، وتساعد المستثمرين في إيجاد المواقع الآمنة للإستثمار وكشف أضرار ومخاطر الفساد وتأثيره على التنمية لدى الرأي العام.

¹ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 119.

² عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص ص 251-252.

د: كريم معروف

الفرع الثاني: تدابير منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

تهتم منظمة الشفافية الدولية في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول بترتيب الدول في مجال الإلتزام بمكافحة الفساد، وقد أصدرت أول تقرير لها عام 1995 يتضمن ترتيباً تنازلياً في 41 دولة وفقاً لدرجة الفساد منها، وعقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد أبرزها المؤتمر التاسع 09 لمكافحة الفساد في "دوربان" بجنوب إفريقيا عام 1999.

أولاً: التدابير الوقائية

أصدرت مجموعة البحوث العالمية الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية العديد من المؤشرات الخاصة بقياس مستويات الفساد، وقد اختلف كل مؤشر منها بجانب معين من القياس، وتعتمد في ذلك على مؤشر مدركات الفساد، ومؤشر دافعي الرشوة، والتقرير العالمي الشامل عن الفساد، وتقييمات نظام النزاهة الوطني.

أ- مؤشر مدركات الفساد

مؤشر مدركات الفساد أكثر المؤشرات استخداماً على المستوى العالمي، ويعمل على تقييم وترتيب الدول حسب درجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين، ويرتكز المؤشر على الفساد الذي يقع في القطاع العام¹. وهو مؤشر مركب يقوم على مجموعة من التقييمات والاستقصائيات المتعلقة بالفساد حيث يقوم بتسجيل عدد النقاط التي تحررها البلدان والأقاليم ثم يصنفها إلى مراتب، وذلك إستناداً إلى درجة فساد القطاع العام بالإعتماد على مصادر للبيانات من مؤسسات مستقلة متخصصة في تحليل مناخ الأعمال والحوكمة، حيث يتراوح مؤشر مدركات الفساد بين (0) صفر إلى 100 % نقطة)، وكلما إرتفع عدد النقاط وإقترب من 100 % دل ذلك على إنعدام مظاهر الفساد وقدرته والعكس صحيح².

ومن صور الفساد التي يغطيها المؤشر الملاحظات القضائية والجنائية الحقيقية لكل المسؤولين الفاسدين والوصول إلى المعلومات بحرية وسهولة ومستوى الإفصاح والشفافية³، وهي كلها صور للتعاون الدولي في القضاء على هذه الإشكالية.

وقد تم إعداد المؤشر لعام 2021 على مصادر البيانات المتوفرة والتي قد تم جمعها من خلال الإحصائيات التي تقوم بها عدد من المؤسسات المستقلة، ويختلف عدد المصادر من دولة إلى أخرى، وتشمل أحدث الاستطلاعات التي يتم إجراؤها على الفئات التالية الخبراء داخلياً وخارجياً، مديري الإدارة العليا والمتوسطة، الشركات المحلية والعالمية،

¹ مصطلح عبير، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة والمساءلة، 2007، ص 88.

² ضريفي حمزة، بوكير ديد عبد القادر، دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر (2012-2018)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 50.

³ باسم علي خريسان، العراق في مؤشر مدركات الفساد العالمي 2021، مركز البيان للدراسات والتخطيط سلسلة إصدارات مركز البيانات والتخطيط، بغداد، العراق، 2022، ص ص 03-04.

د: كريم معروف

رجال الأعمال المغتربين، شبكة مراسلين، تقييم الموظفين¹، وكذا البنك الإفريقي للتنمية وتقييم المؤسسات لعام 2020 ... إلخ.

ب- مؤشر دافعي الرشوة

مؤشر دافعي الرشوة مؤشر غير سنوي صدر لأول مرة عام 1999، ثم سنوات 2002، 2006، 2008، 2011، وهو تصنيف يبرز الدول المصدرة وفق احتمالية إرتشاء شركاتها في الخارج، ويعتمد هذا المؤشر على مسح للجهات التنفيذية مع التركيز على الممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها، وبالتالي أدى دور المورد للفساد ومنه فإن المؤشر يصنف الدول وليس الشركات².

وفي آخر تقرير لمنظمة الشفافية الدولية فقد إستند مؤشر دافعي الرشوة لسنة 2011 إلى آراء التنفيذيين في قطاع الأعمال، والتي جرى جمعها من خلال مسح دافعي الرشوة الذي نفذته المنظمة في عام 2011، أما بالنسبة للبلدان والمناطق التي يتم تصنيفها على المؤشر فهي تغطي جميع المناطق في العالم، وتمثل نحو 80% من إجمالي التدفق العالمي للسلع والخدمات والإستثمارات، كما يتم من خلال مسح دافعي الرشوة أيضا إستطلاع التصورات المتعلقة بالرشوة في مختلف قطاعات الأعمال، ويتم من خلاله دراسة مختلف أنواع الرشوة في مختلف القطاعات بما في ذلك وللمرة الأولى الرشوة بين الشركات³.

ت- التقرير العالمي الشامل عن الفساد

تصدره منظمة الشفافية الدولية كل عام منذ 2001 بإستثناء سنوات 2002، 2010، 2012، 2014، 2015، ويقدم تقرير الفساد العالمي تقييم سنوي عن حالة الفساد في مختلف دول العالم، ويجمع المعلومات والتحليلات من مختلف الخبراء والناشطون في المجال لإبراز آخر التطورات عن الفساد، حيث يغطي كل تقرير فترة 12 شهرا ابتداء من شهر جويلية إلى شهر جوان في العام التالي، ويستعرض تأثير الفساد في قطاع محدد مع دراسة لمختلف البلدان⁴، ومن التقارير العالمية الشاملة التي أصدرتها المنظمة التقرير الثاني لعام 2003 وركز على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها⁵، وأيضا التقرير الحادي عشر لسنة 2016، وركز على الفساد المتعلق بالرشوة⁶.

¹ مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة بشار، الجزائر، 2019، ص 714.

² عبد العظيم حمدي، عولة الفساد وفساد العولة، منهج نظري وعملي، الدار الجامعية، الطبعة 01، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 85.

³ ديورا هاردون، فين هيزيتش، مؤشر دافعي الرشوة 2011، منظمة الشفافية الدولية، برلين، ألمانيا، 2011، ص 02.

⁴ ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 173.

⁵ كريم معروف، خليفة خلفاوي، الهيئات الدولية المعنية بإسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 03، العدد 09، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022، ص 06.

⁶ عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، المرجع السابق، ص 254.

د: كريم معروف

ث- تقرير تقييم نظام النزاهة الوطني

صدر أول مرة عام 2001 وهي عبارة عن سلسلة من الدراسات التي تتم داخل الدولة وتقدم تقييما مكثفا لنقاط القوة والضعف التي تمتلكها أبرز المؤسسات التي تتيح وجود الحكم الرشيد والنزاهة في الدولة¹. وهو نموذج لتقييم قدرة نظام الدولة على مواجهة الفساد وتقييم نظام مكافحته بهدف تقييم قدرات مؤسسات الحكم الرئيسية وهيئات القطاع الحكومي والجهات الفاعلة غير الحكومية في الدولة بتقدير مدى قيامها بأدوارها الخاصة بمكافحة الفساد².
ثانيا: تدابير الرقابة على مكافحة الفساد

تم تكريسها لأجل تقييد الفساد بجميع أنواعه سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، وعجز المؤسسات الدولية المعنية في التصدي له³.

أ- رقابة مدى فعالية إستراتيجية مكافحة الفساد

تهدف المنظمة جاهدة إلى ضمان النزاهة في المجالات السياسية والإقتصادية، وتسعى إلى تحقيق مكاسب ملموسة حول مكافحة الفساد. وقد لعبت دورا كبيرا في الجهود المبذولة لمناهضة الفساد من خلال المساهمة في عقد الإتفاقيات الدولية في مجال محاربتة، ودورها في رقابة مدى تنفيذ الإتفاقيات الدولية، كما تعمل كخبير دولي في مكافحة الفساد وتتعاون مع فروعها القومية والمؤسسات الدولية الأخرى.

1- الرقابة على تجسيد الإتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد

كان لمنظمة الشفافية الدولية دور بارز في صدور وإنشاء إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، إضافة إلى دورها في إنشاء إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، ويعتبر وجود إتفاقية مكافحة الفساد دليل على جدية المجتمع الدولي في النظر في مشكلة مكافحة الفساد، وإنشاء تحالف دولي لمواجهة الظاهرة، وتعمل من أجل تكريسها على المستوى الدولي بعدما كان التطرق لموضوع الفساد يشكل خرقا للقوانين والأعراف الدولية⁴.

وقد شاركت في أعمال إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية المتعلقة بمكافحة الفساد قبل التوقيع عليها من قبل الأطراف، فقد أعطتها دفعا كبيرا بصفتها عضو ملاحظ، كما وضعت تحت تصرفها إقتراحات وتوصيات من أجل ردع مشترك للفساد، ولعبت دورا هاما في إعادة صياغة الدول لأحكام هذه الإتفاقية، إضافة إلى ذلك قامت المنظمة

¹ غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة العراق)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 09، العراق، 2016، ص 177.

² غزوان المنهلوي، تقييم نظام النزاهة في العراق (خارطة طريق عملية)، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد العراق 2019، ص ص 04-03.

³ ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين، المرجع السابق، ص 174.

⁴ عطا محمود عطا عمر، الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد، دراسة مقارنة بين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، بدون سنة نشر، ص 71.

د: كريمة معروف

بإعداد تقرير شامل مبني على تحريات ميدانية حول مدى التزام الدول الأعضاء في الإتفاقية ضمن قوانينها الداخلية بأحكام الإتفاقية، وهذا العمل الفعال جاء بمساعدة فروع منظمة الشفافية الدولية¹.

ب- تعاون المنظمة مع المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد

تتعاون المنظمة مع المؤسسات الدولية في إطار ما يعرف بمشروع "إعرف قواعد عميلك" من أجل تحقيق القواعد والمبادئ العامة التي تساعد على مكافحة الفساد مثلما هو حال جهودها في بلورة إتفاقية مبادئ "ولفسبورغ" التي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرامية إلى تحسين صورتها لدى العملاء وطمأنتهم، كما حرصت على إقامة علاقات وثيقة مع أصحاب المصلحة الممثلين في مؤسسات العمل التي تمثلها شركات القطاع الخاص المحلية والعالمية، والذين أبدوا إستعدادهم للإنخراط في حملة مكافحته والتأسيس لأخلاقيات العمل مع إنتشار مراكز الأبحاث والإصدارات والندوات العملية عالمياً².

ثالثاً: تدابير الضغط في مكافحة الفساد

يتطلب إنشاء ووضع آليات فعالة لمكافحة الفساد بيئة مبنية على النزاهة والشفافية والمساءلة، من خلال إعتداد قواعد النزاهة عبر تجسيد معايير المحاسبة والمساءلة والتصريح، وتمثل وسائل الضغط المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد في تعزيز المحاسبة الأفقية، وإنشاء التحالفات ضد الفساد وطنياً ودولياً، وتعزيز المساءلة ومكافحة الفساد وطنياً³.

المطلب الثاني: جهود المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد

تعتبر المؤسسات المالية الدولية من بين المنظمات الدولية التي لها دور مهم في مواجهة الفساد، وذلك من خلال تكريس الشفافية المالية الدولية التي تعد من ركائز نزاهة الإقتصاد العالمي، فقد أصبحت تطبق آليات رقابية وعقابية جديدة في متابعة مشاريعها وتنفيذ برامجها، وذلك تفادياً لإنحرفها عن أهدافها المحددة، وهذا ما سنعالجه ببيان إستراتيجية صندوق النقد الدولي في التعاون لمكافحة الفساد (الفرع الأول) ثم إستراتيجية البنك العالمي في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستراتيجية صندوق النقد الدولي في التعاون لمكافحة الفساد

صندوق النقد الدولي من المؤسسات المالية الدولية غير الرسمية المعنية بمكافحة الفساد، ويتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة السياسات الإقتصادية والمالية، فلا توجد أي مؤسسة مالية عالمية تملك ما يمتلكه صندوق النقد

¹ فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 362-363.

² وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 166.

³ رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 221.



د: كريمة معروف

الدولي من قدرات في التدخل لتشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء وفي الرقابة عليها في مجاله المتعلق بالنواحي الإقتصادية والمالية¹.

وهو وكالة متخصصة في منظومة الامم المتحدة أنشئ بموجب إتفاقية (Berlin Woods) عام 1944 للعمل على تعزيز وسلامة الإقتصاد العالمي، وهو يعتبر مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي هدفه الأساسي منع وقوع الأزمات، وأطلق عليه إسم "صندوق" حتى يتمكن أن يستفيد من موارده الدول الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات طارئة في ميزان المدفوعات².

وتكريسا لآليات مكافحة الفساد جاء في إحدى تقارير صندوق النقد الدولي حول المسألة أعده خبراء الصندوق بعنوان "الفساد تكاليفه وإستراتيجيات تخفيف حدته" على أن الفساد يعوق إدارة سياسة الموازنة والسياسة النقدية، ويضعف الإشراف المالي ويضر في نهاية المطاف بالنمو الإحتوائي، ومكافحته باتت مطلباً رئيسياً وأساسياً لتحقيق الإستقرار الإقتصادي الكلي الذي يدخل صميم صلاحيات الصندوق، وبينما يصعب قياس التكاليف الإقتصادية التي يسببها الفساد بدقة فمن الممكن أن تكون باهظة، وتشير التقديرات مؤخراً إلى أن التكلفة السنوية للرشوة تتراوح بين 1.5 و 2 تريليون دولار تقريبا (حوالي 2% من إجمالي الناتج المحلي العالمي)، وربما كانت التكاليف الإقتصادية والإجتماعية الناجمة عن الفساد أكبر من ذلك بكثير³. ومن قبيل مكافحة الفساد الإبلاغ والإفصاح بشفافية عن معلومات المستثمرين لكونه تعزيزاً لقرارات الإستثمار الفعالة⁴.

على ذلك نصت إتفاقية صندوق النقد الدولي على العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى وعلى العلاقات مع البلدان غير الأعضاء.

أولاً: التعاون تبادل العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

يتعاون الصندوق ضمن شروط هذه الإتفاقية مع المنظمات الدولية ذات الطابع العام والمنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة في المجالات ذات الصلة، ولا يسري العمل بأي ترتيبات تعاونية تنطوي على تعديل أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية إلا بعد تعديلها⁵.

¹ كريمة معروف، دور المنظمات الدولية المختصة بمكافحة الفساد في إسترداد الممتلكات المسروقة المتأتية من جرائم الفساد مجلة رؤية أكاديمية، المجلد 01، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 88.

² كريمو محمد الزكي، آثار سياسة صندوق النقد الدولي على توزيع الدخل القومي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 15.

³ نشرة صندوق النقد الدولي، بحث صندوق النقد الدولي، مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو وإستقرار الإقتصادي الكلي، تقرير صندوق النقد الدولي، 11/05/2016، 2016، ص 01.

⁴ Dutta s, Nezlobin a, Dynamique Effects of Information Dixlosure on Investment Efficiene, Journal of Accounting Research, 55 (02), 2017, P 355.

⁵ المادة 10 من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، أعتمدت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي أُنعقد في برايتون وودز بولاية نيوهامشر في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 22 جويلية 1944 وعُدلت بتاريخ 26 جانفي 2016 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 66/02 المُعتمد بتاريخ 15 ديسمبر 2010.

د: كريم معروف

ثانيا: التعاون بعدم الدخول في علاقات مع البلدان غير الأعضاء

يتوجب على الأعضاء عدم الدخول في أي معاملات مخالفة لما هو مطلوب مع بلد غير عضو أو أشخاص في الأراضي التابعة لبلد غير عضو حتى ولو كانت هيئاته المالية، وعدم التعاون على القيام بممارسات مخالفة للأحكام المرجو تحقيقها، وإتخاذ التدابير للحيلولة دون الدخول في معاملات مخالفة¹. يظهر أن صندوق النقد الدولي إهتم بمجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد حيث وسع معالجته لكون أن إتفاقية تأسيسه لم تنص على العلاقات بين الدول الأعضاء فقط بل نظمت أيضا العلاقات مع البلدان غير الأعضاء في الإتفاقية، وألزمهم بعدم الدخول في معاملات مشبوهة قد تؤدي إلى الأنشطة الفاسدة مع الدول غير الأعضاء أو مع المنظمات الدولية الأخرى.

الفرع الثاني: إستراتيجية البنك العالمي في التعاون الدولي لمكافحة الفساد

يعتبر البنك العالمي من أكثر المنظمات الدولية إهتماما بمحاربة الفساد بإعتباره الجهة الرسمية الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، ومستهدفا مكافحة جميع صور الإحتيال والفساد الإداري والمالي في المشاريع التي يمولها، وتقديم المساعدات للدول النامية التي تكافح الفساد².

وهو بهذا مؤسسة إقتصادية عالمية مسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والإهتمام بتطبيق السياسات الإقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الإقتصادية للدول الاعضاء³.

كما يعتبر أول مؤسسة دولية وضعت لائحة سوادء بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك بسبب ضلوعها في عمل الفساد، حيث أشار خبراءه بأن الفساد في الدول النامية أدى لضياع المساعدات.

أولا: تدابير مكافحة الفساد كأساس للتعاون في تقديم الخدمات المالية

تتجلى تلك التدابير في:

- منع أشكال الفساد المالي والإحتيال في المشروعات الممولة من طرف البنك، وإعتبار مكافحة الفساد المالي شرط أساسى لتقديم الخدمات البنك الدولي.
- تقديم العون للدول النامية العازمة مكافحة الفساد المالي خاصة تصميم وتنفيذ برامج مكافحة.
- تقديم المساعدات والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد.

ثانيا: التدابير الوقائية في مكافحة الفساد

¹ المادة 11 من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة 1944.

² كريم معروف، دور المنظمات الدولية المختصة بمكافحة الفساد في إسترداد الممتلكات المسروقة المتأتية من جرائم الفساد المرجع السابق، ص 88.

³ مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية) ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 83.

د: كريمة معروف

تتمثل التدابير الوقائية التي وضعها البنك في:

- إلغاء أنواع الدعم لأنها في الكثير من الأحيان تولد الفساد.
- عقد إتفاقيات دولية لأن الفساد في الإقتصاد المعولم له دور عابر للحدود على نحو متزايد.
- نشر التكنولوجيا الذكية، فالإتصال المباشر المتكرر بين المسؤولين الحكوميين والمواطنين يمكن أن يفتح الباب أمام المعاملات غير المشروعة، وتمثل إحدى طرق معالجة هذه المشكلة في إستخدام التكنولوجيا الحديثة، فقد أثبتت الأنترنيت أنها أداة فعالة للحد من الفساد¹.

ثالثا: التدابير الردعية في مكافحة الفساد

يحق للبنك الدولي من أجل الإستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه بالنسبة للمشاريع التي يشترط البنك تمويلها إلغاء القرض كله أو جزء منه، وكذلك يحق له رفض الإقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة مع حقه في التخفيف في المخالفات التي يبلغ بها بالنسبة إلى كل متعهد أو مترشح أو شريك يتهم بمخالفة القواعد التي يفرضها البنك، ومن بين الإجراءات الأخرى التي قام بها البنك الدولي إنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق في كل سلوك فاسد من طرف كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك وإستبعاد كل من تثبت إدانته بالمشاركة في هذه المشاريع². وجاء في التقرير السنوي لعام 2022 للبنك الدولي أن نظام العقوبات هو عملية إدارية متعددة المستويات تهدف إلى التصدي للممارسات القائمة على الإحتيال والفساد والتواطؤ والإكراه والعرقلة من جانب الشركات والأفراد المشاركين في عمليات مجموعة البنك وفي السنة المالية 2022 فرضت مجموعة البنك عقوبات على 35 شركة وفردا من خلال قرارات باتة صادرة عن رئيس خبراء مكتب الإيقاف والحرمان بالبنك، ومجلس العقوبات بمجموعة البنك، وإتفاقات التسوية كما قامت برفع العقوبات عن 22 كيانا، وحولت قرارات الحرمان مع الإعفاء المشروط عن 01 كيان واحد إلى عدم حرمان مشروط، وأقرت مجموعة البنك أيضا تطبيق 72 قرار حرمان مشترك صادرا عن بنوك تنمية أخرى متعددة الأطراف، وبدورها أقرت هذه البنوك 28 قرار من قرارات الحرمان³.

نلاحظ أن البنك الدولي له إرادة كبيرة في التصدي لظاهرة الفساد ومساعدة الدول الأعضاء على مواجهتها، وهذا من خلال القرارات الصارمة المتخذة ضد الشركات والأفراد التي مارست أنشطة لها علاقة بالفساد مثل إلغاء العقود والحرمان بالبنك، وفي مجال التعاون الدولي رغم أنه حث الدول الأعضاء على مساعدة بعضها البعض لمكافحة الفساد غير أنها لم ترقى إلى نفس المستوى الذي أقره صندوق النقد الدولي في هذا المجال.

¹ بورزاز رمزي، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد 03، العدد 2، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 96.

² صدرت قرارات من البنك الدولي بمعاقبة 956 من الشركات والأفراد، والحرمان من التعامل مع البنك بين 1999 و2019، كما قد أقر بتطبيق 421 قرار حرمان مشترك صادر عن بنوك تنمية متعددة الأطراف في تلك المرحلة.

³ التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2022، مساعدة البلدان على التكيف مع عالم متغير، البنك الدولي، 2022، ص 93.

د: كريمة معروف

المبحث الثاني: إستراتيجية مؤسسات البحث والتتبع والكشف في مكافحة الفساد

في بداية القرن التاسع عشر لم يكن هناك أي تعاون رسمي بين أجهزة الشرطة في معظم دول العالم بإستثناء بعض الحالات الشخصية، التي يربطها رجال الشرطة مع بعضهم البعض على الحدود، ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته أوروبا ومع التطور الإجرامي، أصبح المجرمون يفلتون من قبضة العدالة بلجوئهم إلى دول أخرى، فبادرت بعض الدول إلى التفكير في صيغة جديدة ووسيلة كفيلة بإيجاد الحلول المناسبة للحد من الجريمة بجميع أشكالها ومتابعة المجرمين وإيقافهم في أية دولة كانوا مهما كانت عراقيلها¹.

إن خطورة الفساد عالميا جعل أغلب دول العالم تبادر إلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني للتصدي الحازم للظاهرة، فترك مكافحة الفساد بيد مؤسسات الدولة وحدها لا يكفي لمواجهة فعالة للظاهرة، مما يستوجب تدخل ومساعدة من منظمات المجتمع المدني وهو إحدى الآليات الضرورية لمكافحة الفساد، حيث أصبح وجود هذه المنظمات قوي وفعال يمثل المؤشرات التي تقاس بها مدى تقدم الدول وتطورها، فهي تلعب دورا مكملا للدولة سواء بمفردها أو مع دول أخرى أو مع منظمات دولية حكومية، ولها تأثير حيوي في تنشيط الحراك المجتمعي في مكافحة الفساد². وعليه تقتضي الدراسة التطرق إلى أولا لإستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الفساد (المطلب الأول)، ثم ثانيا لإستراتيجية منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الفساد

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) سنة 1923 في "فيينا" بالنمسا في المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية لعام 1923 ومقرها حاليا "ليون" بفرنسا منذ سنة 1989، وإنضمت إليها العديد من الدول ليصل عدد أعضائها إلى 195 عضو سنة 2021، وتقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة، ومحاربة الإجرام الإقتصادي الدولي، وستناول في هذا المطلب لزاما آلية التعاون الدولي الشرطي (الفرع الأول)، ثم أساليبها في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد آلية التعاون الدولي في المجال الشرطي

تدعى (الإنتربول) بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعدما كانت تسمى باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ويكون مقرها في فرنسا³، فوفقا له فهي تعني بأنها هيئة تمثل عدة حكومات إتفقت مع بعضها على تكوين جهة ضد الجريمة، وتم إعتماد تسمية (إنتربول) كعنوان تليغرافي لمقر المنظمة، وقامت جمعيتها العامة في دورتها 25 المنعقدة في فيينا في

¹ دحماني بشير وآخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث من إعداد طلبة عمداء الشرطة، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 1999، ص 01.

² محمد فتحي محمد أبو العنين، مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد، بحث مقدم إلى مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر 2020-2030، يومي 06 و07/05/2022، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر السنوي الحادي والعشرون، المنصورة، مصر، 2022، ص 939.

³ المادة 01 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والذي دخل حيز التنفيذ في 13 حزيران، يونيو 1956.



د: كريم معروف

الفترة من 07 إلى 13/06/1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية للدول الأعضاء، وأصبح نافذا منذ 13/06/1956.

فهذه الآلية تركز تنظيمًا دوليًا حكوميًا ذو طبيعة إجتماعية أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي، وتتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية، وهي منظمة فنية متخصصة لتدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الإلتزام بما جاء في نظامها الأساسي، كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها عالمية¹.

أولاً: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تهدف إلى:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية عالمياً.
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها²، وفي مقدمتها جرائم الفساد.

يتضح أن الإنتربول وفي إطار سعيها إلى مكافحة الجرائم بصفة عامة والتصدي لجرائم الفساد بصفة خاصة تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين وفق قانونها الأساسي، أولهما تعزيز التعاون الدولي بين جميع أجهزة الشرطة عبر مختلف البلدان للتصدي للجرائم، والثاني يتمثل في العمل من أجل إنشاء ودعم الهيئات المعنية بمكافحة الجرائم العامة، بمعنى أن هدفها أممي بحث وجميع الأعمال والأنشطة المتعلقة بالأجهزة الأمنية والقضائية التي تساهم في الحد من الجرائم العامة وجرائم الفساد على وجه الخصوص.

ثانياً: وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتمتع المنظمة الشرطية بمجموعة من الوظائف تتمثل فيما يلي:

أ- تجميع وتبادل المعلومات المرتبطة بالجريمة والمجرم

تولي المنظمة إهتماماً كبيراً لتبادل المعلومات بين الدول في مجال التصدي للجرائم، وذلك لأن الحصول على المعلومات الصحيحة والمفيدة في التحقيق تساعد الأجهزة الأمنية والقضائية في متابعة وملاحقة المنظمات الإجرامية ومصادرة الأموال، وتتسلم المنظمة جميع المعلومات والبيانات من المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن خلال هذه المعلومات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة جرائم الفساد³.

¹ لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص 14.

² المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 1956.

³ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 700.



د: كريم معروف

ب- مكافحة جرائم القانون العام (ومنها جرائم الفساد)

تدخل ضمن إختصاصات المنظمة مكافحة جميع جرائم القانون العام مثل الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة كجريمة المخدرات وجرائم تبييض الأموال، كما أنه يمنع على المنظمة ممارسة الأنشطة التي لها علاقة بالقضايا والمسائل السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية¹.

ت- حماية الأمن العالمي

يتم توفير الحماية من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة إما بوصول المعلومات إليها، أو وجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي تتحرك أجهزة الشرطة في ذلك البلد لإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض على المجرم وتفادي مخاطره.

ث- تبادل الخبرات والمساعدات التقنية

ويتم تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الأعضاء باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بمكافحة الجرائم، والآليات والطرق المبتكرة لمكافحة جميع أشكال الجرائم على المستوى الدولي.

ج- تحقيق شخصية المجرمين

يعتبر الإثبات وتحقيق الشخصية مظهر من مظاهر التعاون الأمني فأغلب المجرمين يستعملون أسماء مستعارة وينتحلون شخصيات أخرى بهدف تضليل الأمن وتجنب الملاحقات الجنائية، والكشف عن مثل هذا النوع من المجرمين لا يتحقق إلا من خلال مقارنة بصمات الأصابع، وعليه فيكفي أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة ثم يتم تسجيلها في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتظهر هويته في كل مرة يريد إخفاءها، ومهما بذل من جهد لتغيير إسمه أو مظهره الخارجي فإن بصمات الأصابع تبقى دليلاً حاسماً في إثبات شخصيته وكشف هويته².

ح- تنسيق الجهود في قضايا هروب المجرمين

وضعت الأمانة العامة للإنتربول في يد الأعضاء جملة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لملاحقة المجرمين أهمها منظومة الإتصالات (إنتربول 1-24/7) والتي تعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات، بحيث تسمح هذه المنظومة بتبادل الرسائل في ظرف قصير جداً بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للإنتربول³.

خ- القبض على المجرمين وتوقيفهم

¹ المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 1956.

² علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيترك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 187.

³ فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر،

د: كريمة معروف

ويتم هذا في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق، وهذا الإختصاص يستوجب توفر الشروط التالية:

* أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد أُكتشف.

* تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد.

* أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية¹.

وعليه من أبرز خدمات الإنترنت لمختلف الدول الأعضاء توفير إتاحة منظومة إتصالات شرطية عالمية تسمى "منظومة 1-24/7" تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها والوصول إليها بشكل سريع ومأمون، وقد جاء في التقرير السنوي لعام 2021 للإنتربول على أنه تحتوي قواعد بيانات المنظمة على معلومات بشأن ما يقارب 135.000 شخص مشتبه في ضلوعهم في أنشطة إجرامية، مما يجعلها أكبر مركز تُجمع فيه المعلومات².

الفرع الثاني: تدابير آلية التعاون الدولي في المجال الشرطي في مكافحة الفساد

تلعب المنظمة دورا بارزا في مكافحة جرائم الفساد، فهي تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، وتعتبر أكبر منظمة شرطية في العالم تسعى إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول لأجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا، إضافة لذلك فإن للمنظمة أسلوب مميز في مجال تسليم المجرمين من خلال العمل المزدوج الذي تقوم به أثناء ملاحقة وتعقب المجرمين الفارين من العدالة وتقديمهم للمحاكمة بنقلهم إلى الدولة طالبة التسليم بالإعتماد على وسائل تقنية وعلمية حديثة.

أولا: تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد

تشجع وتؤكد المنظمة على دور التعاون المتبادل واسع النطاق بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء على نحو فعال في مكافحة جرائم الفساد، وقد جاء في تقريرها السنوي لسنة 2021 على أنه تواجه أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم بيئة إجرامية متقلبة تطمس فيها الجرائم المالية والفساد وكذا تبييض الاموال الحدود الفاصلة بين البلدان وأنواع النشاط الإجرامي، وقدرتنا الفريدة على تنسيق الإجراءات عبر الحدود والقطاعات تضعنا في طليعة الجهود العالمية لتعقب التدفقات المالية الإجرامية³.

¹ حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجرّما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 176.

² التقرير السنوي 2021 للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، 2021، ص 06.

³ التقرير السنوي 2021 للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع نفسه، 2021، ص 16.

د: كريم معروف

وتعتبر المنظمة إطار ملائم للتعاون الشرطي في مكافحة الفساد لأن تحقيق التعاون الشرطي الدولي من خلال إنشاء قوة شرطية دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان، ويتولى القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بملاحقة ومتابعة المجرمين والجهاز الذي يمكنه القيام بهذا الدور بشكل فعال هو الإنترنت¹.

أ- صور التعاون الشرطي الدولي

في ضوء القوانين السائدة في مختلف الدول فإنه لا يمكن تنفيذ أساليب العمل بسبب تعارضها مع مبدأ السيادة ومفاهيم الأمن الوطني، ولهذا يجب تفعيل آليات التعاون بين الدول مع إحترام مبدأ السيادة الوطنية وطريقة عمل كل جهاز شرطة، ولا يجوز حصر مظاهر التعاون الشرطي في فئة محددة من الجرائم مثل جرائم المخدرات أو الجرائم الاقتصادية والمالية، وعليه فإن المنظمة عليها تأمين التعاون المستمر بين الدول وخصوصا بين الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الفساد بصفة خاصة، ولقيام بهذا الدور فيجب على المنظمة القيام بالمهام المتعلقة بأهدافها².

وعليه يمكن تحديد مظاهر التعاون الدولي الشرطي للإنترنت في التعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام، والتعاون الدولي في مجال إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب أو التزويد ببصمات أصابعه أو مختلف الآثار التي يرتكبها في محيط الحادث، وفي مكافحة الجرائم الخطيرة في العالم³.

ب- التعاون مع المنظمات الدولية

للمنظمة أن تقيم علاقات وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية سواء كانت دولية حكومية أو غير حكومية كلما وجدت ذلك مناسباً ومتوافقاً والأهداف التي ينص عليها نظامها الأساسي.

ثانياً: آلية تسليم المجرمين ودورها في مكافحة الفساد

تتبع المنظمة أسلوب مميز في مجال تسليم المجرمين يظهر ذلك من خلال العمل الثنائي الذي تقوم به أثناء ملاحقة المجرمين الفارين من العدالة وتقديمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم بإعتماد وسائل تقنية وعلمية حديثة⁴.

أ- إجراءات تسليم الشخص المطلوب

عند ضبط المتهم بإحدى الدول يقوم المكتب المركزي الوطني لتلك الدولة بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة

¹ مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 119.

² المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 1956.

³ عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 05، 2020/03/11، السالمية، الكويت، ص ص 07-08.

⁴ عبد الله بن جداء، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008، ص 67.

د: كريم معروف

التسليم، ويجب على هذه الأخيرة أن تسلك الطريق الدبلوماسي حتى يتم إستيلاء المتهم، إما على أساس المعاملة بالمثل، أو بناء على إتفاقية تبادل تسليم المجرمين نافذة وسارية المفعول¹.

وتحتفظ الدولة المطلوب منها التسليم بحقها في أن تقرر ما إذا كانت ستستجيب لطلب التسليم أو ترفضه وفقا لقوانينها والإجراءات التي تطبقها في أراضيها، فالقرار يكون لقضاءها الوطني بعد دراسة الملف الذي يجب أن يعده البلد الطالب، ويتضمن التهم والأدلة لتقرر في ضوءها التسليم من عدمه، وفي حالة قبول هذه الدولة التسليم النهائي يأتي دور الإنتربول في إستيلاء ونقل الشخص المطلوب من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة، ويكون ذلك عن طريق عناصر من المكتب الوطني للدولة الطالبة حيث يتم تشكيل فرقة أمنية لغرض السفر إلى الدولة المطلوب منها التسليم لإستيلاء الشخص المطلوب وهذا بالتنسيق مع الإنتربول².

ب- تدابير تسليم المجرمين يستخدم

الإنتربول جميع وسائل الإتصال بينه وبين المكاتب المركزية الوطنية، ويقوم بإصدار النشرات الدولية من أجل تسليم المجرمين، وتتمثل هذه الأدوات في شبكة الإتصالات والمعلومات³، والتي تختلف حسب طبيعتها ومنها الصور الفوتوغرافية والبصمات⁴، إشعارات التقصي بحسب نوعية نشراتها⁵، بين الحمراء والخضراء والزرقاء⁶.

المطلب الثاني: إستراتيجية منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

ظهر مفهوم المجتمع الدولي لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار إليه "أرسطو" بإعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقها. والمجتمع المدني مجتمع مستقل عن إشراف الدولة، ويتميز بالإستقلالية والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي والجماعة في خدمة الصالح العام، والدفاع عن حقوق الفئات الهشة، وله دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم، ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم، وله أيضا دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تبقى حكرا على النخب الحاكمة⁷، إضافة إلى الدور الفعال والمهم الذي يمكن أن

¹ عبد الله بن جداء، المرجع نفسه، ص 77.

² عبد الله بن جداء، المرجع نفسه، ص 79.

³ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984، ص 729.

⁴ سليلي نسيم، الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة عنابة، الجزائر، 2019، ص 144.

⁵ سراج الدين محمد الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001، ص 233.

⁶ جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 70-72.

⁷ عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدني، مكوناته وإطاره التنظيمي، الحوار المتمدن، المحور، مواضيع وأبحاث سياسية، العدد 685، 2004/10/13، تاريخ الإطلاع، 2023/02/02، ساعة الإطلاع، 12:51، محرك البحث،

د: كريم معروف

تقوم به وتجسده منظمات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد، وسندعرض في هذا المطلب تحديد منظمات المجتمع المدني (الفرع الأول)، ثم إلى تدايرها في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد منظمات المجتمع المدني

منظمات المجتمع المدني عبارة عن كيانات مستقلة غير رسمية لها وجود في الحياة العامة تعبر عن إهتمامات وقيم أعضائها إستنادا إلى إعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو دينية أو خيرية، وتضم الجماعات المجتمعية المحلية مثل الإعلام والنقابات والأكاديميين والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية والنقابات المهنية، وتقوم بتوفير الضوابط على سلطة الحكومة، وتعزيز الشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق وتقوية حكم القانون.

أولا: مدلول منظمات المجتمع المدني

هي مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والإتحادات المهنية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية¹.

وعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها مجموعة الروابط والجمعيات التي يُنظَّم بها المجتمع نفسه بصورة تطوعية وهي تشمل النقابات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية، والجمعيات الخيرية، ورابطات رجال الأعمال، والنوادي الإجتماعية والرياضية، والتعاونيات، ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية وجماعات البيئة والروابط المهنية، والمؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات الأبحاث السياسية ووسائل الإعلام...²

يظهر من خلال هاذين التعريفين أن منظمات المجتمع المدني هي العلاقة التي تربط بين المجتمع أو الأفراد وبين الدولة أو السلطات السياسية والسيادية يدخلها الأفراد طواعية من أجل الدفاع عن مصالح أو مواجهة مفسد أو الحصول على مطالب أو كشف أضرار وإنتهاكات، ويتبين أن برنامج الامم المتحدة الإنمائي أعطى تعريفا واضحا وشاملا وموسعا وأكثر تفصيلا لمنظمات المجتمع المدني.

ثانيا: خصائص منظمات المجتمع المدني

تتميز منظمات المجتمع المدني بجملة من الصفات المختلفة التي تميزها عن باقي المنظمات المشابهة لها، وتتمثل في قدرتها على التكيف مع المتغيرات التي طرأت في بيئتها، وذلك بنجاحها في تغيير أو تعديل أنشطتها الوظيفية بما يواكب

www.google.com

¹ عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 17.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، يناير، 1997، ص 09.

د: كريمة معروف

تلك المستجدات¹، وإنتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع²، وتمتعها بالإستقلالية المالية والإدارية تكسيها المصدقية والشفافية في عملها³.

كما تتميز بخدمة الصالح العام عن طريق الدفاع والإهتمام بقضايا مختلف شرائح المجتمع، مع إستبعاد تحقيق المصالح الفردية⁴، والبحث عن فرص تساهم في زيادة الثروة والدخل عن طريق المشروعات على إختلاف طبيعتها⁵. يلاحظ أن منظمات المجتمع المدني من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا، وتمارس إختصاصات وصلاحيات تشمل مجالات عديدة ومتنوعة، وما يهمنا في هذه الدراسة أهمية الوظائف التي لها علاقة بمكافحة الفساد والجرائم الناشئة عنه، وعليه يمكن القول أن من بين الوظائف التي يمكن أن تُعول عليها منظمات المجتمع المدني في كشف الفساد ومنعه هي من خلال الوظائف المتعلقة بحماية المصالح العامة، ومراقبة أعمال الحكومة ودورها في إيصال مطالب الافراد وكشف التجاوزات، وهذه الوظائف التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني تجعلها أكثر المنظمات تأثيرا في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: تدابير منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

لمنظمات المجتمع المدني دور مهم وبارز في محاربة الفساد، وحتى تقوم بدورها على أكمل وجه وتحقق نتائج إيجابية وفعالة وتتمكن من تحقيق أهدافها، فيجب على الحكومات توفير القواعد القانونية والتنظيمية، ووضع سياسات وإستراتيجيات عمل تسمح لمنظمات المجتمع المدني من العمل والمشاركة في محاربة الظاهرة، ويمكن تحديد أساليب منظمات المجتمع المدني في كشف الفساد ومنعه ومحاربه من خلال طرق وقائية وأخرى علاجية وأخرى تعاونية.

أولاً: التدابير الوقائية في مكافحة الفساد

من بين الأساليب الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد إعداد البحوث والدراسات، وكذا التوعية الإجتماعية، الدور الرقابي، التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية، الضغط والتعبئة والتأثير.

أ- إعداد البحوث والدراسات

واقع الفساد يتطلب ضرورة قيام منظمات المجتمع المدني بإعداد دراسات وبحوث وبرامج علمية وعملية الهدف

¹ حياة عمراوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 57.

² معي الدين بياضي، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2012، ص 35.

³ حياة عمراوي، المرجع السابق، ص 60.

⁴ الطيب بلوصيف، المجتمع المدني والدولة، دراسة سوسيو-سياسية، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2012/2013، ص 85.

⁵ الجبوري خير الله سهران، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 32، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص 04.

د: كرم معروف

منها تسليط الضوء على الأساليب والدوافع المؤدية للفساد ووضعها في متناول السلطات المختصة في الدولة ولدى الجمهور أيضاً، إضافة إلى إجراء دراسات للتشريعات واللوائح وتحليلها لأجل الوقوف على النقص الذي يعترضها وتحديثها حتى تصبح أكثر فعالية في التصدي للفساد¹.

ب- التوعية الإجتماعية

تقوم برفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد وأضرارها ومخاطرها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، وذلك من خلال بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد على رأس قائمة إهتمامات منظمات المجتمع المدني، وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد، والقيام بجهود إعلامية واسعة ودائمة حول مسائل الفساد عن طريق نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها من أجل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، وكذا إشراك المواطنين في مجموعات ذات مصالح ضد الفساد².

ت- الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني

تقوم في مجال التصدي للفساد بدور المراقب للكشف عنه وعامله من خلال قيامها بالرقابة والتقييم لجميع أعمال القطاع العام والخاص في الدولة، وإعداد التقارير المتعلقة بمراقبة تنفيذ الخطط والإستراتيجيات، وتقييم مستوى الاداء ومستوى تنفيذ القوانين والإتفاقيات المصادق عليها، وهذا للوصول إلى الكشف عن مواطن الفساد والمفسدين، ونشر جميع التقارير لأجل تعبئة الرأي العام، وإطلاع الجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد³.

ث- التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية

مكافحة الفساد تتطلب تظافر جهود منظمات المجتمع المدني وتُمثل المؤتمرات واللقاءات من بين نماذج التعاون في إنشاء إستراتيجيات وخطط تحد من الفساد، وزيادة الوعي والإدراك بمخاطر الظاهرة، إضافة إلى الدعم المالي والدولي سواء كان تحالف ودعم ثنائي أو جماعي أو إقليمي، ووضع آليات تكفل التبادل المنظم للمعلومات والتجارب والخبرات ورسم الخطط، وتنفيذ البرامج المشتركة وتعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في مجال مكافحة الفساد⁴.

ج- الضغط والتعبئة والتأثير

لمنظمات المجتمع المدني تأثير فعال في إقرار قوانين وأنظمة من خلال الضغط على الحكومة بإتخاذ تدابير تكشف الفساد وتمنع حدوثه، ومن بين وسائل الضغط لإقرار قوانين وتنظيمات تحد من الفساد المستشري في مفاصل

¹ زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد مصر 2010-2017 نموذجاً، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 01، جامعة الموصل، العراق، 2018، ص 1198.

² نجار اللويزة، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة عنابة، الجزائر، 2017، ص 100.

³ حياة عمراوي، المرجع السابق، ص 484.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 484.

د: كريم معروف

الدولة، والضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر حصائل عملها إلى جانب المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد للمساهمة في نشر الوعي والتوعية حول الفساد¹.

يظهر أن منظمات المجتمع المدني تملك من الوسائل والأدوات الوقائية التي تمنع وقوع الفساد وكشفه أفضل وأهم بكثير من الوسائل والأدوات التي تملكها المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، حيث يتبين أنها تمتلك من القوة والتأثير والضغط ما تفتقده العديد من المؤسسات الدولية، فيمكنها إحداث التغيير في أي وقت وإصلاح الأوضاع الصعبة متى توفرت لها الظروف الملائمة والإرادة، وعليه يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني تتمتع بأبرز الآليات التي تساهم في الحد من ظاهرة الفساد قبل حدوثه أو إرتكابه وتفشيته، وتعتبر التدابير الوقائية أهم بكثير من التدابير الردعية والعقابية في مجال مكافحة الفساد والجرائم المتعلقة به.

ثانياً: التدابير الردعية في مكافحة الفساد

في حال فشل جميع السبل الوقائية التي إعتدتها في منع الفساد فإنها تلجأ إلى طرق أخرى أكثر صرامة وردعا للحفاظ على المصالح العامة والمال العام، وتتمثل هذه الأساليب في الكشف عن جرائم الفساد وفضحه، وتأمين المساءلة القانونية والحكومية، وسن القوانين والتشريعات.

أ- كشف وفضح أعمال الفساد

يظهر دورها من خلال الرقابة والتقييم لجميع نشاطات القطاع العام والخاص في الدولة، وإعداد التقارير المتعلقة بمدى تنفيذ الخطط والإستراتيجيات، ومستوى تنفيذ الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والكشف عن مواطن الفساد والمفسدين، ونشر جميع التقارير التي تعدها للرأي العام وللهيئات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، والضغط المستمر لتفعيل المحاسبة والمساءلة².

والصحافة المكتوبة هي التي علمها الكشف عن حالات الفساد التي تكشف وثائقها، أو يحال فيها المفسدون إلى التحقيق من خلال عرض وثائق وحقائق القضية، ومتابعة التحقيقات فيها وصولاً إلى إحالتها للقضاء والبت فيها ومحاسبة المفسدين³.

وتشجيع الصحفيين وتحفيزهم على إجراء تحقيقات لكشف قضايا الفساد ومرتكبها مع توفير الحماية لهم لا سيما المتخصصين منهم في الصحافة الإستقصائية، والتي تتمكن من كشف الفساد وتعرية الفاسدين من خلال

¹ عبد الوهاب مخلوفي، أحمد زاوي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد - الجزائر نموذجاً -، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 023، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 309.

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 475.

³ عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، بغداد، العراق، 2010، ص 20.

د: كريم معروف

المعلومات والادلة والوثائق والمستندات المؤكدة¹، وعليه تركز جهودها في مكافحة الفساد على وسائل الإعلام خاصة في محاولة فضح جرائم الفساد والوصول إلى المعلومة، وكشف الستار عنها حيث تعمل على كشف المتورطين في قضايا الفساد وضعف أجهزة الحكومة².

ب- تأمين المساءلة الحكومية والقانونية

تهدف منظمات المجتمع المدني إلى تعزيز المساءلة والمحاسبة في أجهزة الدولة لتدعيم الحكم السليم من خلال مطالبة الحكومة بالشفافية اللازمة في إدارة الشؤون العامة، وتسهيل المشاركة والإشراف الواسع النطاق من طرف المؤسسات المدنية ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني ليس المطلوب منها أن تكون جهات تحقيقية وإنما تعمل كأجهزة مساندة للقضاء والبرلمان في مكافحة الفساد والضغط من أجل إظهار معاملات شفافة داخل المؤسسات وكشف الحالات الجديدة للفساد³.

وتساهم منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال فضح الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة للمساءلة القانونية والإدارية عن نتائج أعمالهم، والذين يكونون بدورهم مسؤولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كما تعمل على تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني⁴.

وتعمل على محاسبة موظفي الدولة حيث أن ضعف وإنعدام الرقابة والمحاسبة على موظفي الدولة يؤدي إلى إنتشار وتفشي الفساد، وإلى إساءة إستعمالهم لسلطاتهم التقديرية، وتجاوز حدود صلاحياتهم والعبث بأموال الدولة من ناحية وإستغلال المواطنين من ناحية أخرى، وفي هذه الحالة لا بد من تشخيص وتحديد الأشخاص المنحرفين، وكشف المنظومات الفاسدة داخل الجهاز الإداري من خلال إنشاء الأجهزة الرقابية الضرورية القادرة على كشف الإنحرافات والممارسات للأخلاقية داخل الجهاز الإداري المعني، والتحقق مع الموظفين المنحرفين وفرض العقوبات التي يستحقونها⁵.

يتضح أن المكانة التي إكتسبتها هذه الهيئات في المجتمع ودرجة التأثير التي وصلت إليها وحجم الضغط الذي يمكن أن تمارسه في المجتمع وعلى مؤسسات الدولة أكسبها قوة جعلها تمتلك أدوات ووسائل تصل إلى حد إقرار تدابير عقابية

¹ عبد الحليم موساوي، الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص 03.

² بوهنتالة فهيمه، فوغالي بسمة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 340.

³ شيماء عادل فاضل، علي طارق جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة الدنانير، كلية الإدارة وإقتصاد، الجامعة العراقية، العدد 12، العراق، 2018، ص 217.

⁴ عزيزة بن سليمة، دلال بن سليمة، تفشي ظاهرة الفساد بين التنظير والواقع العملي، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 6 و7/05/2017، ص 08.

⁵ بوهنتالة فهيمه، فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص 343.



د: كريم معروف

وأساليب ردعية صارمة من أجل الدفاع عن المصالح العامة والأموال العامة، مثل قدرتها على تعرية وفضح الفاسدين و قدرتها على محاسبة الحكومة على أي تصرف يؤدي إلى إساءة استخدام السلطة أو نهب المال العام أو إستغلال النفوذ، وفضح جميع الأفعال التي تعد من قبل الفساد، وهذا الدور يعتبر من أهم الأدوار التي يمكن من خلاله لمنظمات المجتمع المدني أن تتصدى للفساد والجرائم المتصلة به.

ثالثاً: تدابير التعاون في مكافحة الفساد

تتمثل مظاهر التعاون لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال إقامة الشراكة مع هيئات مكافحة الفساد، ومن خلال إقامة الشراكة مع الهيئات الرسمية للدولة.

أ- إقامة شراكة مع هيئات مكافحة الفساد

العلاقة بين منظمات المجتمع المدني وهيئات مكافحة الفساد علاقة تكاملية تهدف إلى إنجاح العملية التنموية، وتظهر هذه العلاقة من خلال المجالات التالية:

- إحترام الحدود القانونية والوظيفية لدور كل جهة من الجهات المعنية بمكافحة الفساد.
- المشاركة في التشريع ورسم السياسات وصنع القرارات والإرتقاء بالعمل الرسمي، فلا يمكن مكافحة الفساد دون شراكة منظمات المجتمع المدني مع الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد عن طريق تعزيز المشاركة والرقابة الشعبية، ودعم وتعزيز التحالفات والشراكة مع القطاعات المختلفة للمجتمع وإشراك القطاع الخاص والإعلام.
- الحفاظ على سرية مصدر معلومة الكشف عن مظاهر الفساد.
- رفع مصداقية هيئات مكافحة الفساد لدى منظمات المجتمع المدني الراغبة في الكشف عن مظاهر الفساد .
- تنسيق العمل بحيث حتى لا يتسبب في تقاطع وتداخل إختصاصات الأجهزة العامة المعنية بمكافحة الفساد¹.

ب- التعاون في استرداد الموجودات

يمكن لها أن تلعب أدوار متعددة في دعم جهود إسترداد الأموال بما في ذلك البحث وزيادة الوعي وحشد التأييد وتقديم الدعم، وتزويد السلطات المعنية بالمعلومات وتحديد المبلغين، وكذلك متابعة الدعاوى القضائية لمباشرة إسترداد الأموال، وعلى الرغم من ذلك يجب على المجتمع المدني أن يعي أن تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها وإعادتها هو عمل الحكومات في الأساس².

يلاحظ أيضاً أن من بين الآليات التي يمكن أن تقوم بها منظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد هي إقامتها لعلاقات مع منظمات أخرى، أي بمعنى أنه يمكنها أن تلجأ إلى إقامة شراكة مع هيئات مكافحة الفساد، أو إقامة شراكة

¹ سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين / ألمانيا، المجلد 03، العدد 04، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019، ص 140.

² سمير شوقي، المرجع نفسه، ص 141.

د: كريم معروف

مع الهيئات الرسمية للدولة، وهذه الأدوات والوسائل أيضا تعتبر من بين الآليات التي تضاف إلى التدابير الوقائية والعلاجية لمنظمات المجتمع المدني في التصدي للفساد.

وإستناد لكل ما سبق يمكن القول بأن منظمات المجتمع المدني من بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها دور فعال وكبير في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ويتبين هذا الدور من خلال التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية أو من خلال الإستفادة من شبكة الأنترنت في الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها في ممارسة نشاطاتها المختلفة والمتنوعة، ومن بينها كشف مظاهر الفساد ومنع حدوثه.



د: كريمة معروف

خاتمة

لقد تعلق موضوع الأطروحة بدراسة قاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطورات الاقتصادية الحديثة، وفيه تم تكريس هذه الآلية واقعيًا وتعزيز فاعليتها ميدانيًا، شارحين فيه أهم محددات قيامها ومقيمين أهم إستراتيجيات عملها، كل هذا مع عدم إغفال الإشارة إلى أهم التحديات التي تواجه تفعيلها ميدانيًا، وصولًا إلى إيجاد حلول متبادلة بين المجموعة الدولية تتلاءم وتناسب مع خطورة جرائم الفساد عالميًا.

أولاً: نتائج الدراسة

حاولنا طيلة هذا البحث بيان أهمية هذه القاعدة في مجابهة ظاهرة الفساد متوصلين في ذلك إلى جملة من النتائج يمكن الإشارة إليها وفق الترتيب التالي:

- 1- عدم وجود تعريف موحد وجامع للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، ويعود السبب في ذلك إلى إتساع المجال الذي يمكن أن يتخذه هذا التعاون من جهة، وتطور أدواته واختلاف طرق إستخدامه من جهة أخرى.
- 2- تطور مفهوم الفساد تطورًا كبيرًا وعدم إقتصاره على المفاهيم المعروفة مثل الرشوة والمحسوبية، وإجماع الفقهاء على عدم توحيد مدلوله لشساعة مجالاته.
- 3- إرتكاز الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد على مصدرين أساسيين، وهما النصوص الوطنية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، فقد نص المشرع الجزائري على التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال القانون رقم 01/06 ق و ف م والقانون رقم 01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، أكد من خلالهما على ضرورة إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، على أن يكون التعاون الدولي مدعوماً بشبكة من الإتفاقيات الدولية ومراعاة المعاملة بالمثل، إستناداً على نصوص ومواثيق دولية متعددة كانت أو إقليمية أو ثنائية، في غياب شبه كلي للالتزامات المتعلقة بضرورة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- 4- ضرورة وحتمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد في ظل إقتناع جميع الدول عبر العالم بأن آلية التعاون الدولي هي الضمانة الرئيسية والأساسية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتسهيل إجراءات البحث والتحري والتحقيق.
- 5- تتجلى أهداف ودوافع قاعدة التعاون الدولي في الحفاظ المصالح الدولية المشتركة وحرمان المجرمين من الإفلات من العقاب، والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية الدولية في محاربة الفساد، ومعالجة الثغرات الأمنية والقانونية الموجودة محلياً، وتبادل التجارب والخبرات الأمنية بين مختلف الدول وبالتالي فهي غايات يرجى تعزيزها في مجال التعاون الدولي المتبادل والمشارك.
- 6- إستناد أسباب التعاون الدولي في مكافحة الفساد على مجموعة من البواعث من بينها شعور المجتمع الدولي بخطورة الفساد، وبالتالي الحاجة إلى إيجاد وسائل تقرب وجهات النظر والآراء فيما يتعلق بأساليب مواجهتها، وكذا ضرورة إيجاد صيغ تمكن من تنسيق السياسات الجنائية وفق نمط جنائي محدد، إضافة إلى ذلك فقد بات الفساد عملاً منظماً تتعدد فيه الأطراف التي تتعامل معه، وهو أمر يصعب مأمورية مكافحته، فلا يمكن نجاح مهمة مواجهته إلا من خلال وجود تعاون دولي يزيل مختلف عراقيل فاعليته.



د: كريمة معروف

7- إن للتعاون الدولي دورا كبيرا وبارزا في مكافحة الفساد وخاصة في الجانب الإجرائي للتعاون القضائي والأمني الدولي في نطاق الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، إذ يهدف إلى تسهيل وتسريع الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي ومثالها إسترداد الممتلكات والأصول المنهوبة والمهربة إلى أصحابها أو مالكيها الشرعيين.

8- على الرغم من إقرار التعاون الدولي في مكافحة الفساد وتبيان أساليبه وتحديد أهدافه وتعزيز آلياته وإستراتيجياته، إلا أن فاعليته قد تعترضها بعض الإشكالات التي تحول دون قيامه أو إتمام تنفيذ خطته ومناهجه، بدءا بالعراقيل التشريعية التي تؤثر على نجاح عملية التعاون الدولي في مواجهة الفساد ومثالها إختلاف الأنظمة القانونية أو الأنظمة الإجرائية، وصولا إلى العراقيل الأخرى على إختلاف طبيعتها.

9- إستحداث المشرع الجزائري عديد جرائم الفساد بعد المصادقة على الإتفاقية الاممية لمكافحة الفساد لعام 2003، وذلك حتى تتلاءم وتناسب وطنيا معها، وبالتالي فتوسيع دائرة تجريم أفعال الفساد يساهم في حركية التعاون الدولي في مكافحته.

10- كشفت معالجة الموضوع محل الدراسة أن هذا النوع من التعاون له عدة صور وأشكال وأهمها نظام الإنابة القضائية الدولية لدوره الكبير في المجال الجنائي، وهو شكل من أشكال التعاون القضائي بين الدولة المنابة للجهاز القضائي في الدولة المنيبة، يمارس وفق ضوابط وشروط موضوعية وإجرائية، ويتنوع موضوعه حسب الغرض الذي تسعى الدولة الطالبة للحصول عليه من أجل إتمام التحقيق القائم للوصول إلى حكم في الدعوى الجزائية.

11- بينت الدراسة من خلال الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والعديد من الدول الأجنبية أن نظام تسليم المجرمين يكون بناء على إتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين بالتسليم، وإذا لم توجد فيتم اللجوء إلى التسليم وفق الإتفاقية الدولية التي تجمع بينهما، وهو أيضا من الأنظمة التي تتم وفقا لضوابط وشروط معينة، والغرض من التسليم هو المصلحة المشتركة، والمتمثلة في حق الدولة الطالبة في محاكمة المتهم وتنفيذ الحكم الصادر بإدانته، وحق الدولة المطلوب إليها في المحافظة على أمنها وإستقرارها، وتسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الإختصاص ومنع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها.

12- أجمعت النصوص المعنية بمكافحة الفساد على العواقب المدمرة والخطيرة للأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج على دولة المنشأ مثل إستنزاف إحتياطياتها من العملة الصعبة، وتأثيرها على المشاريع التنموية والإقتصادية، ولهذا أقرت بعملية نظام إسترداد العائدات الإجرامية، وذلك بوضع سياسات وطنية ودولية تهدف لإعادة الممتلكات والأصول المنهوبة لدولة المنشأ التي تأتت منه هذه العائدات الإجرامية وإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين.

13- إلزام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 الأعضاء فيها بضرورة إيجاد التعاون الضروري لمكافحة المسألة، والحث على تبادل المساعدات اللازمة لكشفها ومنع حدوثها، وذلك من خلال الآليات والإجراءات والتدابير التي نصت عليها لكونها إستراتيجية شاملة وواسعة في مجال التعاون الدولي تمثل تطور هام في تاريخ الإنسانية وبالتالي تطوير منظومة النزاهة والشفافية.

14- التنويه بإعتبار إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997 الأولى في كشف عن النشاطات والممارسات الإنحرافية، والتي تجلت في ممارسة الشركات



د: كريم معروف

للفساد الدولي والرشوة الدولية للحصول على العقود الدولية، فالإتفاقية لم تكتفي بدعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة تقديم المساعدة القضائية لبعضها البعض بل إشتطت عليها أن تتم هذه المساعدة وهذا التعاون بصورة سريعة وفعالة، وهذا لتسهيل إجراءات البحث والتحري والتحقيق في جرائم الفساد الدولي والرشوة الدولية، والجرائم الاقتصادية بصفة عامة.

15- قدمت الدراسة أبرز الفوارق التي تبين أوجه التشابه والإختلاف بين الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وتبين في عمومها أن الأولى إنتهجت نهج الثانية، وذلك ببيان معظم إستراتيجيات مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لمواجهته، بإستثناء بعض الفوارق البسيطة، وخصوصا في نطاق التعاون الدولي مثل الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين وإسترداد العائدات الإجرامية.

16- أثار الموضوع المعالج إشكالية مدى نجاعة إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003 في تحقيق الأهداف المرجوة وتقديم الإضافة اللازمة للقارة الإفريقية في مجال مكافحة الفساد، لا سيما وأن الفساد إستنزف ثروات القارة وشعوبها، وأعتبر من أسباب إنتشار الفقر والجهل والبطالة والأوبئة والأمراض والحروب والتخلف والهجرة، وغيرها من المظاهر والآفات التي شملت جميع الميادين، إضافة إلى الأسباب والدوافع التي أدت لفشل معظم الدول الإفريقية في تحقيق تقدم في مجال التعاون الدولي، فرغم أن الفساد ظاهرة عالمية غير أن تأثيره يكون أكبر وأشد على الدول المتخلفة والفقيرة، وعليه يبقى أكبر تحدي يواجه تنفيذ مكافحة الفساد هو إنعدام الشفافية، وغياب الوعي المجتمعي بضرورة القضاء عليه.

17- رغم أعتبر أن الدول الأوروبية النموذج الأمثل في إحترام الحريات والحقوق وحماية الممتلكات، وإحترام مبادئ المساواة والشفافية والنزاهة والأكثر تطورا في مكافحة الفساد، إلا أنها قد قدمت إتفاقيتين وعدة مبادرات وبروتوكولات تتعلق بمكافحة الفساد، وهذا لا دليل إلا على شعورها بخطورة الفعل ووجوبية العمل على محاربتها، وجدية إستئصاله في صورة التعاون الدولي.

18- إن قياس حجم الفساد عالميا من أصعب وأعقد العمليات، وهذا راجع لعدة أسباب مثل مصداقية الإحصائيات وصعوبة تقديرها وإمكانيات التلاعب بنتائجها، غير أن الدراسة أكدت على أنه من بين أساليب منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد بيان مؤشر مدركات الفساد كأكثر المقاييس والمؤشرات التي حققت نتائج إيجابية وفعالة في التقليل من خطورة الظاهرة ومحاربتها، ومن أكثر المؤشرات تأثيرا ومتابعة عالميا مقارنة بالمؤشرات والمقاييس الأخرى التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية، وهو ما شجع عديد الدول على القيام بإصلاحات عميقة على إختلاف مجالاتها.

19- أظهرت إستراتيجية المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد أن مشكلة الفساد لها أبعاد متعددة، ولهذا وضع البنك الدولي برنامجا كاملا للمساعدة التقنية والتدريب وبرامج الحد من الفساد ضمانا للشفافية والمساءلة في جميع برامج ومشاريعه الإستثمارية، كما أقر نهجا خاصا به في تقييم الفساد والتخفيف منه ومعالجته وكشفه.

20- عدم إكتمال إستراتيجية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد إلا بوجود جهة ميدانية عالمية تبادر إلى تنفيذ القوانين، والقبض على الفاسدين وتقديمهم للعدالة من أجل محاكمتهم أو إيداعهم السجن، وهذا ما تأتي من خلال



د: كريمة معروف

إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي تسعى الى وضع العديد من وسائل التصدي للفساد، والتعاون مع الأجهزة الأمنية عالميا لتعقب الهاربين والقبض عليهم.

21- أكدت الدراسة على وجوب أخذ المجتمع المدني دوره المؤثر في مكافحة الفساد، فهو يعتبر شريك رئيسي للحكومة في تنفيذ برامجها الإصلاحية والتنموية، وفي معارضة الممارسات الإنحرافية ورفضها ومحاسبتها ومساءلتها على جميع الأنشطة المخالفة للقوانين والتنظيمات، وعليه تعتبر الرقابة الشعبية على من أهم الآليات التي تساهم في نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وثقافة محاربه.

ثانيا: توصيات الدراسة

تحقيقا لفاعلية قاعدة التعاون الدولي في مكافحة الفساد ومواجهة التحديات والتكريس الميداني الأمثل إنتهت هذه الدراسة ببعض التوصيات نوردتها إتباعا:

* إلتزام جميع الدول الأطراف في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الفساد بتنفيذ الأحكام والقرارات الواردة فيها، وخاصة فيما يتعلق بتفعيل محل الدراسة.

* توحيد الجهود الدولية ومضاعفة أساليب التعاون الدولي بين جميع الدول وبين الهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية المعنية بمجال التعاون الدولي، وخصوصا فيما يتعلق بإسترداد العائدات الإجرامية.

* بذل المزيد من الجهود والمبادرات وإبرام المذكرات التفاهمية وسبل تبادل المعلومات والبيانات، وتدعيم مجالات التعاون الدولي عالميا.

* إعادة النظر في نصوص الإتفاقيات الدولية التي تحتوي على قيود وعراقيل تقف حائلا أمام إتمام وإكمال عمليات التعاون القضائي، وذلك بتعديلها والتوسيع من نطاق المساعدة القانونية المتبادلة، ووضع تشريعات جادة وفعالة لمعالجة الصعوبات والعراقيل التي تواجه نجاح عمليات التعاون الدولي.

* سن نصوص قانونية من طرف المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد تهدف إلى مراقبة مدى إلتزام الدول بتنفيذ إلتزامات التعاون الدولي ومدى حرصها على الوفاء بها.

* ضرورة إنشاء محاكم دولية متخصصة بمكافحة الفساد على إعتبار أن جرائم الفساد لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية لأن الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد يتم إستغلالها في إرتكاب جرائم اخرى مثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال وإلتجار بالأسلحة والمخدرات وغيرها من الجرائم.

* العمل على صياغة الطابع الإلزامي للأحكام المتعلقة بالإتفاقيات الدولية لكون أغلب أحكامها جاءت في شكل توصيات.

* تسهيل وتسريع إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وتذليل المعوقات المتعلقة بالتحقيق والملاحقات القضائية.

* إنشاء آلية للرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية وتنفيذها ومدى مطابقتها للقوانين الداخلية لأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد المصادق عليها.

* بذل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية المزيد من الجهود من خلال إلزام الشركات على إحترام مبادئ الشفافية



د: كريمة معروف

- والنزاهة والمساواة، وتحفيزهم على محاربة الفساد الدولي والرشوة الدولية.
- * ضرورة استقلالية الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد وإبعاد السياسيين عن تعيين رؤسائها وأعضائها.
- * الإستقلالية التامة والكاملة لجميع المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المختصة في مكافحة الفساد، وذلك حتى تقوم بمهامها بكل حرية وسيادة دون تعرضها لضغوطات خارجية وأجنبية تحول دون ممارسة نشاطها الحقيقي.
- * تفعيل التعاون الدولي بين المؤسسات المحلية والمؤسسات الدولية في محاربة الفساد والإستفادة من التجارب الدولية مثل التجربة السنغافورية الرائدة.
- * ضرورة التخلي عن فكرة السيادة نسبيًا في المواضيع والقضايا والمسائل المتعلقة بالفساد كونها أصبحت ذريعة للدول للتهرب من إلتزاماتها الدولية.
- * إنشاء شبكات إقليمية ودولية للنزاهة حتى تنجح وتتمكن الهيئات الدولية من أداء عملها ووضع آليات تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها.
- * مضاعفة الدول العربية لجهودها الدولية وتوحيدها في سبيل التأسيس لنظام تعاوني دولي مع جميع دول العالم والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.
- * دراسة الواقع القانوني والتشريعي للدول والمجتمعات العربية وسن قوانين وتشريعات حديثة تتلاءم مع خطورة جرائم الفساد.
- * ضرورة توفير المشرع العربي لحماية جزائية فعالة لمكتشفي جرائم الفساد.
- * القيام بإجراءات فعالة للتعرف على أسباب ضعف التعاون الدولي لمكافحة الفساد إفريقيا.
- * إجراء تحديثات مستمرة لآليات مكافحة الفساد وتطويرها في القارة الإفريقية للوصول إلى أعلى مستوى من الشفافية والنزاهة والمساواة.
- * وضع إستراتيجية شاملة وواسعة لمكافحة الفساد إفريقيا تعبر عن جدية القارة في تعزيز التعاون الدولي لمواجهته.
- * بذل المزيد من الجهود لتطوير جميع المقاييس والمؤشرات التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية، وذلك حتى تكون بنفس مستوى مؤشر مدركات الفساد من حيث النشاط والتأثير والمتابعة.
- * ضغط المؤسسات المالية الدولية وممارسة صلاحياتها في محاربة الفساد، وإلزام الدول الأعضاء على اعتماد إستراتيجيات فعالة وحقيقية في مواجهة الظاهرة للإستفادة من الخدمات.
- * ضرورة الإستعانة بتنظيمات المجتمع المدني كونها من الركائز الرسمية في محاربة الفساد، وإلمتلاكها قدرات عالية في تعبئة الرأي العام والتوعية الإجتماعية والإعلامية لمخاطر الفساد من خلال الضغط الذي تمارسه على الدول والحكومات من أجل تنفيذ البرامج التنموية والإصلاحية.
- * عقد ندوات وفعاليات تتعلق بأسباب فشل المبادرات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الفساد في تحقيق أهدافها للوصول إلى حلول في القضاء على الظاهرة.
- * زيادة الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد.



د: كريم معروف

- * دعوة الهيئات الدولية لإصدار نشرات توعوية حول أسباب الفساد وآثاره، والقيام بحملات لطرح قضايا الفساد على الرأي العام حتى يكون مساندا لها في قيامها بدورها في محاربة ظاهرة الفساد.
- * التأهيل والتكوين الفني لجهات التحقيق وتوسيع صلاحيات المحقق الجنائي في مجال تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإجراء دورات دورية ومستمرة للبقاء على إطلاع دائم ومستمر بكل ما هو جديد ومستجد حول كفاءات إرتكاب جرائم الفساد.
- * العمل على نشر نتائج التحقيق والتحري التي تقوم بها اللجان المكلفة بالتحقيق في قضايا الفساد في وسائل الإعلام أو بعقد مؤتمرات صحفية، وكشفها للرأي العام لتكون نتائج التحقيق أكثر مصداقية تضمن الشفافية والنزاهة.



د: كريمة معروف

قائمة المراجع

- 1- القرآن الكريم.
 - 2- صحيح مسلم.
 - 3- المعاجم والقواميس
 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
 - ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول ج 01، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2006.
 - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2008.
 - حسن أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، دون طبعة، دار الطباعة للنشر، الجزء الخامس 1979.
 - محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز أبادي، تحقيق محمد مسعود أحمد، القاموس المحيط، الجزء الثالث باب العين، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
 - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، المجلد 05، دون تاريخ النشر.
 - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء الأول دون تاريخ النشر.
 - كمال الدين بن عبد الواحد "ابن الهمام"، فتح القدير، دار الفكر، الجزء الثامن، بدون تاريخ النشر.
- أولاً: الكتب
- أ- الكتب العامة
 - 1- أحمد إبراهيم سيد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2010.
 - 2- أحمد مجدي حجازي، شادية فناوي، التنمية ومشكلات التخلف في المجتمع المصري، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1987.
 - 3- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
 - 4- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
 - 5- الأسدي محمد لينا، مدى فعالية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

د: كريمة معروف

- 6- الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2008.
- 7- الحيدري جمال، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السهري، بغداد، العراق، 2012.
- 8- الدسوقي طارق إبراهيم، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 9- ابن صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الأول، 2003.
- 10- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- 11- بوبكر رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 12- جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 13- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم الجميع، بيروت، لبنان، 2008.
- 14- حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجرّما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 15- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
- 16- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999.
- 17- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار النشر، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 1985.
- 18- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2005.
- 19- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 20- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة مشر.
- 21- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984.
- 22- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 23- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.



د: كريمة معروف

- 24- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 25- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 26- غارو، رينيه، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 27- العريان محمد علي، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر، 2009.
- 28- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، يناير 2008.
- 29- العشماوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 30- العموش شاكرا إبراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016.
- 31- عكيكي عبد الأمير، سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1977.
- 32- فلوريني آن، القوة الثالثة، المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة ثانية بشارة، دار الساقى بالإشتراك مع مركز الباطين للترجمة، بيروت، لبنان، 2005.
- 33- كريمو محمد الزكي، آثار سياسة صندوق النقد الدولي على توزيع الدخل القومي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 34- محمد علي السالم الحلبي، أكرم مطراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 35- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2012.
- 36- مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 37- مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 38- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، مصر، 2002.
- 39- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- 40- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007.



د: كريمة معروف

ب- الكتب المتخصصة

- 1- أبو سليم أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 2- أبو دية أحمد، الفساد، سبله وآليات مكافحته، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الطبعة الأولى، أمان، فلسطين، 2004.
- 3- أحمد محمد مرجان، الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 4- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 5- أمين السيد أحمد لطفي، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 6- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- 8- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 04، الجزائر، 2010.
- 9- بوسقيعة أحسن، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول دار هومة، الطبعة 14، الجزائر، 2012.
- 10- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 13، الجزائر، 2013.
- 11- الجوهري السيد محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الإقتصادية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 12- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، الدار الجامعية، الطبعة 01، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 13- دعمس محمد سامر، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2018.
- 14- راشد عبد العزيز، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، بغداد، العراق، 2010.
- 15- الرحمن فتحي سمعان، تسليم المجرمين في قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- 16- رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 17- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- 18- السبكي هاني عيسوي، مكافحة الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية



د: كرم معروف

- والتشريعات الوطنية، دار الثقافة، الأردن، 2017.
- 19- سراج الدين محمد الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001.
- 20- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993.
- 21- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 22- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة إستعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، السعودية، 2003.
- 23- سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- 24- الشاذلي فتوح عبد الله، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991.
- 25- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة مصر، 2014.
- 26- شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات دار إيترك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012.
- 27- شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيترك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
- 28- شبلي حسين مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 29- الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.
- 30- الشمري هاشم، الفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وأثاره الإقتصادية والإجتماعية، دار الياروزي للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- 31- طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، دمشق، سوريا، 1999.
- 32- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 33- عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2000.
- 34- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة السادسة، الجزائر، 2012.
- 35- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
- 36- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.



د: كريم معروف

- 37- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 38- العموري ياسر، محمود علاونة، تقييم الإلتزام بالتدابير الوقائية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، رام الله، فلسطين، 2010.
- 39- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992.
- 40- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2020.
- 41- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004.
- 42- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والإختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- 43- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 44- القريشي عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.
- 45- القهوجي علي عبد القادر، القانون العام والقانون الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2002.
- 46- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011.
- 47- سراج الدين الروجي، الإنترنت وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر 1998.
- 48- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 49- محمد صبيح نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 50- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر، 1998.
- 51- محمد أحمد درويش، الفساد، مصادره، نتائجه، مكافحته، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2010.
- 52- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- 53- مختار حسين شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2007.



د: كريم معروف

- 54- مصلح عبير، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة والمساءلة، رام الله، فلسطين، 2007.
- 55- مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 56- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012.
- 57- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 58- نجار اللويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 59- نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.
- 60- نوفل علي عبد الله صفو الدليبي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
- 61- نوفل علي عبد الله صفو الدليبي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2006.

ثانيا: المحاضرات

- 1- رويح حياة، محاضرات في التعاون الدولي في مجال الطاقة مقدمة لطلاب السنة الأولى ماستر، تخصص التعاون الدولي، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2020/2019.
- 2- فضيلة عاقل، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لطلبة سنوات الأولى ماستر، تخصص تسيير الميزانية، تسيير عمومي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2016.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون قسم العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.
- 2- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012/2011.
- 3- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.
- 4- بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة، دراسة سوسيو- سياسية، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة



د: كريم معروف

- الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.
- 5- بورحيل سمير، جريمة الرشوة في الإتفاقيات الدولية والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015.
- 6- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- 7- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2014.
- 8- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- 9- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
- 10- حماس عمر جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.
- 11- حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017.
- 12- خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
- 13- خضري حمزة، آليات حماية المال في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016/2015.
- 14- خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016.
- 15- دغو الأخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والإعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2016/2015.
- 16- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/2012.
- 17- قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.



د: كريم معروف

18- قطوش صبرينة، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية، دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، منظمات دولية إقليمية والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر 2021/2020

19- قندوز فتيحة، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021/2020.

20- مريوان صابر أحمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012.

21- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 12 نوفمبر 2018.

22- نجار اللويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014/2013.

23- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 02 فيفري 2017.

ب- مذكرات الماجستير

1- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، 2008.

2- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد بن حمدين، الجزائر، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2012.

3- بن جداء عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008.

4- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

5- بوسعيد سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013/2012.



د: كريمة معروف

- 6- بوزيد عبد الرحمن، مكافحة الفساد في القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، 2014/2013
- 7- بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2011.
- 8- حسين معن، إسترداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، 2014.
- 9- حيدر جمال فيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2014.
- 10- الخثران عبد الكريم، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
- 11- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
- 12- خلوفي لعموري، جريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- 13- دنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 14- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
- 15- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.
- 16- لحرر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013.
- 17- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- 18- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران، 2019.



د: كريم معروف

- 19- هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
- 20- هشام أحمد الحلبي، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

رابعاً: المقالات العلمية

- 1- بريشي بلقاسم، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، دراسة تحليلية على ضوء الإتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، 2020.
- 2- بلجراف سامية، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 02، مارس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
- 3- بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 01/06، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 08، 2016.
- 4- بن بادة عبد الحليم، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جوان، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022.
- 5- بن تغري موسى، تحديات الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جوان، جامعة المدية، الجزائر، 2020.
- 6- بنت بني بلعسل ياسمين، الزين شريفة يوسف، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.
- 7- بن ددوش نسيم، التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 01، العدد 35، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2019.
- 8- بن الشيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2022.
- 9- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020.
- 10- بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.
- 11- بن الوريث كمال، تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020.



د: كريمة معروف

- 12- بن يحيى نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017.
- 13- بوخرص عبد الحفيظ، بن محاد سمير، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.
- 14- بودريالة إلياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.
- 15- بن يعيش تمام أمال، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
- 16- بورزام رمزي، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد 03، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.
- 17- بوسعدية رؤوف، التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية، دراسة على ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.
- 18- بومعزة إبتسام، مسعود شهبوب، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 08، العدد 15، جوان، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019.
- 19- بوهنتالة فهيمة، فوغالي بسمة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.
- 20- ترقو محمد، بن مريم محمد، أثر المساعدات الإنمائية الرسمية على النمو الإقتصادي في الدول النامية بإستخدام نماذج معطيات (بانال)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.
- 21- الجبوري خير الله سهران، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 32، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.
- 22- حبيباني بثينة، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد " أ "، العدد 50، ديسمبر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.
- 23- حسان عبد السلام، دور التعاون الدولي في مكافحة تبييض الاموال، مجلة الإقتصاد الصناعي، المجلد 06، العدد 10، جوان، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.
- 24- حسين حياة، آليات التعاون الدولي لإسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2017.
- 25- حليلة مصطفى أبو ريد، التعاون الدولي في المجال الجنائي، دراسة في ضوء مفهوم مبدأ التعاون الدولي مع القضاء الجنائي الدولي، مجلة رواق الحكمة، الجزء الثاني، العدد 10، ديسمبر، جامعة الزاوية، ليبيا، 2021.
- 26- الحمدي عبد الباسط إبراهيم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد (الآليات) مجلة جامعة صبراتة العلمية المجلد 06،

د: كريم معروف

- العدد 11، جامعة عمر المختار، ليبيا، يوليو، 2022.
- 27- حي أحمد نظام تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020.
- 28- حوالم حليمة، مهاجي فاطمة الزهراء، الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.
- 29- خالد فتيحة، ميمون خيرة، إختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019.
- 30- خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.
- 31- خليفي محمد، إشكالية الإختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الميزان، العدد 01، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر، 2016.
- 32- خلوفي خديجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 8، ديسمبر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.
- 33- خنفوسي عبد العزيز، السلطات الفعالة والإستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد، دراسة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021.
- 34- الدباغ زياد سمير زكي، الصايغ بان غانم، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد مصر 2010-2017 نموذجا، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 01، جامعة الموصل، العراق، 2018.
- 35- دغيش أحمد، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر، 2015.
- 36- دنايب آسية، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد "أ"، العدد 49 جوان، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.
- 37- ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التنفيع، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020.
- 38- زايدي حميد دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا، دراسة تحليلية لإتفاقية إتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2022.
- 39- زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، الغافر بهية، النطاق القانوني الدولي والوطني لجريمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإشكاليات تطبيق آليات مكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.



د: كريمة معروف

- 40- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد 01، شوال 1422 هـ، يناير، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 41- سليلي نسيم، الإنترنت آلية دولية لتسليم المجرمين، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة عنابة، الجزائر، 2019.
- 42- سمايلي نوفل، فشار عطاء الله أحمد، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة، الجزائر، 2018.
- 43- سميرة عسكري، السياسة التشريعية لإتفاقية الأمم المتحدة، الفساد بين الفعالية والتنوع، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020.
- 44- سولات سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي، 25 جانفي)، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.
- 45- شوقي سمير، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019.
- 46- ضريفي حمزة، بوبكر ديد عبد القادر، دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر (2012-2018)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2020.
- 47- عادل فاضل شيما، علي طارق جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة الدناير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد 12، العراق، 2018.
- 48- عبد الحميد عائشة، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 11، تاريخ الإصدار 2020/03/05، السلمية، الكويت، 2020.
- 49- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.
- 50- عبد الناصر عز الدين الجهاني، الإلتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 2، العدد التسلسلي 20، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019.
- 51- عصماني ليلي، صهيب سهيل غاري زامل، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 09، العدد 02، جامعة وهران، الجزائر، 2020.



د: كريم معروف

- 52- عطابة زهية، المساهمة التشريعية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 11، ديسمبر، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، 2017.
- 53- عفيري عقيلة، عمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 04، أكتوبر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.
- 54- العنيد محمد زيد، ليلي عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26 مارس، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021.
- 55- عمراوي حياة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.
- 56- علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 05، جامعة الاغواط، الجزائر، 2017.
- 57- علي مخزم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، آليات إسترداد الموجودات الليلية المهربة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، العدد 01، 30 يناير، غزة، فلسطين، 2022.
- 58- عليلي أسامة، سهيل حسين الفتلاوي، المساعدة القانونية المتبادلة كألية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، دراسة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020.
- 59- عليلي أسامة، جزول صالح، تدابير إسترداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021.
- 60- غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة العراق)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 09، بغداد، العراق، 2016.
- 61- غزوان المنهلوي، تقييم نظام النزاهة في العراق (خارطة طريق عملية)، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد العراق، 2019.
- 62- فكرون السعيد، معوقات التنمية بالمجتمعات النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، جوان، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.
- 63- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، جامعة غليزان، الجزائر، 2016.
- 64- مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 سبتمبر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.



د: كريمة معروف

- 65- مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.
- 66- محمد أحمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.
- 67- محمد رمضان محمد سارة، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في ضوء أحكام التشريع الإماراتي، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 01، الإمارات العربية المتحدة، 2021.
- 68- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن إتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016.
- 69- محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، الإتفاقية العربية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تحليل نقدي مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد (64) 57-108، الرياض، السعودية، 1437 هـ، 2016 م.
- 70- مخلوفي عبد الوهاب، زاوي أحمد، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد، الجزائر نموذجا مجدلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 023، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.
- 71- مخلوفي مليكة، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.
- 72- مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة بشار، الجزائر، 2019.
- 73- مريم يوسف، جابر نورالدين، تحديث المنظومة التشريعية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.
- 74- مطاري هند، الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22 جوان، جامعة البويرة، الجزائر، 2017.
- 75- معروف كريمة، بن حليمة سعاد، الأسس الإجرائية الفعالة في التصدي لظاهرة الإحتيال عبر مواقع التواصل الإجتماعي، دراسة تحليلية وفق القانون الجزائري، مجلة الدراسات الإعلامية، المجلد 05، العدد 18، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022.
- 76- معروف كريمة، خلفاوي خليفة، أساليب إسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، أفريل، مجلة جامعة الوادي، الجزائر، 2022.
- 77- معروف كريمة، خلفاوي خليفة، الهيئات الدولية المعنية بإسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 03، العدد 09، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022.



د: كريمة معروف

- 78- معروف كريمة، دور المنظمات الدولية المختصة بمكافحة الفساد في إسترداد الممتلكات المسروقة المتأتية من جرائم الفساد، مجلة رؤية أكاديمية، المجلد 01، العدد 04، الجزائر، 2021.
- 79- معروف كريمة، نجاعة المساعدة القانونية المتبادلة في إسترداد الاموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 20، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022.
- 80- مقراني جمال، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021.
- 81- موري سفيان، دور إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد بالمعاملات التجارية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.
- 82- نجار اللويزة، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة عنابة، الجزائر، 2017.
- 83- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 223، العدد 33، يناير، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- 84- هوام فايزة، إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الآليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر، جامعة الوادي، الجزائر، 2019.

خامسا: الاوراق البحثية

- 1- براد منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الأنترنت، المؤتمر العلمي الأول "تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة"، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2009.
- 2- بن سليمة عزيزة، بن سليمة دلال، تفشي ظاهرة الفساد بين التنظير والواقع العملي، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 06 و 07 /05/2017.
- 3- خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية، يومي 04 و 05/12/2018، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021.
- 4- ظريفي محمد، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.
- 5- لحسن بونعامه عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2003.

د: كريم معروف

- 6- محمد فتحي محمد أبو العنين، مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر 2022-2030، يومي 06 و07/05/2022، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر السنوي الحادي والعشرون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022.
- 7- مقراني جمال، ليلي جمال، التعاون الدولي في إسترداد عائدات جرائم الفساد وعواقبه، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ " الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر "، كلية الحقوق، جامعة سوق اهراس، الجزائر، فيفري، 2021.
- 8- موساوي عبد الحليم، الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.
- 9- موسى مسعود أرحومة، الإشكالات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، يومي 28 و29 أكتوبر 2009

سادسا: النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية

- * القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 صفر سنة 1433 هـ الموافق 08 يناير سنة 2012، ج، ر، ج، ج، العدد 02، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 18 يناير سنة 2012.
- * القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006 م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، العدد 14، 08 صفر عام 1427 هـ الموافق 08 مارس سنة 2006 م.
- * القانون رقم 14/21 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج، ر، ج، ج، العدد 99، 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- * الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021 يتمم الامر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج، ر، ج، ج، العدد 65، سنة 2021.
- * القانون رقم 08/22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 هـ الموافق 05 ماي عام 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج، ر، ج، ج، العدد 32، 13 شوال 1443 هـ الموافق 14 ماي 2022.
- * القانون رقم 01/23 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 هـ الموافق 07 فبراير سنة 2023، ج، ر، ج، ج، العدد 08، سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- * القانون رقم 09/23 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي

د: كريمة معروف

والمصري، ج، ر، ج، ج، العدد 43، 09 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023.
* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق 05 أوت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج، العدد 51، 06 أوت 2023.

ب- المراسيم

* المرسوم الرئاسي رقم 06/414 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج، ر، ج، ج، العدد 74 الصادر في 01 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر 2006.

* المرسوم التنفيذي رقم 22/36 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1443 هـ الموافق 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، ج، العدد 03، سنة 2022.

ت- النصوص القانونية الدولية

1- الإتفاقيات والمعاهدات الجماعية

* إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، أعتمدت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي أُنعقد في "برايتون وودز" بولاية نيوهامشير في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 22 يوليو/تموز 1944، وُعُدلت بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2016 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار 66/02 المُعتمد بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 2010.
* القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والذي دخل حيز التنفيذ في 13 حزيران، يونيو 1956.

* إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وتم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999. * إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1998، المحرر في فيينا 19 كانون الأول ديسمبر 1998.

* إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 05/02/2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، ج، ر، ج، ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 10/02/2002.

* إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ الموافق 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

2- الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية

* إتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 22/04/1998 ودخلت حيز التنفيذ 07/05/1999، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 07/12/1998، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/413، ج، ر، ج، ج، العدد 93، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998.



د: كريمة معروف

* إتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد 1999/01/27، دخلت حيز التنفيذ 2002/07/01، سلسلة المعاهدات الأوروبية-رقم 173، مجلس أوروبا، ستراسبورغ 1999.

* إتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد، الموقعه بستراسبورغ بتاريخ 1999/11/04 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/03/03.

* إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، إعتدتها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في "مابوتو" عاصمة دولة الموزمبيق في 11 يوليو عام 2003، ودخلت حيز النفاذ في 5 أوت عام 2006، بعد 30 يوما من إيداع صك التصديق الخامس عشر لهذه الإتفاقية.

* إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 12 ديسمبر 2010، دخلت حيز التنفيذ 2015 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 2014/09/08، ج، ر، ج، ج، رقم 54.

3- الإتفاقيات والمعاهدات الثنائية

* إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، والموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 1983، ج، ر، ج، ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

* إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتركيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370/2000 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000، الموقعه بالجزائر بتاريخ 14/05/1989، ج، ر، ج، ج، العدد 69، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000.

* إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/61 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1423 هـ الموافق ل 08 فبراير 2003، والموقعة بتاريخ 19 أكتوبر 2001 بريتوريا، ج، ر، ج، ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 هـ الموافق ل 09 فبراير 2003.

* إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/72 المؤرخ في 13/02/2005، الموقعه بالجزائر بتاريخ 22/07/2003، ج، ر، ج، ج، العدد 13 الصادر بتاريخ 16/02/2005.

* إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/464، المؤرخ في 20 ذو القعدة 1427 الموافق ل 11 ديسمبر 2006، الموقعه بلندن، بتاريخ 11 يوليو 2006، ج، ر، ج، ج، العدد 81، الصادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1427 هـ الموافق ل 13 ديسمبر 2006.

* إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين الشعبية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/175، المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق ل 06 يونيو 2007، والموقعة ببكين بتاريخ 06 نوفمبر 2006، ج، ر، ج، ج، العدد 38، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 10 يونيو 2007.

* إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والكويت، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/255، المؤرخ في 21 ذي الحجة 1436 هـ الموافق ل 05 أكتوبر 2015، والموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 2010، ج، ر، ج، ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 هـ الموافق ل 08 أكتوبر 2015.

* معاهدة التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليها بموجب المرسوم



د: كريم معروف

الرئاسي رقم 184/11، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1432 هـ الموافق ل 03 ماي 2011، والموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أفريل 2010، ج، ر، ج، ج، العدد 30 الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق ل 01 جوان 2011.

* إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 192/15، المؤرخ في 04 شوال 1436 هـ الموافق ل 20 يوليو 2015، والموقعة بالرياض، بتاريخ 13 أفريل 2013، ج، ر، ج، ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 شوال 1436 هـ الموافق ل 12 أوت 2015.

* الإتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائري بين الجزائر وفرنسا، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73//18، المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1439 هـ الموافق ل 25 فبراير 2018، والموقعة بباريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016، ج، ر، ج، ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1439 هـ الموافق ل 28 فبراير 2018.

* إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وروسيا، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78/19، المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1440 هـ الموافق ل 23 فبراير 2019، والموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2017، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1440 هـ الموافق ل 28 فبراير 2019.

سابعا: التقارير

- 1- باسم علي خريسان، العراق في مؤشر مدركات الفساد العالمي 2021، مركز البيان للدراسات والتخطيط، سلسلة إصدارات مركز البيانات والتخطيط، بغداد، العراق، 2022.
- 2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك، يناير، 1997
- 3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التنمية في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، برلين، ألمانيا، 1998.
- 4- التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2022، مساعدة البلدان على التكيف مع عالم متغير، البنك الدولي 2022.
- 5- التقرير السنوي 2021 للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، 2021.
- 6- الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، النمسا، 2012.
- 7- ديبورا هاردون، فين هينزيتش، مؤشر دافعي الرشوة 2011، منظمة الشفافية الدولية، 2011.
- 8- نشرة صندوق النقد الدولي، بحوث صندوق النقد الدولي، مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والإستقرار الإقتصادي الكلي، تقرير صندوق النقد الدولي، 2016/05/11، 2016.

د: كريم معروف

ثامنا: المراجع الأجنبية

أ- المراجع باللغة الإنجليزية

A/ Books

1-Colin Barlow, modern Malaysia in the global economy, Political and social change into the 21 Century, Cheltenham, U, K Edward Elgar...2001.

B/Articles

1-Agandona Antonio, the United Nations Convention Against Corruption and its impact on International Compagnies, Journal of business ethics, Vol, 74, N, 04, 2007.

2-Bassiouni C, Extradition, the United States Model, Int-rev, Pénal Law, 62, 1991.

3-Duker Arnd, the Extradition of nationals, comments on the raquest for Alberto Fujimori, Germen Law Journal, Vol, I, N 04, 2003.

4-Dutta S, Nezlobin a, Dynamic Effects of Information Dixlosure on Investment efficiency, Journal of Accounting Research, 55 (02), 2017.

5-Human Rights Watch, Helsinki Procédural and Evidentiary Issues for the yougoslave war crime tribunal, Resource allocation, Evidentiary questions and protection New-York, Human rights Watch Helsinki, Vol, 05, Issue, 15, August, 1993.

6-Mamta Ahukla and gaurav shukla, Wit Ness anonymity, Production, Balancing under criminal law, Journal of éducation and Social Policy, Center for promoting Ideas (C P I), Vol, I, N, 02, Décembre, 2014.

7-Trucker Michael, asset allocation Under partial and complète privatisation of social Security contribution, journal of Financial service research, July, Vol, I, 1998.

8-Wilson, John, K, and richard damamia, corruption. poli tical complétion and environnemental Policy Journal of environnemental economics and management Vol, 49, N, 03, Elsevier, New-York, 2005.

ب- المراجع باللغة الفرنسية

A/Les livres

1-Cassia Paul, Conflits Dutert, les liaisons dangereuses de la république, Odile Jacob, paris, 2014.

2-Hamon, Transparence en Matière de la lutte Anti-Corruption, étude Nove tic, 2006.

3-Pissani Mario, Criminalité Organisée et Coopération Internationale, R, I, D, let, Ss, 1999.

B/Articles

1-Addesa Elena, la Convention des Nation Unités Contre la Corruption, développement intervenus dans sa mise en œuvre, la Revue de Grasco Numéro Spécial Corruption, Université de Strasbourg, la France, 2012.

2-Bah Salion, la restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anticorruption internationales, une avancée conceptuelle et normative a la portéepratique limitée, Revue de Droit des Affaires Internationales, N 01, 2010.

3-Belaid Abrika, les Organisations et Genèses des Expériences de la Lutte Anticorruption dans le Monde Revue Critique de Droit et Sciences Politique, Volume, 08, Numéro 01.

4-Chappez Jean, la Lutte International Contre le Blanchement des Capitaux d'origine illicéité

د: كريم معروف

et le financement du terrorisme, In Annuaire française de Droit International, Volume 49, C N R S éditions, Paris, France, 2003.

5-Djagham Mohamed, la Lutte Contre la Corruption, une question internationale Revue Droit et Libertés, N, 02, 2016.

6-Philliipe Fontana, la Convention Organisation pour la Coopération et le Développement économique in R, F, F, P, N 69, Mars, 2000.

7-Rouquie Sylvie, la Convention de l'Organisation pour la Coopération et le Développement économique, E, du, 17 décembre 1997, sur la Corruption des Agents Publics étrangers, Mythe au Réalité petites affiches, N 153, édition Quotidienne des Journaux Judiciaires Associés, 2 Aout 2000.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1- عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدني، مكوناته وإطاره التنظيمي، الموقع، الحوار المتمدن، المحور، مواضيع وأبحاث سياسية، العدد 685، 2004/10/13، تاريخ الإطلاع، 2023/02/02، ساعة الإطلاع، 12:51، محرك البحث،

www.google.com

2- محمود أبكر دقدق، دراسة تحليلية للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، تاريخ الإطلاع، 2023/01/07، ساعة الإطلاع، 15:30، الرابط الإلكتروني، <https://sudaneseonline.com>

3- محمود أبكر دقدق، تعليق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، تاريخ الإطلاع، 2023/01/14، ساعة الإطلاع، 19:05، الرابط الإلكتروني، <https://sudaneseonline.com>

4- مقال بعنوان، إنطلاق الدورة الأولى لفريق تنفيذ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالجامعة العربية، تاريخ النشر، 2022/09/18، تاريخ الإطلاع، 2023/01/08، ساعة الإطلاع، 13:00، محرك البحث، www.google.com

5- ياسمين أسامة فرج، الإفريقية لمكافحة الفساد... نقطة الإنطلاق، ملف خاص، تاريخ النشر، 6 شوال 1440، الموافق ل 10 يونيو 2019، السنة 143، العدد 48398، الأهرام المصرية، تاريخ الإطلاع، 2023/01/14، ساعة الإطلاع، 12:45،

محرك البحث، www.google.com